وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر2

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

عنوان الرسالة: المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني

1818-1830م -دراسة مستقاة من مصادر أرشيفية-

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

تخصص: تاريخ حديث

إعداد الطالبة: ليلى خيراني

إشراف: الأستاذة الدكتورة

فلة موساوي القشاعي

السنة الدراسية: 2012-2013

École Coranique

المقدمـــة

التعريف بالموضوع:

يقول الرحالة الألماني سيمون بفايفر: "وليس للمرأة باعتبارها ربة البيت ما تفعله، وحتى إذا لم يكن زوجها غنيّا، بل كان متوسط الحال، فإن لها عددا من الجواري يقمن بشؤون البيت وهؤلاء السيدات لا يعرفن على العموم أعمال الإبرة والخياطة والغزل، وإذا وجد عدد قليل منهن ممن يعرفن الخياطة، فقد تعلمن ذلك من الجواري المسيحيات أو من اليهوديات" ويتابع حديثه ويقول:"لا تستطيع المرأة أن تغادر بيتها، إلا بعلم زوجها، وكثيرا ما تثور ضد معاملة الرجال لهن، ولكنهن لا تستطعن تغيير هذا الواقع، لأن الرجال يتمسكون بهذا الحق ويرفضون التخلي عنه"[1] هاته العبارة واحدة من جملة التعابير التي وصفت بها المرأة الجزائرية في العهد العثماني.

ركزت في هذا البحث على الفترة الممتدة من سنة 1818م إلى غاية سنة1830م، وهي الفترة المسماة ما قبل الاحتلال الفرنسي، أي مطلع القرن التاسع عشر حتى الاحتلال والواقع أن تحديد سنة 1818م، فرضته وثائق دفاتر التركات، الدراسة التي خصصنا فيها ثلاثة دفاتر، من دفاتر بيت المال حيث عالجنا سابقا، في مذكرة الماجستير الدفترين السابقين لهذه الفترة أي ما بين 1800–1817م، وبذلك ننهي كل ما تبقى من تقييد مؤسسة بيت المال حيث نصل إلى غاية 1840م.

–ويتعلق الأمر بالدفتر الموجود بالعلبة رقم 3، والسجل يحمل رقم 8، يبدأ من أواخر شهر ذي الحجة سنة 1233هـ، الموافق لسنة 1818م وينتهي أواخر شهر رجب 1241هـ الموافق لسنتي 1825–1826م.

1–سيمون بفايفر، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، مكتبة د.أبو العيد دودو، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص ص168–169.

– أما الدفتر الثاني الخاص بالتركات فيحمل السجل رقم 11، موجود في العلبة رقم 4، يبدأ من شهر شعبان سنة 1241هـ، الموافق لسنتي 1825–1826م، وينتهي سنة 1255هـ، الموافق سنة 1840م، والعلبة رقم 5، السجل يحمل رقم 12، يبدأ أواخر جمادى الأولى 1245هـ، الموافق لسنة 1830م وينتهي أوائل جمادى الأولى سنة 1255هـ، الموافق لسنة 1840م.

أما فيما يخص سجلات المحاكم الشرعية فقد رصدنا كل العقود التي وقعت في السنوات نفسها أي من 1818 إلى غاية سنة 1830م، للمحافظة على نفس الفترة، فرصدنا بذلك سبعة وثلاثون وخمسمائة عقد (537).

دوافع اختيار الموضوع:

تفنن الغرب المسيحي في تلصيق التهم للمجتمع الجزائري، واصفا إياه بأبشع عبارات "اللاإنسانية" متهمينهم بالجهل والتخلف وأن المرأة كانت حبيسة البيت، لا تغادر منه أبدًا، وحتى التآليف المحلية سكتت هي الأخرى عن التعريف بخصوصية واقع المرأة المعاش في تلك الحقبة التاريخية، ولعل السبب الحقيقي وراء ذلك هو كون المجتمع وقتذاك محافظا لا يسمح بالغوص في الحياة اليومية للمرأة.

ومن هذا المنطلق اختمرت في ذهني فكرة البحث والتنقيب عن خبايا وأسرار المرأة وموقعها في المجتمع الجزائري في الفترة العثمانية فهل صحيح ما قاله الغرب عن حياة المرأة وتهميشها؟.

هذا ما سنحاول أن نكشفه في هذه الدراسة، وفي الحقيقة أن هذا العمل ليس جديدًا بالنسبة لي، بل سبق وأن بحثت فيه في مرحلة الماجستير، وقد تناولت "واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر 1800–1817، دراسة مستقاة

من مصادر محلية"، وقد اعتمدت فيه على عينة من سلسلة دفاتر بيت المال ومعها مجموعة من وثائق سجلات المحكمة الشرعية، وتم التركيز فيه على الحياة اليومية للمرأة وواقعها المادي، فكانت بالنسبة لي، هذه الدراسة بمثابة المنطلق الذي يقودني إلى معرفة المزيد عن خبايا واقع المرأة في كافة ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ولا أخفي استفادتي من نتائج مذكرة الماجستير التي فتحت لي أفق البحث وكشفت لي عن الثغرات التي لم أغطيها في المرحلة السابقة فكان ذلك حافزا لمواصلة البحث في نفس الموضوع، لاسيما بتوفر المادة الأرشيفية التي اعتمدتها، ولا يمكن أن أغفل عن التشجيع الذي لقيته من الأستاذة الدكتورة فلة موساوي القشاعي المشرفة، التي شجعتني على مواصلة البحث، وقدمت لي الكثير من التوجيهات القيّمة، كما كانت لي مناقشات متعددة مع أساتذة آخرين في التخصص، استفدت منهم جميعا، أبرزهم الأستاذة زكية زهرة، وفاطمة الزهراء قشي، وراندي ديغيليم التي تشرفت بلقائها في مكتبة الأرشيف الوطني السوري بمدينة دمشق، وكنت وقتها في تربص قصير المدى سنة 2010، وغيرهم.

إن الهدف من دراسة "حياة المرأة في مجتمع مدينة الجزائر في الفترة العثمانية" هو تسليط الضوء على الدور الحقيقي الذي لعبته المرأة وقتذاك، فلا يمكننا أن نسلّم بما جاءت به الأدبيات الغربية، وحتى الكتابات المحلية التي همشّت المرأة وسكتت عن الدور البارز الذي لعبته في العهد العثماني، فجملة متروكها المادي هي قراءة دقيقة لممارساتها اليومية، وجملة العقود المحفوظة بالمحكمة الشرعية هي حافظة لتاريخها في العهد العثماني.

فالباحث يحدد عينة البحث زمانا ومكانا، ويستقي المعلومات الأساسية الواردة فيها، ويقوم بعملية التحليل والتركيب ويوظفها وفق معطياتها إلى عناصر أساسية، تخدم البحث، وتقوده إلى الوصول إلى مقاربات جديدة وهي بأصالتها تدل على الواقع المعاش فعلا، وهذا هو المنهج التاريخي الذي اعتمدناه في الوصف والتحليل.

الإشكالية:

إذا أردنا التعريف بالمرأة الجزائرية وقتذاك، فإننا نسأل إلى أي من الفئات الاجتماعية كانت تنتمي؟ وما موقعها في المدينة؟ وما مدى ثرائها؟ أو فقرها؟ وهل كانت من ذوات الشأن أم لا؟ وهل كانت المرأة سياسية؟ أو عسكرية؟ وهل نالت نصيبها من التعليم والثقافة؟ وما موضعها في المجتمع؟ هل غابت عنه ولم يعثر لها على أي أثر في الإنماء الاجتماعي وكذا الاقتصادي؟ وهل حرمت من حقوقها المدنية كمالكة أو وارثة؟ وهل صحيح أنها كانت بعيدة عن كافة الممارسات ولم يسجل لها إسهام في المجتمع؟ وهل عاشت منعزلة ولم يظهر لها أثر في فعاليات المجتمع؟ وأسئلة فرعية أخرى كثيرة نطرحها كلما تقدمنا في البحث.

الخطة المهيكلة:

وحتى نجيب عن هاته التساؤلات، قسمنا البحث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول الموسوم ب:"**المرأة والتنظيم الاجتماعي**"، خصصنا فيه دراسة المرأة وواقعها الاجتماعي في مدينة الجزائر، فهو الفضاء الذي تعيش فيه هاته الأخيرة، فقسمناه إلى ثلاثة فصول، تناولنا في **الفصل الأول**:"**المرأة ومجتمع مدينة الجزائر**"، وقفنا فيه على تركيبة المجتمع وفئاته، فعرفنا المرأة الحضرية

والوافدة والغربية، والمنفية وكذا فئة الاماء والمعتقات، وبما أن المرأة هي عنصر من عناصر المجتمع يتأثر لا محال من الظواهر البيئية، فوقفنا على الحالة الديمغرافية والصحية للمرأة، وكيف تأثرت هاته الأخيرة منها.

أما **الفصل الثاني** الموسوم ب: "**المرأة والواقع السياسي**"، فقد أردنا إبراز مساهمة المرأة في المجال السياسي، وإن لم تكن كسياسية بارزة، فقد أردنا أن نصل إلى تأثيرها في الإدارة السياسية ولو بشكل غير مباشر، فوقفنا على الحياة العلمية والثقافية، وأردنا أن نتعرف على موقع المرأة الجزائرية من التعليم وأردنا أ نتعرف على حال المرأة العربية من التعليم، فأخذنا نماذج للتوضيح والمقارنة.

أما **الفصل الثالث** الموسوم ب:"**وصف عام للمرأة في مدينة الجزائر**"، تعرضنا فيه إلى ظاهرة الانحراف في المجتمع الجزائري عموما، وبغاء المرأة الجزائرية خصوصا، وماهي الدوافع والنتائج المترتبة على ذلك، وقمنا أيضا بالتعريف بالظاهرة في بعض من الولايات العربية، ومقارنتها.

أما **القسم الثاني** الموسوم ب:"**المرأة والتنظيم الاقتصادي**" فقد اشتمل هو الآخر على ثلاثة فصول، **الفصل الأول** خصصناه لوصف عام للوضع الاقتصادي وإبراز الحياة المادية للمرأة وقتذاك، فعرفنا درجة ثراء المرأة ومستوياتها المادية، ومن كانت الفقيرة والأكثر فقرا وحرمانا في المجتمع، **والفصل الثاني** خصصناه للمرأة والمساهمة الحرفية، فعرفنا مدى مساهمة المرأة وأهم النشاطات التي مارستها في المجتمع، ولتكتمل لدينا الصورة، قمنا بإلقاء نظرة عن بعض الممارسات الحرفية في الولايات العربية على وجه المقارنة. وأخيرا خصصنا **الفصل الثالث** لـ:"**المرأة والملكية الاقتصادية**"، فعرفنا أنواع

ممتلكات المرأة، وهنا ننزع الفكرة المغالطة التي وصفت بها المرأة بأنها كانت مقيدة الحرية، ووظيفتها تنحصر في الإنجاب وتربية الأبناء.

فتعرضنا إلى ملكيتها إلى الأموال المدخرة وبرزت ظاهرة الديون والقراض وتبرئة الذمم، وأثبتت جملة العقود ملكيتها للعقارات والعبيد والإماء وباتت متصرفة بحرية في ممتلكاتها تفعل فيها ما تشاء.

أما **القسم الثالث** فقد خصصناه لـ:"**المرأة والسلطة القضائية**" واشتمل هو أيضا على ثلاثة فصول، **الفصل الأول** يتناول: "**المرأة وقضايا الأحوال الشخصية**"، فعرفنا علاقة المرأة بالقاضي الشرعي، وكيف كانت تلجأ إلى المحكمة الشرعية وماهي القضايا التي أدخلتها إلى المحكمة، فكانت جملة العقود المسجلة بالمحكمة الشرعية، بمثابة الكنز الثري يضمر العديد من القضايا التي ساهمت فيها المرأة بشكل كبير، فعقود الزواج والطلاق والنفقة والرجعة بعد الطلاق، صنفناها ضمن قضايا الأحوال الشخصية.

والفصل الثاني الموسوم بـ:"**إسهام المرأة الديني**" يتناول مساهمة المرأة في الجانب الديني إلى جانب الرجل، فعقود التحبيس المسجلة بالمحكمة تثيت فعلا مشاركتها الفعالة في الأوقاف وبدرجة كبيرة.

وعرفنا إسهامها بالجهات التي استفادت من وقفيتها وهكذا، أما **الفصل الثالث**، فكان عن "**وعي المرأة ومكانتها**"، حيث سجلنا عقود التوبة الصادرة من المحكمة الشرعية التي أثبتت "جرأة" عظيمة، وقراءة دقيقة لشمولية المجالات التي برزت فيها المرأة الجزائرية في العهد العثماني، وتم الاستدلال لتعميم القراءة عن وصف المرأة، ما جاءت به الأدبيات عن وصف داخل البيت

"الدزيري" وأخيرا أنهينا البحث بخاتمة فيها تقييم وتقديم خلاصة لجملة النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث.

الصعوبات والعراقيل:

إن البحث في موضوع المرأة، انطلاقا مما تتوفر عليه المادة الأرشيفية، المتمثلة في دفاتر بيت المال، وسجلات المحاكم الشرعية ليس سهلاً إطلاقا، فصحيح أنني تعودت البحث من هذين المصدرين، إلا أن العملية لا تزال مضنية وصعبة، فرداءة الخط، وصعوبة قراءة كل المعطيات والأرقام، وحتى الجهاز الذي تستخدمه سواءً "الميكروفيش أو الميكروفيلم"، لا يزالا الجهازين قديمي العهد، والثاني أصعب استعمالا لأنه معطل، فاضطررت التعامل معه وأنا واقفة لساعات طويلة، ماسكة الفيلم بيد وأديره باليد الأخرى، وأقوم بتسجيل كل المعطيات، وأحيانا أجد الفيلم مقلوب، أضطر أن أنحني وفقه.

وهذه صورة بسيطة عن أوضاع الدراسة بمركز الأرشيف الوطني"، وهذا جانب شكلي فقط، لا أريد أن أغوص أكثر في ما بعد الجرد. وعلى العموم هذه الصعوبات لم تعقني أبدا على مواصلة البحث، بالعكس اعتبرت كل الصعاب حافزا قويّا على اتمام العمل وإخراجه في الصورة النهائية وزادني الفضول في التوق إلى معرفة المزيد عن واقع المرأة وقتذاك.

الدراسات الحديثة:

لابد أن ننوه بالدراسات الحديثة التي تؤكد على ضرورة إعادة كتابة تاريخ الجزائر الاجتماعي والاقتصادي، بالاعتماد على المصادر المحلية، والاستفادة من الأصول الأولية، التي تعد رصيدًا هامًا لا غنى عنه في الكشف عن الحياة اليومية والمادية والاجتماعية والاقتصادية لحياة المرأة في المجتمع

الجزائري خلال العهد العثماني، وقد برز من الدراسات الحديثة التي تعد سبقا في هذا المضمار ما استفدنا منه من حيث المنهج المتبع وطريقة استغلال الوثائق: ما كتبه **لمنور مروش،** عن العملة وتطور الأسعار، **وتال شوفال** من دراسته لمجتمع مدينة الجزائر في القرن 18م من خلال دفاتر التركات، **وناصر الدين سعيدوني** عن النظام المالي والريف الجزائري، وما كتبته **عائشة غطاس** عن المجتمع الحرفي، **وفلة موساوي القشاعي** عن الوضع الديمغرافي والصحي، من خلال الأرشيف الصحي –باستور– **وخليفة حماش** عن الأسرة ومجتمع مدينة الجزائر، والدراسة التي أعدّتها **فاطمة الزهراء قشي** عن مجتمع مدينة قسنطينة، **وقرنقو إيزابيل.**

واستعنا للتعرف على خصوصية الولايات العربية من خلال دراسة **فاضل البيات** عن الأسرة والمصاهرات، **ودلندة لرقش، وهنية عبد الحميد** عن المجتمع التونسي **وعبد الكريم رافق** و**استبلت** و**باسكوال** عن المجتمع الدمشقي، كلها تآليف جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهناك بحوث منصبة عن البحث في الجانب الاجتماعي والاقتصادي لم تناقش بعد.

مصادر البحث والمنهج المعتمد:

من الصعب أن نعثر على كتابات محلية متخصصة، تتحدث عن المرأة وتسلط الضوء فيها على مختلف الجوانب الحياتية، التي عاشتها هاته الأخيرة في الحقبة العثمانية، فبالرغم من كثرة تلك المصادر وما تحويه من معلومات تاريخية، فإننا لاحظنا قلة المعطيات والمعلومات التي تشير إلى هاته الفئة، فكثر التركيز على الجانب السياسي والعسكري، وكذا النشاط البحري، وأما الوقائع الاجتماعية والاقتصادية، فنجدها قليلة، فعلى سبيل المثال لا الحصر،

نشير إلى كتابات المصادر المحلية التي اعتنت بمختلف الجوانب الخاصة بالتاريخ الجزائري في العهد العثماني.

ففي مدينة الجزائر يتحدث **الزهار** في مذكراته عن الحياة السياسية مع الإشارة إلى بعض من الجوانب الحياتية الأخرى، وكتاب "غزوات عروج وخير الدين بربروسة"، الخالي من الحديث عن المرأة الجزائرية و"التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية لابن ميمون عن مدينة وهران"، ومعها "الزهرة النيرة" للتلمساني، وعن مدينة قسنطينة كتب العنتري، في"فريدة مؤنسة في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانها"، أو"تاريخ قسنطينة".

جلّها تآليف تحدثت عن جوانب سياسية هامة في طياتها فوائد إخبارية جمة يمكننا استغلالها بدرجات متفاوتة، أما الكتابات الغربية فقد ركّزت هي الأخرى على الجوانب السياسية والعسكرية التي جاءت لخدمة مصالحها الاستعمارية أما المرأة فكانت بالنسبة لهم المهمشة والماكثة بالبيت، لا تخرج منه إلا نادرا، فجاء ذكرها في كثير من التآليف، ولكن بصفة لا تخلو من المغالطة، طالما بحثوا عن منافذ لكشف واقعها المعاش فعلا، ولكن دون جدوى، واكتفوا في كثير من المرات بما وُصف لهم وما سمعوه من أخبار عن حياتها.

لتبقى في الأخير كل الكتابات التاريخية سواء أكانت أجنبية أم عربية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها نستشف من خلالها المعلومات التي تكتنزها وثرائها وتوثيقها ومقارنة بعضها ببعض لنصل في نهاية المطاف إلى مقاربة الوقائع والصور والأحداث كما كانت فعلا وواقعا.

الوثائق العثمانية[1]:

إن الوثائق التاريخية بالنسبة للمؤرخ والباحث هي الدليل المادي الذي يهتدي بواسطته إلى التوجه السليم للوصول إلى نتيجة علمية[2]، وجملة الوثائق العثمانية المتوفرة بمركز الأرشيف الوطني وتنوعها دليل واضح على أن الجزائر حظيت بإدارة محكمة المعالم ومنظمة تنظيما جيدًا، ونرى جهازها محكم البنية ومنسقًا، نستخلص من خلاله سهر الدولة وحرصها على تدوين كافة المعطيات والقضايا التي تعرض على مجالسها سواء أتعلق الأمر بالقاضي الشرعي[3]، أم ببيت المال من مواريث ومخلفات الأشخاص المتوفين[4]، وفيها كذلك الإشراف والسهر على النظر في قضايا المحرومين والمعوزين من الشرائح الاجتماعية[5].

ومما يدل كذلك على أن الجزائريين كافة لهم إدارة أرشيفية مهيكلة، والباشا كان له مكتب خاص مكلف بالبحث في الأرشيف عن الوثائق التي

1- عن الوثائق العثمانية راجع:

- ليلى خيراني، واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر، دراسة مستقاة من مصادر محلية، 1800-1830، جامعة الجزائر 2006-2007، ص 13-25.

2- شهاب الدين يلس، الوثائق الوطنية، الفهرس التحليلي للوثائق التاريخية للرصيد العثماني 1058-1279/1648-1862م، عدد خاص 8-9، الجزائر 1980، ص 12.

- شهاب الدين يلس ، الفهرس التحليلي للوثائق التاريخية للرصيد العثماني "1058-1279م/1648-1862م" عدد خاص 8-9 يخص دفاتر بيت المال و دفاتر البايلك.

3- تخص جملة عقود المحكمة الشرعية المتوفرة بمركز الأرشيف الوطني.

4- سلسلة بيت المال التي تتوفر بمركز الأرشيف الوطني، و هي محفوظة في ميكروفيلم، لمزيد من التوضيح انظر A,Temimi , Sommaire des Registres Arabes et Turcs d’Alger, Publication de la Revue d’Histoire Maghrébine; Volume2, Tunis, 1979 .

5- نصيب الفقراء من بيت المال.

يكون في حاجة إليها لفهم مسألة معينة تتعلق بمصالح الدولة الداخلية والخارجية[1].

وإذ تتوفر الجزائر على غرار الولايات العثمانية، على رصيد زاخر من الوثائق المحلية الرسمية المحلية العائدة إلى الفترة العثمانية، وهي محفوظة كلها بمركز الأرشيف الوطني الجزائري[2] وإن كانت نادرة بالنسبة للقرن السادس عشر، وقليلة بالنسبة للقرن السابع عشر، إلا أنها تتميز بالكثرة والتنوع بالنسبة للقرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، مما دفع بعض الباحثين إلى اعتبارها المصدر الوحيد لأواخر العهد العثماني بالجزائر[3]، ولا تخص هذه الدراسة كل الرصيد العائد إلى تلك الفترة بل نقصره على سلسلة المحاكم الشرعية، وسلسلة بيت المال، وما توفر برصيد المكتبة الوطنية من مخطوطات.

1 –وثائق سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها:

تعرضت الوثائق العثمانية أثناء الحكم الفرنسي للجزائر إلى الإتلاف والضياع، وذلك من جراء الاحتلال و تفشي حالة الفوضى المتعمدة من موظفي الجهاز الإداري، و هو ما أدى إلى اختفاء عدد كبير من الوثائق الرسمية من أيدي المشرفين عليها من الجزائريين بعد أن تم الاستغناء عن

---

[1]–خليفة حماش، كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني، بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية، منشورات كلية الأدب والعلوم الإنسانية، 2010، ص286.

[2]– عائشة غطاس، "سجلات المحاكم الشرعية و أهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر –العهد العثماني–" إنسانيات، العدد 3، السنة 1997، ص 70.

[3]– ناصر الدين سعيدوني، "نظرة حول الوثائق العثمانية بالجزائر و مكانتها في تاريخ الجزائر الحديث"، مجلة التاريخ، العدد 4، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر 1977، ص 140.

خدماتهم[1]، و لم يقتصر أمر ضياع الوثائق العثمانية على مدينة الجزائر لوحدها بل تعداه عبر كل المدن التي تعرضت للغزو الفرنسي بما في ذلك مدينتي قسنطينة، وتلمسان[2].

أما الوثائق التي نجت من الضياع والاختلاس فيبلغ عددها حوالي 520 سجلا (دفترا)، تضم في مجموعها 84 ألف صفحة، وضعت في سلسلة (Z) من الوثائق الفرنسية، وتحتوي على 47 علبة من حجم "7" سجل منها 450، وقد صنفت من قبل المحافظ الوثائقي ألبير دوفو[3] (Albert Devoulx).

وتحتوي هذه السجلات على ثلاثا وخمسين ومائة علبة (153)، تحتوي كل علبة على أزيد من مائة وثيقة وأحيانا أزيد، وهي تخص في معظمها مدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها[4]، وقد جمعت هذه الوثائق من مختلف المحاكم الجزائرية الحنفية والمالكية وفي مقدمتها محاكم مدينة الجزائر من الإدارة الفرنسية بالجزائر في الثلاثين سنة الأولى من الاحتلال (1830-1860) بواسطة أعوان الإدارة المحلية وموظفي مصلحة الأملاك العقارية (الدومين -Domaine) بالجزائر، لحاجة السلطة الفرنسية آنذاك إلى التعرف على كل ما

---

[1]- سعيدوني، نظرة حول الوثائق العثمانية، نفس المرجع، ص 145.

[2]- نفسه، ص 145.

عن ضياع الوثائق العثمانية الجزائرية، أنظر الدراسة التي أقامها عبد الجليل التميمي في فهرس الدفاتر العربية التركية بالجزائر، المجلة التاريخية المغربية، العدد2.

[3]- يلس، الوثائق الوطنية، ص 8.

[4]- عائشة غطاس، الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، مقاربة اجتماعية و اقتصادية، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر 2001، ص: ص.

يتصل بالملكيات الخاصة أو ما يتعلق بالأوقاف، بهدف انتزاع ملكيتها وإلغاء أحكامها وتسهيل إجراءات الاستحواذ عليها[1].

وتتميز تلك الوثائق بالتنوع والكثرة حيث برزت الوظيفة المتعددة التي لعبها القاضي وقتذاك، من خلال جملة القضايا المطروحة على مجلسه، وهي قضايا تعدت جانبها الديني إلى جوانب مختلفة، فنجد حرص الموثقين على تدوين كل القضايا المطروحة، فبات القاضي الشرعي الساهر على تطبيق القوانين من خلال معاقبته للمخلين بالقانون ينظر في الخصومات ويفصل فيها ويسهر على رعاية شؤون القاصرين والمعوزين واليتامى وهو قاضي الأحوال الشخصية والمشرف على الأوقاف والأحباس[2]، ويتابع كل المعاملات بين الأفراد، فيما يخص عقود البيع والشراء والتوكيل والهبات، وهي على سبيل المثال لا الحصر فقد تميزت تلك القضايا بالتنوع وكثرة ورودها على المحاكم الشرعية، وهذا ما جعلنا ننوّه بوظيفة القاضي المرموقة التي أثبت فيها حرصا شديدا على تطبيق أحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية سواء أتعلق الأمر بالحنفية منها أو المالكية[3].

صعوبة التعامل مع الوثائق:

وبالرغم من حرص الموثقين على تحرير جملة العقود الشرعية بصيغة دقيقة ومفصلة، فلابد أن نشير إلى أن الباحث فيها يواجه صعوبات كبيرة في التعامل معها، فمن حيث ترتيبها نلاحظها غير مرتبة ترتيبا كرونولوجيا، أي

---

[1]– ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، بيروت، 2000، ص 73.

[2]– غطاس، سجلات المحاكم الشرعية، ص 71.

[3]– مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 1549–1830، ص 24.

أننا لا نجدها متسلسلة عبر الزمن الذي قيّدت فيه فنجد وثيقة من القرن 17م، تليها أخرى من القرن 19م، ثم أخرى بعدها من القرن الثامن عشر، ونعود مع أخرى إلى القرن السابع عشر و هكذا[1]، وحتى من حيث محتواها فإننا نجد وثائقها متنوعة فهذا عقد بيع، يليه عقد زواج، فتوكيل، فحبس،..... . إلخ.

ومن حيث قراءتها فبالرغم من أنها كتبت باللغة العربية، فإننا نلاحظ صعوبة قراءة الخط ورداءته ومع ذلك لا محالة من تعرضها للتلف، والإهمال من قبل سلطات الاحتلال.

وتبقى الوثائق العثمانية الرصيد الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه في دراستنا للحياة الاجتماعية والاقتصادية لتاريخ الجزائر في العهد العثماني، وقد كتب قلاسمان (Glasman) عن أهمية تلك الوثائق قائلاً: "....لا يمكن لأي مصدر أن يصف لنا بدقة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كتلك التي تعطيها لنا وثائق المحاكم الشرعية، فهي ليست فقط صورة دقيقة عن البنية الحضرية للمجتمع، ولكن تتعداها إلى ما بين العلاقات الاجتماعية و تفاعلها معها..."[2]، ويعتبر التميمي الرصيد العثماني بمثابة المنجم الثري للمعلومات

---

[1]– ليلى خيراني، "الوثائق العثمانية ، أدوات هامة لإبراز واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس 2012، العدد 44، ص ص21–35.

يمكن تفسير عدم تنظيمها إلى كونها أوراقا منفصلة و لفافات، لم يعتمد فيها الموثقان على الدفاتر أوالسجلات كما في بيت المال أو سجلات البياليك.

انظر: غطاس، الحرف و الحرفيون، نفسه، ص: ص.

[2] –Vladimir Glasman, « Les Documents du Tribunal Religieux de Hama. Dans Les Villes de l'Empire Ottoman » Activités et Sociétés, Tome 1, Editions du Centre National de la Recherche Scientifique, Paris 1991, p : 33.

الأساسية التي تكتنزها الدولة من حيث المعطيات الاجتماعية والاقتصادية لدولة ما.[1]

ويطلعنا مخطوط "عقود البيوع" الموجود بالمكتبة الوطنية، وهي لمؤلف مجهول على كيفية صياغة عقود المحاكم الشرعية، ويضم المخطوط اثني عشرة صفحة، فيها مختلف العقود الواردة على القاضي الشرعي، وهي بمثابة قراءة نموذجية لما ورد في وثائق سجلات المحاكم الشرعية من قضايا الزواج، والطلاق والنفقة وغيرها من جملة العقود[2].

وفي الأخير لابد من التنويه بأهمية عقود المحاكم الشرعية التي تعرفنا فعلا بحقيقة الحقبة التاريخية التي عاشت فيها الجزائر خلال العهد العثماني، فأصبحت عملية جمع الوثائق واستقراء معطياتها ضرورة وشرطًا أساسيًا لا يمكن الاستغناء عنه لمحاولة إعادة كتابة تاريخ الجزائر في الفترة الحديثة كتابة علمية وموضوعية بعيدا عن المصادر الغربية التي لا تخلو على تنوعها من

---

[1] - Temimi, Sommaire des Registres, Op Cit , PP : 18-193.

– و انظر أيضا عن أهمية الوثائق العثمانية، عبد الجليل التميمي، "الدفاتر التركية و العربية في الجزائر"، مجلة الأصالة، العدد 14–15، 1973، ص 36–37.

وكذلك: محمود عباس حمودة، الوثائق العثمانية في تركيا ومصر ودول شمال إفريقيا، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

– دعد الحكيم، الوثائق الشرعية كمصدر لبحث الحياة الاقتصادية في العهد العثماني، ثلاث وثائق من دمشق تعالج ذلك. مقال في أعمال ملتقى الحياة الاقتصادية للولايات العربية و مصادر وثائقها في العهد العثماني الجزء1 الجزء2، منشورات مركز الدراسات والبحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني، زغوان 1986.

[2]– مخطوط عقود البيوع، **المكتبة الوطنية الجزائرية**، مخطوط تحت رقم 1362/9، ص: 1–2.

و انظر أيضا: بن هارون، **صفة كتابة العقود والوثائق الشرعية**، مخطوط تحت رقم 3282، المكتبة الوطنية الجزائرية، الحامة، الجزائر.

الذاتية والمزايدة والتشويه لبعض الوقائع، وتحمل في طياتها إيدولوجيات بعيدة عن الواقع وخصوصية المجتمع الجزائري العربي الإسلامي.

1-2انتقاء العقود:

تحتوي جملة العقود الخاصة بسجلات المحاكم الشرعية على رصيد هام من الوثائق توصف بالثراء والتنوع، إذ كان القاضي الشرعي يحرص على تطبيق القوانين وتوثيقها بإحكام من قبل مساعديه، وقد تناول فحوى تلك العقود مختلف القضايا الاجتماعية العامة والخاصة بالأفراد، وكل ما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والدينية، وقد وردت فيها قضايا الأحوال الشخصية بمختلف أشكالها وتفاصيلها، كالزواج، والطلاق، والإرجاع بعد الطلاق، والنفقة، وتناولت أيضا العلاقات بين الأفراد، كمعاملات البيع والشراء والكراء والتوكيل وغيرها وأخرى تخص حفظ الممتلكات مثل قضايا الديون والوصايا وتبرئة الذمم والهبات لنصل في الأخير إلى الممارسات الدينية التي تجسدها وفرة عقود العتق والتحبيس[1].

ولم يكن من اليسير الانتفاع بهذا الرصيد المتنوع نظرا لكثرة عقوده، وعدم ترتيبها حسب المواضيع والتواريخ[2]، فقد تطلب منا لذلك وقتا طويلا وجهدا لفرزها، فمسحنا لذلك السلسلة التي تضم 154 علبة[3] مسحًا شاملاً، وتمّ التركيز على كل وثيقة وعقد كانت فيه المرأة عنصرا أساسيا في تحرير ذلك

---

[1]- انظر الدراسات المتخصصة التي اعتمدت على الوثائق العثمانية.

[2]- ليلى خيراني، واقع النساء، نفسه ص: 30.

[3]- تم الإطلاع على كل وثائق سلسلة سجلات المحاكم الشرعية، من العلبة رقم 1 إلى العلبة رقم 154. في الميكروفيش « Microfiche». بمركز الأرشيف الوطني ببئر خادم، الجزائر.

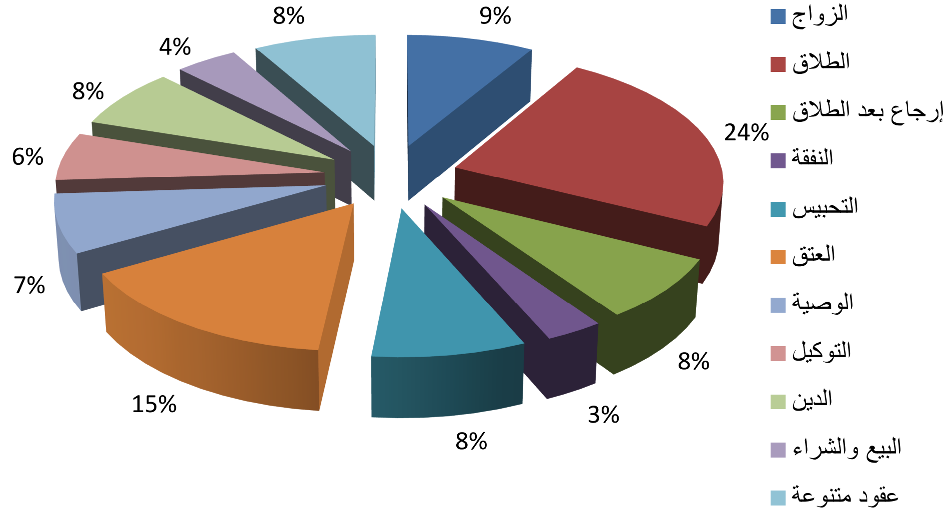
العقد، مع مراعاة التقيّد بالفترة الزمنية المحددة من سنة 1817م إلى غاية سنة 1830م.[1]

وبهذه الطريقة تشكلت لدينا مجموعة من العقود الخاصة بسجلات المحاكم الشرعية، تضم في مجملها 537 وثيقة، تتميز بالتنوع في القضايا والاختلاف في التواريخ، والجدول الآتي يبيّن توزيع عقود المحاكم الشرعية[2] الخاصة بالمرأة، و ذلك من سنة 1818م إلى غاية سنة 1830م.

أنواع العقود	عدد حالات –المرأة–	النسبة المئوية%
الزواج	47	8.75
الطلاق	130	24.20
إرجاع بعد الطلاق	43	8.00
النفقة	17	3.16
التحبيس	45	8.37
العتق	82	15.27
الوصية	40	7.44
التوكيل	33	6.14
الدين	41	7.63
البيع والشراء	23	4.28
عقود متنوعة	45	8.37

[1]– تم تحديد الإطار الزماني بالعودة إلى دفاتر المخلفات و سنأتي إلى تفصيل ذلك لاحقا.
و هذا لا يعني أننا لم نستفد من الوثائق أو العقود التي تغطي فترات أخرى، بل رصدنا العديد منها وبدرجات متفاوتة.

[2]– سنشير في هذه الدراسة إلى سجلات المحاكم الشرعية ب: م.ش.ع.



إن القراءة المنهجية والعميقة في سجلات المحاكم الشرعية تمكن الباحث من استقاء معطيات في غاية الأهمية حول شتى مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فكانت الصورة التي جاءت عليها دقيقة مع حرص الإدارة على تقييد كافة التفاصيل فهي تعتبر المصدر الأساسي الذي يعرّفنا على أدق الخصوصيات التي كانت فيها المرأة طرفا حاضرا وفعّالا في المجتمع بغض النظر عن فحوى تلك الوثائق، وإن جملة تلك العقود وتنوعها تجعلنا لا محالة نطرح تساؤلات عديدة عن مضامينها، ستبرز الإجابة عنها بدقة كلما تقدمنا في البحث.

2- سلسلة دفاتر بيت المال[1]:

تعد دفاتر بيت المال مصدرا أوليا لكتابة التاريخ الاجتماعي الاقتصادي فهي صادرة عن مؤسسة بيت المال التي تعد إحدى المؤسسات الهامة القائمة بمدينة الجزائر وقتئذ[2]، فهي تتضمن تقييدا وجردا دقيقا لكل

---

[1]- عن تعريف مؤسسة بيت المال و دفاتر التركات.انظر: عبد الجليل التميمي، موجز الدفاتر العربية والتركية بالجزائر، منشورات المعهد الأعلى للتوثيق، تونس 1983.

-Aumerat, « Société Historique Algérienne » . In Revue Africaine, Volume 41 , Alger 1897.

وانظر عن مؤسسة بيت المال:

-Genty de Bussy, De l'Etablissement des Français de la Régence d'Alger, 2ème Edition T1 (5) Typographie de Firmin didot Frères 1839. pp88-92.

-Albert Devoulx, « Notice Sur les Corporations Religieuses d'Alger Accompagnée de documents Authentiques et inédits » Extrait de la Revue Africaine 1862. Typographie Adolphe Jourdan Alger 1912.p78-79.

[2]- نلاحظ بروز مؤسسة بيت المال في كل الإيالات العربية في العهد العثماني.

أنظر دراسات عن المجتمع الدمشقي: عبد الكريم رافق، "دراسة سكانية لدمشق و حلب في عام 1677-1861م من خلال سجلات التركات" منشور في مستلة من أوراق في التاريخ والأدب مهداة إلى نقولا زيادة. و ينعت بيت المالجي بالقسّام، ص: 88.

-و أخرى لعبد الكريم رافق، "سجلات التركات (المخلفات) كمصدر للتاريخ الاجتماعي و الاقتصادي" مأخوذ من بحوث ودراسات في التاريخ العربي مهداة إلى الأستاذ نور الدين حاطوم، دمشق، دار الشمال للطباعة و النشر، دمشق 1992، ص: 74.

-Colette Establet, « les Intérieurs Damascains au début du 18e siècle, sous bénéfice D'inventaires » Les villes dans L'empire Ottoman activités et sociétés T2 – CNRS, AIX en Provence 1994. p : 16-19.

-J.P Pascual, « les Inventaires Après Décès ; une source pour l'histoire économique et sociale de damas au 17e siècle » In les villes dans l'Empire Ottoman, activités et sociétés T.1 édition du centre National de la recherche scientifique, p 46-50.

و أيضا عن المجتمع التونسي:

مخلفات الأشخاص المتوفين الذين لم يخلفوا عاصبا شرعيا والذين يطول غيابهم فيعتبرون بذلك في عداد الموتى، وتتولى مؤسسة بيت المال الإشراف على تصفية تركاتهم التي لها فيها نصيب[1]، وكان الموثقان يساعدان بيت المالجي المشرف عليها في جرد وإحصاء كل المتروك، ولا يتم ذلك إلا بحضوره شخصيا، فتقيد كل الأشياء المتروكة في الدفاتر، وفي حال عدم وجود وريث شرعي، يؤول الموروث مباشرة للمؤسسة التي تتكفل بالشرائح المحرومة من معوزين وفقراء وعبيد وأجانب...[2].

لقد تمت عملية جمع الوثائق الخاصة بالمرأة في مجتمع مدينة الجزائر، بالاعتماد على موجز الدفاتر العربية والتركية في الجزائر، الذي أعده عبد الجليل التميمي خصيصا لتسهيل مهمة الباحثين[3]، ويتعلق الأمر بالدفتر الموجود بالعلبة رقم 3، والسجل يحمل رقم 8[4]، موجود في الميكروفيلم المحفوظ

-Dalenda Largueche , « Sur les Traces du Quotidien des Femmes Ordinaires »,.vivre, paraître, et défier, familles marginaux dans le monde ottoman : femme, enfants, pauvre et handicapés, sous la direction de Abdel jelil temimi, fondation temimi pour la recherche scientifique et l'information zaghouan, Août 2002 ; pp55-77

[1] – ليلى خيراني، واقع النساء، نفسه، ص: 16–17.

–لمزيد من الإيضاح راجع:

-D Largueche, « Histoire des Femmes aux au Maghreb : Culture Materielle et Vie Quotidienne » ; Textes Reunis et introduits par D. Largueche, Centre des Public. Univ. Tunis, 2000.

[2] –Tal Shuval, La Ville d'Alger vers la fin du 18e siècle, Population et cadre urbain, édition C.N.R.S, Paris 1998, P : 24.

أنظر أيضا: ناصر الدين سعيدوني ، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني 1792–1830، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985، ص: 139.

[3] –Temimi, Sommaires, Op Cit.

[4] – السجل في فترة سليمان بيت المالجي.

بمركز الأرشيف الوطني، يبدأ من أواخر شهر ذي الحجة سنة 1233هـ الموافق لسنة 1818م، و ينتهي أواخر شهر رجب 1241هـ الموافق لسنتي 1825-1826م.

أما الدفتر الثاني الخاص بالتركات فيحمل السجل رقم 11[1]، موجود في العلبة رقم 4، يبدأ من شهر شعبان سنة 1241، الموافق لسنتي 1825-1826م، و ينتهي سنة 1255هـ، الموافق لسنة 1840م[2].

ورصدنا ما جاء في العلبة رقم 5، والسجل يحمل رقم 12، يبدأ أواخر جمادى الأولى 1245هـ، الموافق لسنة 1830م وينتهي أوائل جمادى الأولى سنة 1255هـ[3] الموافق لـ سنة 1840ميلادية.

إن ما تتميز به هاته الوثائق هي الدقة المتناهية في ذكر تفاصيل ما جاء في المتروك أو المخلف، وقد تم التركيز في عملية الجرد على أسماء المتوفين من النساء، وأماكن تواجدهن، ومجموع ثروتهن، وما خلفن عن أقارب

1- فترة خليل بيت المالجي التركي.

2- تحتوي سلسلة دفاتر التركات على العلب من 1 إلى 5، العلبة رقم 1: تحتوي على رقم 1،2،3، وهي تبدأ من سنة 1111م، أي القرن 17م، و السجل 2. و العلبة رقم 2 من دفاتر بيت المال التي تتضمن الدفتر 4 و 5 التي تغطي سنوات 1799-1800م إلى غاية سنة 1817م. وتمت دراستها في مرحلة الماجستير،

و ارتأينا بعدها إتمام ما تبقى في العلب من تركات، فكان السجل الذي يحمل رقم 6 مفقود، و الدفتر رقم 7، لا يحتوي على التركات، وكذلك السجل رقم 9 في العلبة رقم 3 وفي العلبة رقم 4-5، التي فيها السجل رقم 10 أيضا، فهولا يتضمن تركات. وكذلك كل الدفاتر التي تحمل سجلاتها الأرقام: 13-14، 15-16، هي ليست للتركات ومعها الدفتر رقم 17 تتضمن بعض التركات، ولكن جاءت أرقامها مبعثرة و كذلك غير مضبوطة التواريخ، وغير واضحة تماما.

أما بقية الأرقام الخاصة بالسجلات: 18، 19، 20، 21، 22 من العلبة رقم 5 فهي أيضا ليست للتركات.

3-يتميز ا السجل بعدم ترتيبه ترتيبا كرونولوجيا، فنجد أحيانا جردا لوفيات سنة 1830م يليه سنة1831م فجردا لسنة م1840، ثم ليعود بنا السجل لسنة م1830، وهكذا..

وأهل، وإن كان من بينهن ممتهنات للحرف وغيرها من التفاصيل التي تطلعنا عل واقع المرأة المعاش فعلا في مدينة الجزائر في تلك الحقبة التاريخية، وإنّ نظرة متأنية لما تحتويه تلك المخلفات، تمكّننا من تحديد الوزن الديمغرافي لهذه الفئة، وكذلك ما جاء في مقتنياتها من مأكل وملبس ومصاغ وأثاث البيت ومفروشاته، ومختلف الأشياء التي تمتلكها وإن كانت ضئيلة، لهي خير دليل وأصدق أثر يساعدنا على التعرف بحق على الحياة اليومية للمرأة وكذا حياتها المادية في ذلك العهد ومكانتها الإقتصادية[1].

هذا واستنادا إلى الدفتر رقم 3 الذي يغطي الفترة الممتدة ما بين 1818-1826م رصدنا خمسة وستين وثلاثمائة حالة (365) تخص المرأة من جملة ستة وأربعين وخمسمائة وألف حالة (1546)، أما الدفتر الثاني، في العلبة رقم 4 الذي يحمل سجل رقم 11، الذي يغطي الفترة الممتدة ما بين السنوات 1826-1840 رصدنا سبعة وأربعين وثلاثة مائة حالة (347) للمرأة من جملة تسعة وستين وأربعمائة وألف حالة (1469)[2]، والدفتر رقم 5، الذي يحمل رقم سجله 12 الذي يغطي الفترة الزمنية 1245هـ الموافق ل 1830م، يحتوي على 222 مائتين واثنين وعشرين حالة لنصل في الأخير إلى مجموع عدد الحالات المقدر بأربعة وثلاثين وتسعمائة حالة (934) إلى غاية 1255هـ الموافق لسنة 1840م من جملة ألف ومائة وحالة[3].

---

[1]- تم الوقوف على الحياة اليومية والمادية التي عاشتها المرأة في مجتمع مدينة الجزائر في مذكرة الماجستير.

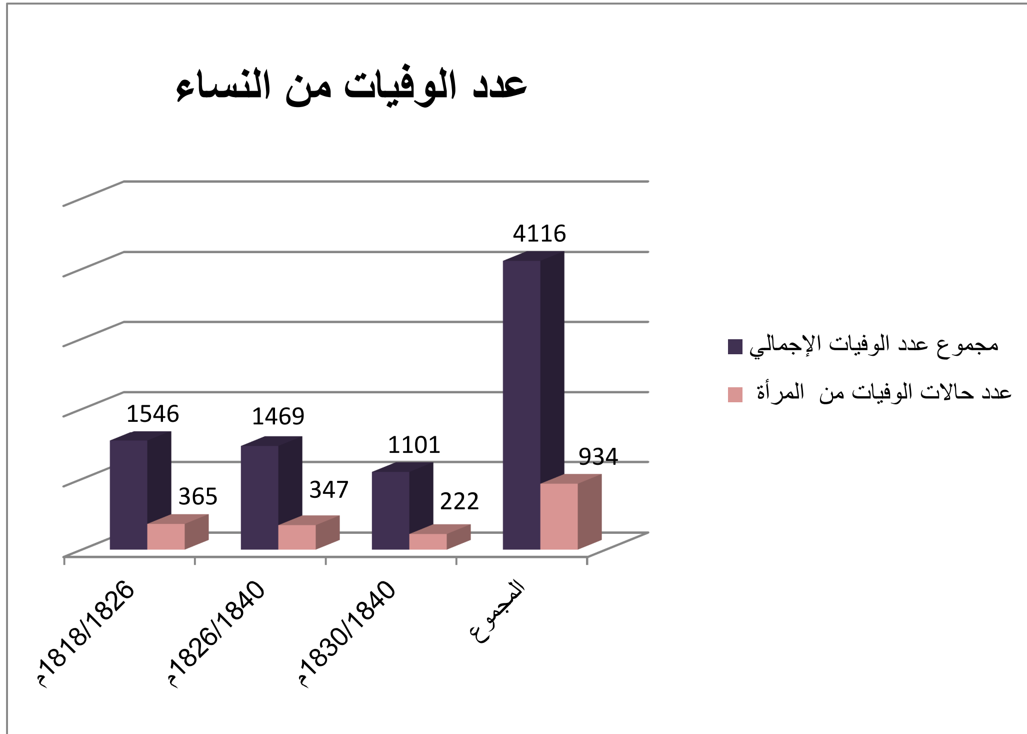
[2]- تم إحصاء كل عدد الحالات بما فيها الرجال، الواردة أسماؤهم في الدفاتر المدروسة.

[3]- تم إحصاء و استخراج كل أسماء المرأة و تضم معها حتى فئة الإماء و المعتقات.

مع ملاحظة أن هذا السجل يتجاوز سنة 1830 فهو ينتهي في سنة 1255هـ الموافق لسنة 1840م. فحذفنا عدد الحالات للمرأة المتوفاة.

– جدول توضيحي لعدد الوفيات من النساء:

تاريخ العينة	1826/1818م	1840/1826م	1840/1830م	المجموع
مجموع عدد الوفيات الإجمالي	1546	1469	1101	4116
عدد حالات الوفيات من المرأة	365	347	222	934
النسبة %	23.60	23.62	20.16	22.65



–وردت دفاتر المخلفات في مدينة دمشق أدق تفصيلا عما وردت عنه في مدينة الجزائر، فقراءة سجلات المحكمة الشرعية، مرتبة زمنيا عبر السنوات، وأسماء المتوفين كاملة، فمثلا:"مخلفات المرحومة حومى بنت الحاج صالح شاهين المتوفاة رجب سنة 1235هـ المنحصر إرثها الشرعي في بعلها الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ عبد القادر وفي ابنتها منه هي زينة، ولها أخواتها لابنها هما السيد أحمد وفارس........تركت، فرشا، لحاف، لباسية...."وهكذا... مكتوبة بخط واضح، محفوظة في ميكروفيش المركز الوطني للوثائق التاريخية –سورية–.

3- وثائق المكتبة الوطنية:

لقد أثبتت مجموعة الوثائق التي لا تزال تحتفظ بها المكتبة الوطنية حرص الإدارة العثمانية على العناية بوثائقها والمحافظة عليها، ونستشف ذلك من خلال كتابة رسائلها على ورق جيد وكبير ومقاوم أيضا، وعلى الرغم من تعرضها منذ بداية الاحتلال إلى العبث والإهمال والنصب إلا أن العديد منها سلم[1]، ويقّر ألبير دوفو[2] بنحو مائة ألف وثيقة من وثائق الإدارة العثمانية مرّت على يديه[3]. وقد نوّه بأهميتها، وبذل جهودا كبيرة من أجل استخراج المعلومات التاريخية منها، فتحتوي على سجلات ووثائق نشرها مترجمة إلى اللغة الفرنسية، التي لا تزال تشكل مصدرًا أساسيًا لدارسي التاريخ الحديث –الجزائر العثمانية– ونخص بالذكر سجل التشريفات[4] (Tachriffat) وسجل الغنائم و عهد الأمان[5]، وعندما خلف دلفان[6] دوفو، حاول بدوره جمع الوثائق التي هي الآن محفوظة بالمكتبة الوطنية وهي جزء منها وليست كلها.

وتحتوي تلك الوثائق على معطيات في غاية الأهمية فهي إلى جانب أنها تمدنا بمختلف القضايا السياسية التي تخص تاريخ الجزائر في العهد العثماني من خلال العلاقات السياسية بين الجزائر والدولة العثمانية ويتعلق الأمر بفرمانات تعيين الولاة وما يخص التجنيد الذي كان يقوم به الجزائريون في مدن

---

[1]– خليفة حماش، كشاف، نفس المرجع، ص8–9.

[2]– أول محافظ الأرشيف الجزائر العثمانية، عينته الإدارة الفرنسية عام 1848م.
-Devoulx : 1er Conservateur des Archives de l'Algérie Ottomane .

[3]– حماش، كشاف، ص: 9.

[4]– ألبير دوفو، **دفتر التشريفات**، ، مخطوط رقم 1649، المكتبة الوطنية، الحامة الجزائر.

[5]– تعد كلها مصادر مكتوبة قام دوفو بترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

[6]– سنة 1876، أي في السنة التي توفي فيها دوفو.
أنظر لمزيد من التفصيل: حماش، نفسه، ص: 12.

الأناضول وخاصة في مدينة أزمير، فإنها تحمل أيضا جوانب حياتية أخرى وفوائد إخبارية تتعلق بالجانب الخيري والديني "كصرّة"[1] الحرمين الشريفين، ومعطيات عن المجلس العلمي[2]، وكذا النشاط الاقتصادي من خلال نشاط السفن والبحرية الجزائرية، وكذلك الأسعار... وغيرها من القضايا الداخلية والخارجية لا يمكن بأي حال من الأحوال ألاّ نطلع على فحواها ونغوص في تفاصيلها الدقيقة التي تفيدنا لا محالة في التعرف عن كثب على مختلف القضايا التي يكتنزها ذلك المخزون التاريخي الذي يعدّ إضافة هامة جدا لدراسة تاريخ الجزائر الحديث دراسة نقدية تحليلية تعتمد على الوثائق الرسمية الصادرة من الإدارة وقتذاك، وقد تمت الاستفادة من هاته الوثائق بدرجة متفاوتة معتمدين في ذلك على المحافظة على الفترة الزمنية قيد الدراسة من جهة (1818-1830)، وكذا وجود المرأة فيها كطرف أساسي في مختلف القضايا، و عليه رصدنا بعضًا من وثائق المجموعة رقم 1642، والمجموعة رقم

[1]-الصُرةَ: بضم الصاد وفتح الراء وتشديدها من الصَّرَّ، أي الجمع والشّد والعقد، هي الوعاء والشّرْج – الكيس– الذي تجمع فيه الدراهم ومطلق النقود والصرة الشريفة في المصطلحات المالية للعهد العثماني هي الأموال المخصصة للحرمين الشريفين، من الأرض والعقارات الموقوفة عليها.
محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، مصر، 1993م، ص328.

[2]-المجلس العلمي: هيئة تشريعية وقضائية أنشأت لتجاوز التضارب بين المذهبين (الحنفي والمالكي) وتقريب الرؤى بينهما أو على الأقل عدم إفضاء ذلك الاختلاف إلى الإخلال بالإدارة العامة وحصره بين العلماء دون العامة، واستمرت طيلة ثلاثة قرون من الحكم العثماني، وكان لهذا التعايش أثره الإيجابي على الحياة العلمية حيث أصبح الجامع الكبير دارا للمناظرة وتبادل الآراء الفقهية بين المدرسين.
ولتعريف الهيئة أنظر:
مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام، نموذج الجزائر في العهد العثماني"، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دبي 1999. ص ص89-93.

1903، والمجموعة رقم 3190، والمجموعة رقم 3202، وأخيرا المجموعة رقم 3205[1].

قمنا بالاستعانة بالفهرس العام للمخطوطات الذي أعده فانيان[2]، (Fagnan) الذي يتضمن مخطوطات نادرة كرحلة ابن عمار للبقاع المقدسة، وقانون الأسواق، والمخطوط و(صفة المخطوط كتابة العقود) والوثائق الشرعية وجاءت كلها على سبيل المثال لا الحصر، وصفوة القول تجعلنا ننوّه برصيد المكتبة الوطنية ووثائقها الإدارية المتنوعة التي لا يمكننا بأي حال من الأحوال أن نعزف عن دراستها، فهي بمثابة الدليل المادي لتراث الدولة والمجتمع وقتذاك، حيث يعكس هيكلة المجتمع وآلياته الإقتصادية باختلاف أبعادها.

---

[1] – تمت الاستعانة بفهرس الوثائق الذي وضعه الأستاذ حماش خليفة لمساعدة الباحثين، فرصدنا كل الوثائق التي تخص المرأة بمختلف المواضيع مع الحفاظ على الفترة قيد الدراسة.

– أنظر: خليفة حماش، فهرس الوثائق العثمانية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 13–14، مؤسسة تميمي للبحث العلمي و المعلومات، زغوان 1996.

[2] – ولد إدمون فانيان ببلجيكا من أبوين فرنسيين سنة 1846م، و توفي في الجزائر في سنة 1931م، كان مكلفا بالدراسات الشرقية، و عيّن عضوا في الجمعية التاريخية الجزائرية ما بين 1892–1904.

-F Fagnan, Catalogue Général Des Manuscrits de la Bibliothèque Nationale d'Alger, 1987.

ويعد هذا المؤلف من نوادر المطبوعات.

القسم الأول

المرأة والتنظيم الاجتماعي

الفصل الأول

المرأة ومجتمع مدينة الجزائر

1-المرأة والأحوال الاجتماعية:

1-1-المرأة والفئات الاجتماعية:

توفرت مجموعة من الظروف التي سمحت لمدينة الجزائر بأن تلعب دورًا أساسيًا في الصراع المسيحي الإسلامي في القرن 16م، وتحولت هذه المدينة الهادئة إلى مدينة تعجُّ بحركة غير معهودة، وتوسعت بسرعة لم يسبق لها مثيل[1]، وأكيد أن هذا الوضع سيؤثر لا محالة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك وضع المرأة باعتبارها النواة الأساسية في تكوين الأسرة، فخلال وقت وجيز اختلطت في مدينة الجزائر المرأة الجزائرية بالأندلسية والأسيرات من مختلف القوميات الأوروبية والنساء التركيات[2]، إلى جانب الزنجيات الإفريقيات واليهوديات، ونتيجة لتقادم الجميع في المنطقة وسيرورة الانصهار في المجتمع، نشأت عناصر جديدة من جراء ذلك فعرفنا الكرغليات –أبناء الانكشارية–، والعلجيات –المسيحيات اللواتي أسلمن–، ونتيجة لهذا الخليط حق لنا أن نقول بأن المدينة أصبحت تتميز بخاصية "كسموبولية"[3] (Cosmopolite)، وهي ظاهرة جديدة على غرار الولايات

---

[1] محمد سي يوسف، "المرأة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 33، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، 2006، ص173.

[2] وعددهن قليل جدّا، انظر: ليلى خيراني، واقع النساء، ص36.

وعن أصول الأتراك أنظر:

-Mehmet Ŝekir, « Un Aperçu Général, Sur les Sources de la Ville Sociale dans l'Etat Ottoman du 16ème Siècle et « Mevaid un-Nefais » du Mustafa Ali », in Histoire Maghrébine Epoque Moderne et Contemporaine, 14 ème Année, N 47-48 Décembre 1987, pp 239-243.

[3] غطاس، الحرف والحرفيون، ص ص 3،4.

وانظر: سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1500–1830، الجزء1، دار الغرب الإسلامي، 1998، ص172.

العربية العثمانية[1]، والإشكالية المطروحة، كيف نصل إلى تقديرات دقيقة عن إحصاء العناصر التي يتكون منها مجتمع مدينة الجزائر وقتذاك؟ وماهي الوسيلة التي تمكننا من التعرف على عنصر المرأة كعنصر موجود في تركيبة سكان المجتمع؟ وإلى أي مدى يمكن أن تفيدنا دراسة الوثائق العثمانية في التقرب من الواقع السكاني لمجتمع مدينة الجزائر عموما، وواقع المرأة وتواجدها خصوصا؟ لتبقى كلها تقديرات نسبية يصعب جزم نتائجها لندرة المعلومات وقلّتها.

ولذلك ركّزنا بالدرجة الأولى على ما تضمره الوثائق من معطيات هي الأقرب إلى الحقيقة والواقع.

لمحاولة الإجابة على الطرح السابق، فإن قراءة متأنية لما تحتويه دفاتر التركات، تجعلنا نتعرف بسهولة على أصل المرأة وإلى أي من الفئات الاجتماعية كانت تنتسب، فبعد الجرد والفرز قمنا بفصل كل الفئات التي كانت متواجدة وقتذاك في مدينة الجزائر[2]، فتعرفنا على الحضريات[3]، والبرانيات، والغربيات، والإماء، والمعتقات، والمنفيات.

---

[1] عن المجتمع الدمشقي: يوسف جميل نعيسة، مجتمع مدينة دمشق 1772–1840، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الجزء1، دمشق، 1986، ص ص 86–92.

[2] وهذا لا يعني أنه لا يوجد فئات أخرى عاشت وقتذاك في مدينة الجزائر، كاليهوديات والنصرانيات وغيرهن من الأجناس المختلفة التي كانت تعجّ بها المدينة، ولكن اقتصرنا في دراستنا هذه على ما وفرته لنا وثائق دفاتر بيت المال، الخاصة بالفئة المسلمة دون غيرها، كي يتسنى لنا تقدير الإحصائيات والنسب وعملية الجمع، حتى نتمكن من الوصول إلى مقاربة اجتماعية واقتصادية عن هاته الفئة الهامة في شريحة المجتمع وقتذاك. ولمزيد من التفاصيل عن كل الفئات الاجتماعية لمجتمع مدينة الجزائر انظر الدراسات التي أعدّت في هذا الإطار.

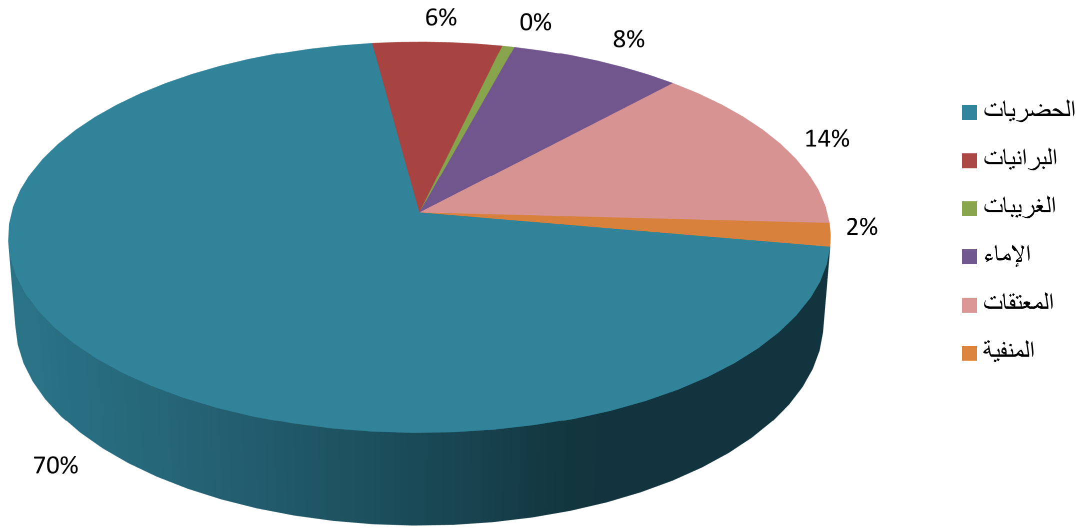
[3] تم دمج ضمن فئة الحضريات كل من فئة العلجيات والكرغليات، نظرا لعثورنا على حالة واحدة لفئة العلجيات ولم نعثر على حالة لفئة الكرغلية، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ لا محالة على انصهار

لإبراز ما سبق وضعنا جدولا توضيحيا لتوزيع فئات النساء بمجتمع مدينة الجزائر في الفترة قيد الدراسة:

الدفتر	**1818-1826م**		**1826-1840م**		**1830-1840م**		**الكلي**	
	عدد الحالات	النسبة%	عدد الحالات	النسبة%	عدد الحالات	النسبة%	عدد الحالات	النسبة%
الحضريات	256	70.13	269	77.52	169	76.12	694	74.30
البرانيات	21	05.75	08	02.30	07	03.15	36	03.85
الغريبات	02	00.54	04	01.15	01	00.45	07	00.74
الإماء	28	07.67	07	02.01	11	04.95	46	04.92
المعتقات	51	13.97	58	16.71	34	15.31	143	15.31
المنفيات	07	01.91	01	00.28	00	00	08	00.85
مجموع التركات	**365**		**347**		**222**		**934**	

هاتين الفئتين الواردتين الذكر، فإذا ما عدنا إلى الدفترين الخاصين بدفاتر بيت المال اللذان يغطيان السنوات من 1800-1817م، فقد عثرنا على ستة 06 حالات لعلجيات، وسبعة 07، لكرغليات.

انظر: ليلى خيراني، واقع النساء، ص ص 40-43.



1-1-1-المرأة الحضرية:

في البداية قمنا بإحصاء وجمع عدد الحالات الواردة في دفاتر التركات، وكان هذا أولى خطوات الجرد[1]، لننتقل بعدها إلى عملية دقيقة تتعلق بفصل حالات المرأة عن حالات الرجال المتوفين، حرصين في ذلك على المحافظة على الترتيب الذي أتت عليه تلك الدفاتر، سواءً أتعلق الأمر بالجانب العددي أي المعطيات المرقمة فتم إحصاء كل ما ورد في الدفاتر من العلبة رقم 3 إلى العلبة رقم5 في ميكروفيلم الأرشيف الوطني[2]، أم تعلّق بالترتيب الكرونولوجي لها.

[1] تم إحصاء كل الحالات الواردة في الدفاتر، لكل الجنسين ذكورًا وإناثًا.

[2] سبق وأن عرّفنا ذلك في الفصل التمهيدي الخاص بتعريف الوثائق العثمانية.

قد تمت المحافظة على ترتيب السنوات كما جاءت في الدفاتر، لننتقل بعدها إلى خطوة أكثر دقة تتمثل في فصل حالات المرأة نفسها عن بعضها البعض، فترى كيف سنتمكن من التمييز بين فئات النساء؟ وما الذي سيساعدنا في التعرف على أصولهن؟ وإلى أي مدى ستجيبنا الوثائق –دفاتر المخلفات– عن التساؤلات التي نأمل أن توصلنا إلى مقاربات تاريخية؟

إن كتابة اسم المتوفى هي أول ما يبدأ الموثقان بتقييده في سجل دفاتر التركات لينتقل بعدها إلى حصر تركته وتفصيلها بعد ذلك، وهذا أمر لحظناه في كل السجلات التي اطلعنا عليها، فيكتب الاسم أولا ثم تاريخ الوفاة ومكانه فخصوصية المتوفى أي حالته العائلية ويتعلق الأمر إن كان متزوجا أم لا، أو كان له أولاد أو أهل....إلى أن يصل إلى جرد كل المتروك ويتم تقسيمه في الأخير، مع استخراج نصيب مؤسسة بيت المال منها.

إن تعودنا على قراءة الوثائق جعلنا نتعامل معها بيسر فسهل علينا التعرف على أسماء النساء في الدفاتر دون الرجال، واجتهدنا لذلك تصنيف كل الفئات الواردة وجمعها وتوصلنا إلى أن غالبية المتوفيات كن من نساء الحضر القاطنات بمدينة الجزائر[1]، فعثرنا على أربعة وتسعين وستمائة حالة (694) من مجموع أربعة وثلاثين وتسعمائة حالة (934) أي ما يمثل نسبة 74.30% من المجموع الكلي لكل عدد حالات المرأة في الفترة الممتدة ما بين 1818 إلى غاية 1840م، وتمثل بذلك نسبة هامة من شرائح مجتمع مدينة الجزائر وقتذاك.

---

[1] يعرف ابن منظور الحضر: بأنه خلاف البدو، والحاضر: خلاف البادي أي المقيم في المدن والقرى، والبادي مقيم بالبادية، فالحضر هو الإقامة والاستقرار في موضع ومقابلها كلمة البدو التي تعني الترحال بحثا عن الكلأ والماء.

نقلا عن ابن منظور: لسان العرب، المجلد3، دار إحياء التراث العربي، بيروت1899، ص 214-215.

مع ضرورة الإشارة إلى أننا دمجنا في فئة الحضر فئة العلجيات، حيث لم نعثر إلاّ على حالة واحدة لـ"فاطمة العلجية" المتوفاة سنة 1818[1]، كما أننا لم نحصل على حالات لكرغليات، فلا الأسماء أوحت لنا بأن المتوفاة كان لها أب تركي أو أخ ولا وجود لاسم "كرغلية"[2]، فغالبية الأسماء اعتبرناها جزائرية محلية محضة كانت متداولة عند أغلبية الأسر آنذاك.

1-1-2-المرأة الوافدة(البرانية)[3]:

إن الذي يلفت الأنظار في مدينة الجزائر في العهد العثماني هو تفوق عدد الرجال على عدد النساء ومرد ذلك أن العناصر المهاجرة إلى المدينة، كانت في أغلبها من جنس الذكور وحتى المهاجرين من الداخل نحوها –أي المدينة– من مختلف المناطق القريبة أو البعيدة عنها، فكان غالبيتهم يتركون حريمهم في قراهم الأصلية ولا يتنقلون إلا بأنفسهم خاصة وأن نسبة سكان الأرياف قدرت بـ95% من مجموع السكان[4]، وذكر عبد القادر نور الدين: "والذين أووا إلى الجزائر في أوقات مختلفة ولكل هؤلاء الأقوام يضاف ما كانوا

---

[1] بيت المال، دفتر 3، و 188.

[2] سبق وأن علّقنا على عدم ورود اسم كرغلية في دفاتر التركات في الدراسة السابقة –مذكرة الماجستير–، ولكننا وقفنا على بعض الحالات وهي نادرة واجتهادا منا فقط اعتبرنا أن بنات الأتراك، كبنت الباي المتوفاة سنة 1813، صنفناها ضمن فئات الكراغلة.

–انظر: ليلى خيراني، واقع النساء، ص ص 40–41

[3] انظر الدراسة التي أعدتها غطاس عن هاته الفئة :

_ عائشة غطاس، "الوافدون "البرانية" على مدينة الجزائر بين التهميش والاندماج"، عن أعمال المؤتمر التاسع للدراسات العثمانية حول العائلة والمهمشون في العالم العثماني: النساء والأطفال والفقراء، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 2002.

[4]– علي عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1820، الطبعة 1، المطبعة الفكرية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر 1972، ص264–266.

يسمونهم بالبرانيين وهم الجزائريون الذين كانوا يأتون من داخل البلاد من النواحي المختلفة للعمل بها أو التجارة كأهل جرجرة والجنوب الجزائري..."[1]

ومهما قيل عن الوافدين إلى مدينة الجزائر فإننا نرى أنه من المنطقي جدا مشاهدة توافد هجرات عناصر عديدة من خارج المنطقة نحو المدينة، باعتبارها أولا عاصمة للبلاد، وثانيا للبحث عن العمل ومختلف مصادر الرزق[2]، وما يهمنا في هذه الدراسة هو التساؤل عن مسألة هجرة المرأة من موطنها الأصلي إلى المدينة؟ فهل كن ينتقلن إلى المدينة مثل الرجل أي بحثا عن العمل والاسترزاق؟ وكم بلغ عددهن؟ وهل كان لهجرتهن نفس السبب الذي هاجر من أجله الرجال؟ أم أن أسبابا أخرى نجهلها جعلت المرأة تتوافد إلى المدينة؟ المهم هو أنه يمكن اعتبار مشاركة هاته الأخيرة في الهجرة لا محالة إضافة جديدة إلى العناصر التي يتكون منها مجتمع المدينة وهل ستعرفنا الوثائق على المناطق التي وفدت منها هاته الفئة؟ وما هو وضعها ومكانتها وقتذاك في الفترة المدروسة؟

ولذالك يجب أن نميز بأن فئة البرانية تشكلت منها، فئة دخلت للمنطقة للعمل في مواسم معينة ثم رجعت إلى مواطنها الأصلية، والفئة الثانية التي استقرت بالمنطقة واندمجت في المجتمع[3]، وأطلق"اسم البرانية" على الجماعات التي قدمت من المناطق الجبلية والصحراوية كجماعة الجيجلية والبساكرة

---

[1]– نور الدين عبد القادر، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دار الحضارة، الجزائر، 2006ص143.

[2] –ليلى خيراني، واقع النساء، ص44

[3] –P.Boyer , La Vie Quotidienne à Alger à la Veille de l'Intervention Française, Paris,Hachette,1966,p184

ولمزيد من التفاصيل عن هاته الفئة انظر:

–Shuval, op, cit, pp 126–129.

والأغواطيين وبني ميزاب، ولم تطلق على الفئات الوافدة من المدن الحضرية كالقسنطينية والوهرانية والبليدية[1].

وبالتالي، تشير الوثائق إلى الانتماء وإلى النسبة والجهة التي أتى منها المتوفى بطريقة واضحة للغاية، حيث لا يجد الباحث صعوبة في تحديد هاته الفئة وتمييزها عن غيرها من الفئات الأخرى، فنجد ذكر "العنابية" و"البجائية"، و"الوهرانية"، وغيرها من الأسماء الواردة في دفاتر المخلفات.

فوصلنا إلى ستة وثلاثين (36) حالة من مجموع أربعة وثلاثين وتسعمائة (934) حالة، أي ما يمثل نسبة 3.85% من المجموع الكلي لكل حالات المرأة في الفترة قيد الدراسة أي من سنة 1818 إلى غاية سنة 1840م.

وما يمكننا استنتاجه من هاته النسبة هو قلة عدد الوافدات والبرانيات إلى المدينة[2] مقارنة مع عدد الحالات الإجمالي للمرأة.

وقد ندّعم ما سبق الإشارة إليه بوضع جدول يوضح توزيع فئة النساء الوافدات إلى مدينة الجزائر حسب ما وردت في دفاتر المخلفات.

---

[1]- ليلى خيراني، واقع النساء، ص44-45.

وعن الأسماء والألقاب في مجتمع مدينة قسنطينة، أنظر: فاطمة الزهراء قشي، من النسب إلى اللقب موروثات متضاربة ترجمة: نصيرة بوجدرة من قسنطينة مدينة وموروثات، إشراف قشي ميديا بلوس، قسنطينة، 2009، ص ص35-80.

[2]- المعرفة المزيد عن فئة البرانية أنظر الدراسة التي أعدّها: أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني1519-1830م، دار الكتاب العربي،الجزائر2009، ص77-79

مناطق الوفود	1233 1818	1234 1819	1236 1821	1237 1822	1238 1823	1240 1825	1242 1827	1243 1828	1245 1830	1246 1831	1247 1832	1248 1833	1250 1835	1251 1836	1252 1837	1253 1838	1254 1839
البليدة	01	–	01	–	–	01	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
قسنطينة	02	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
القبائل	04	–	–	02	01	–	–	01	–	01	–	01	01	–	01	–	02
الشاوية	01	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
جيجل	01	–	–	01	01	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
عنابة	–	01	–	–	–	–	01	01	01	–	–	–	–	–	–	–	–
نايل	–	01	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
وهران	–	–	01	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
القليعة	–	–	–	01	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	01	01	–

بجاية	–	–	–	**01**	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
تبسة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**01**	–
يسر	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**01**	–	–	–	–	–	–
الأغواط	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**01**	–	–	–

من خلال الجدول نلاحظ توزيع فئة الوافدات إلى مدينة الجزائر، حيث أتت من مناطق مختلفة من الشرق والغرب والجنوب، وبأعداد متفاوتة، فوجدنا الزهرا البليدية المتوفاة سنة 1818، وعايشة بنت عمر القسنطينية المتوفاة في نفس السنة، والزهرا الشاوية وعويشة القبايلية ، بهذه الصيغة وردت في دفاتر التركات، وهنّ الفئة الوافدة من المناطق الجبلية[1]، ولاحظنا مع ذلك قلتهن، وأغلب الوافدات جئن من منطقة القبائل، فرصدنا أربعة عشر حالة وافدة من جملة ستة وثلاثين حالة.

1- غطاس، الحرف والحرفيون، نفس المرجع، ص22.

فهل نستطيع القول بأن قلة عدد النساء الوافدات إلى المدن يرجع إلى مكوث هاته الفئة بالبيت واكتفائها بخدمة بيتها ورعاية أبنائها بالمنزل، وعدم تحملها مشاق العمل والسفر خارج موطنها، أم هي الظروف السائدة وقتذاك التي لم تسمح إلا لبعضهن بالمغادرة بحثا عن سبل العيش والاسترزاق أم لظروف زواجها والتحاقها ببيت زوجها أينما كان ضرورة فرضت عليها مغادرة موطنها الأصلي والتحاقها بموطنها الجديد[1]، أم هناك أسباب أخرى نجهلها سكتت عنها الوثائق فلم تقدم لنا الأسباب الحقيقية وراء ذلك الخروج.

1-1-3-المرأة الغريبة:

لقد رصدنا في دفاتر التركات عددا من حالات النساء اللاتي أتين من مختلف المناطق من خارج البلاد، ويمكن تصنيفهن ضمن الغريبات عن المنطقة مثل ما وردن في دفاتر التركات، ولكنهن كن قلة مقارنة مع عنصر الرجال[2].

وتشير الوثائق بشكل دقيق عن أسمائهن الدالة مباشرة على انتمائهن وأصولهن فعثرنا على سبع حالات من مجموع أربعة وثلاثين وتسعمائة (934) حالة أي ما يمثل نسبة 0.74%، وهي قليلة جدا مقارنة مع العدد الإجمالي، والسؤال المطروح هو ما الدافع الذي أدى بهاته الفئة مغادرة موطنها الأصلي وخروجها منه؟ فإذا فرضنا بأن الرجل يسافر بحثا عن مصادر الرزق أو طلب العلم والمعرفة، فهل المرأة أيضا تخرج لنفس الأسباب؟ وهل كان من اليسير عليها في ذلك الوقت أن تتحمل مشاق السفر والأخطار التي يمكن أن تعترضها في الطريق، أم ثمة أشياء أخرى نجهلها وليس من الهيّن أن نتعرف

---

[1]- وردت أسماء النساء التي رافقت أزواجهن إلى المدينة كزوجة الجيجلي....إلخ

[2]- غطاس، نفسه، ص 29.

على السبب الحقيقي وراء خروج المرأة من موطنها وتواجدها بالمدينة، وأيضا هل تمكنت بعدها من التأقلم مع عادات وتقاليد أهل المنطقة؟ وما مدى انصهارها داخل المجتمع حتى وإن لم يكن الاختلاف كبير بين عادات وتقاليد المجتمع الجزائري وقتذاك؟

لقد عكست لنا الوثائق معلومات دقيقة للإجابة عن هاته التساؤلات، ففيما يخص التونسيات (عثرنا على حالتين لامرأة تونسية من الزيتونة الأولى متوفاة سنة 1828م، والثانية متوفاة سنة 1251هـ).

أما باقي الحالات فكانت حالة واحدة لإمرأة تركية[1]، والحالات المتبقية رصدنا أربعة حالات تخص –الإسلامية–، وقد وردت الكلمة في دفاتر التركات فوجدنا الزهرا الإسلامية، ومريم الإسلامية، والإسلامية، وهكذا ومع قلتهن إلا أن تواجدهن في دفاتر المخلفات يثير فضولنا في الكشف عن هويتهن؟ فإلى أي موطن ينتمي هؤلاء؟ لقد سكتت الوثائق عن التعريف بنسبهن الأصلي ولكننا افترضنا بأنهن كن غير مسلمات فأعلن إسلامهن، فهل يعني ذلك بأنهن كن من المسيحيات اللاتي أسلمن أم من اليهوديات[2] ؟ وكيف وصلن إلى مدينة الجزائر وهل استطعن الاندماج في المجتمع مع خصوصيته العربية الإسلامية،

---

[1]– ورد اسمها كما هو ، وقد سبق وعلقنا على ندرة العنصر التركي (من النساء) في المجتمع الجزائري في الدراسة السابقة، وكان الأتراك يأتون عزابا إلى الإيالات العثمانية و لمزيد من التفاصيل انظر:

- ليلى خيراني، واقع النساء، ص41–42.

–Pananti, Relation d’un Séjour à Alger, Chez le Normat, Imprimeur- Libraire, Paris, 1880, P 244.

[2] –Laugie de Tassy, Histoire du Royaume d’Alger,avec l’état présent de son gouvernement, de ses forces de terre et de mer et de revenus, police, justice, politique et commerce, Amsterdam 1725. P 68.

–عن اليهوديات انظر: نجوى، طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700–1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، مذكرة ماجستير، 2005.

ومهما صعب الإجابة عن طرحنا للتعريف بهاته الفئة وتواجدها، إلا أن واقع وجود هاته الفئة ضمن تركيبة المجتمع هي الحقيقة التي لا يمكن نكرانها أو تجاهلها، لتبقى الدراسة مفتوحة للباحثين المهتمين بعلم الأنساب عن تركيبة المجتمع وقتذاك.

1-1-4-الإماء:

تتحدث جل الكتابات التاريخية سواء العربية أو الغربية عن تواجد عنصر العبيد في المجتمع الجزائري أثناء الفترة العثمانية، وكان ذلك واقعا فعلا لا يستطيع أحد نكرانه، أملته ظروف ذلك العهد خاصة مع حركة الجهاد الإسلامي، وهذه ميزة لا تخص فقط مدينة الجزائر، بل تتعداها إلى كافة الولايات العثمانية[1].

والغريب في الأمر هو ما ورد في كتابات الغربيين من إشادة وتنويه بالمعاملة الحسنة التي كانت تحظى بها هاته الفئة، وتعدى ذلك الوصف إلى مقارنتها بالعبيد الموجودين بأوروبا والتعليق على المعاملة السيئة التي عومل بها هؤلاء في أوروبا (الحضارة)، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، وصف فونتور دي بارادي (Venture De Paradis) للعبيد المسيحيين بأنهم لا يحملون الأغلال في أرجلهم، ولهم حق في العوائد والغذاء الجيد مثل الإنكشارية ويمنحون الألبسة الجيدة، والوظائف اللائقة بهم مثل الكتبة ومنهم

[1]-وقد ساوى العثمانيين في قوانينهم المطبقة في أنحاء الإمبراطورية بين رسم المملوك والفرس والبغل والجمل، فقد تقاربت أسعار الخيول والرقيق، أنظر: عبد المجيد شعبان، "واقع الرق في دمشق من خلال سجلات محاكمها الشرعية 1700-1725"، أعمال المؤتمر التاسع للدراسات العثمانية حول: "العائلة والمهمشون في العالم العثماني: النساء والأطفال والفقراء، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 2002، ص90.

-وأنظر: ليلى خيراني، واقع النساء، نفس المرجع، ص ص50-51.

كبير كتاب العبيد، وفي حال إسلامهم يتمكنون من الارتقاء إلى أعلى مناصب الإنكشارية كالأغا ووكيل الحرج[1]. وهذه المعاملة في الحقيقة هي تأكيد على تطبيق التعاليم الإسلامية التي تحث على معاملة الإنسان معاملة حسنة، وإعطائه حقوقا لا نظير لها في المجتمعات الغربية التي تسيء معاملة العبيد والأرقاء، وقد اندهش الزوار الذين أتوا إلى مدينة الجزائر في وصفهم للمعاملة الحسنة للعبيد، وفي هذا الإطار نعلّق على ما جاءت به الكتابات الغربية في وصف النساء –الأسيرات– دون الرجال.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر نماذج لذلك الوصف، ويذكر شالير (Shaler) عن النساء الرقيقات ما يلي:

« Les femmes captives étaient toujours traitées avec le respect dù à leur sexe :le travail que l'on exigeait des hommes n'avait rien d'excessif » [2].

ودوتاسي(De Tassy) الذي يفضل العبودية لمدة عشر سنوات بالجزائر عن الأسر لمدة سنة واحدة في اسبانيا[3].

وقد شغل العبيد حيّزا كبيرا من حيث العدد الذي أضحى يشكل فئة هامة من العناصر التي كانت تعمر مدينة الجزائر[1]، وقد جُلب هؤلاء من مختلف

---

[1] V D Paradis, Alger au 18e siècle, typographie Adolphe Jourdan, Alger 1898.

[2] – W Shaler, Esquisse de l'état d'Alger, considéré sous les Rapports Politiques, Historique et Civil, Librairie l'advocat, Palis Royal, Paris 1830.

[3] –De Tassy, Op Cit.

وكذلك وصف كلاين الكاتب الفرنسي، أن حسن معاملة المسلمين دفعت بكثير منهم إلى اعتناق الإسلام عن طوعية. أنظر:

-H KLEIN, « Les Rues de l'Ancien et du Nouvel Alger »Feuillets d'El-Djazair, Imprimerie Orientales Fontana Frères, Alger1913, p361.

الجهات فمنهم الأسرى المسيحيين الذين لم تتدخل دولهم بافتدائهم، لاسيما الفترة الأولى من التواجد العثماني في القرن السادس عشر[2]، فقد قدر عددهم الأسير "هايدو" (Haedo) نحو 25 ألف نسمة، وبذلك أصبحوا يمثلون ثلث عدد السكان وقتذاك كما ارتفع عددهم إلى ما يقرب 35 ألف نسمة في مطلع القرن 17م، ولكن بدأ يقل عددهم و يتقهقر كلما تقدمنا في السنوات حتى بلغ عددهم نحو 2000 نسمة سنة 1789، و1642 نسمة سنة 1816، وإلى غاية 1830، أي سنة الاحتلال الفرنسي، تقلص العدد إلى 122 نسمة فقط[3]، ولهذا صح القول بأن تكاثر العبيد المسيحيين بالجزائر كان يسير في اتجاه طردي ومع مراحل نشاط الجهاد الإسلامي، والحركة البحرية، فيرتفع أثناء ازدهارها ويقل أثناء تراجعها وهذا بالإضافة إلى العبيد الذين كانوا يأتون بهم من السودان، ومناطق أخرى من داخل القارة الإفريقية[4].

---

[1] –F CRESTI, « Quelques Réflexions sur la population et la structure sociale d'Alger à la période turque 16-19e siècle »In Cahiers De Tunisie, Numéro Spécial, Ville et Société Urbaines, Tunis, Avril 1938.P 159.

[2]–حنيفي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 67–79.

[3]– حليمي، مدينة الجزائر، نفس المرجع، ص258.

[4]– العودة إلى شالير عن تقلص عدد العبيد؟

ويرجع شالير تراجع عدد العبيد بسبب هجوم الأسطول الهولندي البريطاني المعروف بحملة اكسموث 1816 على مدينة الجزائر وتحطيم أسطولها وإرغام حكومة الدايات على إطلاق ما يزيد عن الألف أسير مسيحي من جنسيات مختلفة(العودة إلى الحملة)؟

أما الطريقة التي يجلب بها هؤلاء العبيد فهي متنوعة، يُقدمون كهدايا للتقرب من الداي يقدمها البايات، تعبيرا عن الولاء والطاعة أنظر في خط همايون عن الهدايا).كما كان التجار المغاربة يستبدلون السلع بغلات السودان المختلفة، والمتضمنة عددا من الرقيق.

–Pananti, Op Cit PP 224–225.

– أمين الطيبي، دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس، الجزء2، الدار العربية للكتاب، تونس 1997، ص.189.

ولابد أن نشير إلى ما تركته المصادر التي تتحدث عن تفوق عدد الرجال على النساء وقد شمل حتى العبيد أو الأسرى المسيحيين فكانوا كلهم من الذكور، ومع هذا نرجع إلى الوثائق التي فيها دقة في إحصاء وجرد عدد النساء الرقيقات، التي وإن اختلفت أصولهن سواء أتعلق الأمر بالمسيحية أو الزنجية، إلا أن دفاتر بيت المال كانت صريحة في التعبير عن فئة الإماء فقد ورد فيها اسم "الأمة" التي تدل على أن المتوفاة كانت عبدة، فقمنا بجرد كل الحالات التي وردت، بدءا بجمعها أولا، ثم قمنا بفصلها عن الفئات الأخرى، لنصل إلى التعليق على متروكها، وتصنيفها ضمن فئات المجتمع، وإن كن من ذوات الحرف، أو هناك معطيات أخرى سكتت عنها المصادر وبقيت مجهولة لدينا، نحاول أن نسلط الضوء على هاته الشريحة الهامة التي لا يمكن فصلها عن تركيبة مجتمع مدينة الجزائر. فما هي المعطيات الجديدة التي يمكن أن نستقرؤها من دراسة دفاتر التركات المتعلقة بعنصر الإماء؟ وما مدى إسهامها في فعالية مجتمع مدينة الجزائر وانعكاساته الإقتصادية؟

لقد عثرنا في دفاتر بيت المال على ستة وأربعين حالة "لآمة"[1] في الفترة قيد الدراسة، من مجموع أربعة وثلاثين وتسعمائة حالة، و تشكل بذلك نسبة 4.92% من مجموع فئات النساء المتواجدة في مجتمع مدينة الجزائر، وبالرغم من قلة هاته الشريحة، إلا أنها كانت موجودة وشكلت جزءًا من فئات المجتمع الجزائري في أواخر العهد العثماني، وهذا تأكيد على ما أوردته المصادر من أن تراجع عدد العبيد في الجزائر مرتبط لا محالة بحركية النشاط البحري بداية من أواخر القرن 18م إلى غاية الاحتلال الفرنسي.

[1]– الآمة مملوكة خلاف الحرة، وجمعها أموات وإماء، ابن منظور، نفس المرجع، ص197.

ومع هذا يبقى عنصر الإماء حقيقة تاريخية جسدها وجود العديد من أسماء الإماء في صفحات الوفيات الصادرة عن مؤسسة بيت المال، فعثرنا على حالات لإماء ممن اكتسبن ثروة، والتي صنفت بذلك ضمن كبيرات الثروة، وهو ما يعكس حتما إمكانية ارتقاء هاته الفئة ضمن السلم الاجتماعي في مدينة الجزائر وكان لبعضه حظ أوفر حتى من الجزائر، فوجدنا مثلا أمة متوفاة سنة 1236هـ تركت ثروة تقدر بـ 7453ريال وهو مبلغ هام، وأخرى متوفاة سنة 1243هـ تركت 455 ريال وهكذا، مما جعلنا نتساءل عن مصدر هذه الثروة وكيفية الحصول عليها؟.

1-1-5-المعتقات:

قال الله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله وكان الله عليما حكيما"[1].

والعتق خلاف الرق وهو الحرية، كما عرّفه ابن منظور، وبات منطقي أن نصل إلى هاته الشريحة في المجتمع الإسلامي بعد تأكيد ظاهرة الرق، فكان أمر العتق ملازما لظاهرة العبودية، وكان يعتبر خطوة وعملا للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وتكفير عن الخطايا والذنوب[2].

---

[1]- سورة النساء، الآية 92.

[2]- أخرجه النسائي، عن واثلة بن الأسقع: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقلنا: إن صاحبًا لنا قد مات، فقال صلى الله عليه وسلم:"أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار " ذكره في التمهيد.

وقد برزت ظاهرة العتق في كل الولايات العثمانية[1]، وما نلاحظه في جملة الوثائق العثمانية هو كثرة عقود العتق في سجلات المحاكم الشرعية[2]، أما ظاهرة العتق الواردة في دفاتر بيت المال، فهي تخص فئة المعتقات من النساء، ويبدو من السهل التعرف على هاته الفئة في الوثائق، فيكفي ورود اسم "معتقة" حتى نكتشف بأن المتوفاة كانت تنتمي إلى فئة المعتقات.

وقد رصدنا عددا كبيرا من حالات العتق في الفترة قيد الدراسة، ولاحظنا ارتفاعا ملحوظا كلما تقدمنا في السنوات أي كلما اقتربنا إلى سنة الاحتلال الفرنسي، فتوصلنا إلى إحصاء مجموع ثلاث وأربعين ومائة حالة 143 من مجموع أربع وثلاثين وتسعمائة حالة، أي ما يمثل خمس عشرة وواحد وثلاثين بالمائة 15.31%، وهي بذلك تشكل المرتبة الثانية من مجموع كل الفئات الاجتماعية، ولذلك أردنا أن نسلط الضوء على هاته الشريحة من خلال أسمائها وإلى أي من الشخصيات كن إماء لهم؟ وما مدى انعكاس ذلك على مكانتهن في المجتمع؟ أكن من الميسورات الحال؟ أم الفقيرات؟ وماذا يمكن أن

وفي حديث آخر: رواه الترمذي وصححه النسائي مرفوعا: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منها بعظم منه، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر، كامرأتين ومن جهة المعنى أن منافع الذكر أفضل كالجهاد والشهادات والحكم.

–محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، لبنان،1990 ، ص ص 111–112.

[1]– وعن المجتمع التونسي انظر:

– عبد الجليل التميمي، "عتق العبيد وعددهم في منتصف القرن التاسع عشر بإيالة تونس" مأخوذ من الحياة الاقتصادية للولايات المتحدة العربية ومصادر وثائقها بالعهد العثماني، الجزء1، الجزء2، تونس، 1986.

[2]– انظر: فتيحة الواليش، "فئة المعتقين بمدينة الجزائر نهاية القرن العاشر إلى منتصف التاسع عشر من خلال وثائق المحاكم الشرعية"، أعمال المؤتمر التاسع للدراسات العثمانية حول العائلة والمهمشون في العالم العثماني: النساء والأطفال والفقراء، منشورات مؤسسة التميمي للبحث والمعلومات، زغوان، 2002. وسنعطي تعليقا لاحقا عن جملة عقود العتق الخاصة بسجلات المحاكم الشرعية.

نستخلص من دراسة تركاتهن؟ كلها مجموعة من التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال ما تقدمه لنا دفاتر التركات من معطيات.

هذا، وتقترن أسماء المعتقات بأصحابها الذين كانوا إماءً لديهم سواء أتعلق الأمر برجال أم بنساء، ترى ما هي القراءة التي يمكننا أن نستفيد منها عندما نتعرف على صاحب الأمة؟ وهل تبلغ أهمية ذلك في التوصل إلى الوضع الاجتماعي الذي كانت تعيشه تلك الأمة، ومميّزات واقعها اليومي؟

لمقاربة الموضوع، جمعنا من وثائق بيت المال عددًا من حالات لمعتقات، حاولنا التمعن فيها، لنجد إجابة لتساؤلاتنا التي طرحناها، فقمنا بفصل الحالات عن بعضها البعض، وصنفناها كما يلي:

1-1-5-1-معتقات لنساء:

عثرنا على ست وعشرين حالة 26، لمعتقات كن ملك لسيدات، وهذا يمثل نسبة 18.18% من مجموع عدد المعتقات في فترة ما بين 1818-1840م، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وعي المرأة بظاهرة العتق، وإدراكها بالثواب الذي ستجنيه من عتق الرقاب، أما متروكها الذي خلفته فهو يتراوح بين متوسط الثروة إلى الفقيرة، فرصدنا حالة لمعتقة السيدة ميمي زوجة حسين آغا، المتوفاة سنة 1237هـ، تركت ثروة تقدر ب 880 ريال.

والأكيد أن هذه السيدة كانت ميسورة الحال، فهي تعد من الفئات الاجتماعية المتوسطة الثراء، وأخرى معتقة فاطمة متوفاة سنة 1239هـ، تركت ثروة تقدر ب 1009 ريال، ونجهل مكانة المرأة صاحبة المعتقة ومكانتها الاجتماعية حيث سكتت الوثيقة عن التعريف بها، وعثرنا على حالة لمعتقة وافدة هي: معتقة فاطمة القبائلية المتوفاة سنة 1251هـ، والغريب أننا عثرنا

على حالة الولية الحاجة معتقة الحاجة فاطمة، المتوفاة سنة 1251هـ، وبالرغم من أن ثروتها لم تكن كبيرة(32 ريال فقط)، إلا أن أدائها لفريضة الحج كان له دلالة على أنها كانت تعيش في أسرة ميسورة الحال، فقليل جدا من كان يستطيع تأدية هذا الفرض وقتذاك.

وحالة أخرى عرفتها الوثائق بمعتقة العمياء بنت الخزناجي، المتوفاة سنة 1248هـ، فترى هل هي خداوج العمياء بنت الخزناجي حسين الذي أهدى لها دار القصبة السفلى، أم هي إمرة أخرى نجهلها؟

1-1-5-2-معتقات لرجال:

عثرنا على تسعٍ وستين (69) حالة لمعتقات يمتلكهن رجال، وهذا يمثل نسبة 48.25%، من مجموع نسب عدد المعتقات، وبذلك يمكن القول بأن عنصر الرجال امتلك أكبر نسبة من الإماء المعتقات مقارنة مع عنصر النساء من المجموع الكلي، وما يلفت للانتباه هي الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها هؤلاء الرجال، فعثرنا على رجال من السلطة السياسية في الدولة وكذا العامة وأصحاب الحرف، وفي هذا الجدول اخترت بعض من الحالات لأصحابها ذوي الشأن.

السنوات بالهجري	أسماء المعتقات	ملك لرجال	الثروة بالريال
1233	معتقة	حسين باشا	5
1233	معتقة	بوزياد قايد الشوراع	235
1233	معتقة	بن تركي	1800
1233	معتقة زوجها يولداش	الدوالي	212

1233	معتقة	أحمد باشا	231
1233	زبيدة معتقة	قارباي	757
1233	الحاجة جوهرة	الحاج محمد التونسي	147
1233	معتقة	الحاج حسين	291
1233	رحمة معتقة	مصطفى آغا	630
1233	مسعودة معتقة	موسى خوجة	160
1233	حواء	محمود الإنكشاري	190
1233	سعادة	مصطفى الخزناجي	63
1234	معتقة	حسين باشا	1655
1234	معتقة	أحمد شاوش	30
1235	معتوقة	الحاج أحمد الطباخ	248
1236	معتقة	بنت قايد الشوارع	165
1237	معتقة	قايد	62
1237	معتقة زوجة	سيدنا حسين باشا	1094
1238	معتقة زوجة	مصطفى خوجة	252
1238	معتقة زوجة	القهواجي	**11300**
1238	معتقة	القايد رمضان	32

1243	معتقة	أحمد خوجة	1400
1243	معتقة	أحمد الخزناجي	194
1246	خديجة معتقة	حسن باشا	120
1248	معتقة	المزوار	108
1248	معتقة	سايغ	118
1249	معتقة	خوجة الخيل	21
1253	معتقة	حسين باشا	91
1254	معتقة	يحي آغا	605
1254	معتقة	جاقماقجي	329
1255	معتقة	حسن حاكم البليدة	2394
1255	معتقة	حسن باشا	174
1255	معتقة	الآغا يحي	364

ما نلاحظه من خلال هذا الجدول، حالات لمعتقات، كن ملك لرجال وشخصيات حاكمة في الإدارة السياسية، فعثرنا على البشوات والآغوات، والخوجة وخوجة الخيل والإنكشاريين والمزوار والخزناجي[1]، ووقفنا على ملاك أصحاب الحرف كالسايغ والجاقماقجي، ولكن ما أثار اهتمامي هو العثور على

[1]-عثرنا على رسالة من عبد الله صندوقجي بأزمير إلى أحد الموظفين الجزائريين سنة 1244هـ يطلب منه أن يشتري له أمتين زنجيتين، تحسنان اللغة العربية، وأبدى استعداده لدفع أغلى ثمن فيهما:"ومن شأن القيمة لا يكون لك اهتمام بل قضاء الحاجة فقط"، مجموعة 3198، قسم 287 المكتبة الوطنية، الحامة.

حالة نادرة جدّا تتمثل في ثروة معتقة القهواجي المتوفاة سنة 1238هـ، والتي تركت ثروة هامة جدا وقتذاك قدرت بـ11300 ريال، وهو مبلغ هام، تمتلكه معتقة؟ هذا ما جعلنا نطرح تساؤلات عديدة، فكيف لمعتقة أن تمتلك مثل هاته الثروة الضخمة؟ ومن أين لها كل هذا الثراء؟ وهل كانت تمتهن حرفة حتى تحصل على كل هذا المبلغ؟ وهل لصاحبها القهواجي علاقة بإثرائها؟ في غياب الحقيقة التاريخية يبقى من الصعب جدّا أن نجد إجابة لهذه التساؤلات في الوثائق التي سكتت عن تقديم تفسيرات لمصادر ثراء المتوفين؟ وتعليقنا في الأخير هو أن هذه الدراسة ما هي إلا مقاربة لوقائع اجتماعية واقتصادية لا تخضع للأحكام المطلقة في غياب تفاصيل تاريخية، وقد حاولنا الاقتراب من تفسير الظواهر والمعطيات حسب ما توفره لنا تلك الوثائق معتمدين على الأمانة العلمية والصرامة الأكاديمية.

1-1-5-3-معتقات لمجهول:

وقد عثرنا على ثمان وأربعين حالة وردت في دفاتر التركات لمعتقات لم يرد في الوثيقة ذكر لأي فئة من فئات المجتمع كنّ إماء؟ وورد ذكرهن كمعتقات دون أي انتماء اجتماعي، فوردت عبارة معتقة لوحدها، ومثلت هذه الفئة نسبة 33.56% وهي تركيبة هامة، تميزت ثروتها بتفاوت في الأعداد والملاحظة العامة هي أنهن كن من متوسطات الثروة أي أقل من 1000 ريال.

كما عثرنا في دفاتر التركات على وثائق لحالات نادرة لمعتقات، كن يُمتلكن من قبل أعتقن عبيدًا وإماءً، وهذه أغرب ظاهرة توقفنا عندها في جردنا، وسنحاول التعرف على هاته الحالات، وجدنا مثلا: معتقة متوفاة سنة 1246هـ، بالرغم من أن مجموع ثروتها لم يكن بالكبير هو 55 ريال إلا أنها قامت بعتق عبد، وأخرى معتقة رابح المتوفاة سنة 1248هـ، تركت ثروة تقدر

ب 66 ريال، أعتقت هي أيضا عبدا، ووجدنا معتقة حسن باشا المتوفاة سنة 1253هـ، أعتقت عبدا، وقدرت ثروتها ب 91 ريال، وأخرى معتقة يحي آغا متوفاة سنة 1254هـ، تركت 605 ريال في ثروتها أعتقت عبدا، تُرى كيف امتلكت هاته الفئة عبيدا ! مع العلم أن سعر العبد وقتذاك كان لا يقل ثمن بيعه عن 100 ريال؟ وبالنظر إلى حجم ثروتهن فلم تكن تصل إلى 100 ريال، فمن أين لها هذه الملكية؟ ومع ذلك بقيت ظاهرة العتق ذات وزن في الوسط الاجتماعي الذي عُرفت به مدينة الجزائر من وعي ديني واجتماعي مبني على التسامح وتم إدراك أهمية العتق كظاهرة إنسانية وأخلاقية مصانة بقوة القضاء الشرعي الذي عثرنا فيه على جملة من عقود العتق للمعتقات[1] من النساء.

1-2-المرأة المنفية:

هذا وقد عثرنا في دفاتر بيت المال على عدد من حالات المرأة المنفية حيث وردت عبارة "منفية"، في متروك المتوفيات، ورصدنا 8 حالات في الفترة ما بين 1818-1830م، أي ما يمثل نسبة 0.85% من عدد الحالات الإجمالي، وبالرغم من قلة عددهن إلا أننا لا يمكن أن نهمل ولا حالة من الحالات الواردة، حيث أردنا لهذه الدراسة أن تكون وافية لكل صغيرة وكبيرة وردت في دفاتر التركات، ولعل صفة المنفية تثير تساؤلات عديدة نطرحها، فمن تكون تلك المنفيات؟ وإلى أي شريحة من الشرائح الاجتماعية كن ينتمين؟ فهل كن من ذوات الشأن أم العاديات أم الفقيرات؟ ولماذا يحملن صفة النفي؟ فهل كن ممن تورطن في قضايا اجتماعية كالسرقة أو الاختلاس؟ أو في قضايا أخلاقية كالزنا أو الانحراف أو النشوز؟ أم ثمة قضايا ووقائع سكتت عنها الوثائق فلم تعرفنا بسبب النفي. ومهما يكن السبب الحقيقي المؤدي إلى

[1]- سيأتي تفصيل ذلك لاحقا، في الفصل الخاص، بالمرأة والسلطة القضائية.

ورود مثل هاته الحالات، إلا أننا نجزم بواقعيتها، لاسيما وأننا عثرنا على ثروة متفاوتة المبلغ في تركاتهن، ولتوضيح ذلك رسمنا جدول عن حالات المرأة المنفية.

السنة هـ	الإسم	الصفة	عن زوج	أولاد	الثروة/ريال
1233	امرأة	منفية تعرف بنت الزنقة	0	0	45
1233	الزهرا	المنفية	0	0	181
1233	امرأة	منفية	0	0	346
1233	فاطمة الزهراء	منفية	0	0	7
1233	موسى	المنفية	0	0	64
1233	خدوجة بنت الحاج قاسم	المنفية	01	1 غائب	6888
1240	امرأة متوفاة بالقليعة	منفية هاربة من شيخ البلد	0	0	2523
1248	الولية	المنفية	0	0	57

نلاحظ من خلال الجدول ترتيب حالات المرأة المنفية، بأسماء مختلفة، ولكن نعتت كلها بصفة النفي، باستثناء حالتين ويمكن أن نستنتج من أن سبب نفيهما كان أخلاقيا، فالأولى كانت تُعرف ببنت الزنقة[1]، والثانية الهاربة من شيخ البلد، وقد خلّفت ثروة هامة تقدر ب (2523 ريال)، وكذلك حالة للمرأة خدوجة بنت الحاج قاسم التي تركت هي الأخرى ثروة هامة تقدر ب 6888 ريال.

- [1]وردت عبارة بنت الزنقة، أو المومسة في حالات أخرى، سنسلط الضوء عليها لاحقا في الجزء الخاص بحالات انحراف المرأة في مجتمع مدينة الجزائر.

تُرى هل كان لثروتهن علاقة بنفيهن أم ثمة أسباب أخرى كانت وراء ذلك؟ ومهما كانت الأسباب الداعية لخروجهن من المنطقة إلا أننا نحاول من خلال هذه الدراسة الكشف على كل الحالات الواردة في الدفاتر وهو الشيء الذي لا نجد له أثر في الكتابات التاريخية التي ظلت لوقت طويل حكرا على الكتابات الغربية المغالِطة التي تعمدّت تشويه صورة المرأة في مجتمع مدينة الجزائر وحواظر أخرى.

2-المرأة والواقع الديمغرافي:

2-1-الوضع الديمغرافي في الجزائر:

على غرار باقي الولايات العثمانية اتّصف الوضع الديمغرافي في الجزائر بعدم الاستقرار من حيث عدد السكان أو كثافتهم، وذلك تبعا للظروف الصحية والأحوال المعيشية[1]، وقد اختلفت تقديرات كتابات الغربيين والمحليين[2] وحتى الباحثين من إعطاء أعداد دقيقة وحقيقية لعدد سكان الجزائر في مختلف مراحل العهد العثماني[3] نظرًا لفقدان معطيات مرّقمة ذات مصداقية، فنجد هايدو الذي قدر عدد سكان مدينة الجزائر في القرن السادس عشر ب 70 ألف نسمة[4]، وقدّرها الجاسوس **بوتان** قبيل الاحتلال الفرنسي بـ 73000 نسمة ووصل عدد السكان في مدينة الجزائر سنة الاحتلال عام 1830، حسب **جوشرو** Jucherau Saint Denis، إلى 35 ألف نسمة[5]، وما يميز

- [1]سعيدوني، ورقات جزائرية، ص565.
- [2]محمد حسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي، ومحمد الأخضر، الرباط1982 ، ص.37
- [3]ليلى خيراني، واقع النساء ص64.

[4] - HAEDO, « Topographie et Histoire générale d'Alger » In Revue Africaine Nº 87 ,1871., p491.
[5] - A Jucherau, Considérations Statistiques, Historiques et Politiques sur la Régence d'Alger, Paris, Delaunay, 1831, pp39-40.

التقديرات الخاصة بعدد سكان مدينة الجزائر، هو اكتسابها صبغة سياسية محضة جاءت إما لخدمة مصالح الفكر أو التوجه الاستعماري، ومنه التقليل من عدد السكان، ليتم بعدها تبرير الحملة الاستعمارية، أما دعاة معارضي الفكر الاستعماري فجاءت بأرقام كبيرة جدا ومبالغة[1].

ويبدو من خلال التقديرات المتضاربة صعوبة إيجاد مصادر دقيقة وحقيقية[2]، حتى أن فانتير دي بارادي الذي أقام بالجزائر سنة 1789، رجح أن من بين الأسباب التي تعرقل عمل الإحصاء هو مكوث النساء بالبيوت، وبذلك لا يمكن معرفة عددهن لاسيما وأن خروجهن من البيت كان نادرا[3] خاصة وأن مؤسسة الحالة المدنية لإحصاء عدد السكان كانت غير موجودة.

ومهما كانت هذه العراقيل إلاّ أنّ صعوبة الإحصاء تكون في الفترة التي نخصها بالدراسة 1818-1830 وذلك لعدم تمكّننا من إيجاد تقديرات دقيقة وحقيقية عن عدد سكان مدينة الجزائر، ولكن ما يهمنا بالدرجة الأولى هو أخذ فكرة مقاربة لواقع الوضع الديمغرافي لسكان مدينة الجزائر عموما وواقع المرأة فيه خصوصا؟ فتُرى كيف يمكننا أن نتعرف على الوضع الديمغرافي للمرأة في بداية القرن التاسع عشر إلى غاية الاحتلال الفرنسي؟ وما هي المعطيات التي يمكن نستقيها من دراسة دفاتر بيت المال؟

2-1-1-دفاتر بيت المال مصدرا ديمغرافيا:

- [1]ليلى خيراني، نفسه، ص64.
- [2]فلة موساوي القشاعي، الصحة والسكان في الجزائر أثناء العهد العثماني، أوائل الاحتلال الفرنسي(1518-1871) دكتوراه دولة، الجزائر، 2003-2004، ص ص 317-320.
- [3]عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر، نفسه، ص ص256-266.

هل يمكن أن نعتبر تقاييد بيت المال مصدرا مكملا لمقاربة الوضع الديمغرافي في مدينة الجزائر؟ لقد وجهت الدراسات الحديثة اهتماما فائقا، وحثت إلى ضرورة العودة إلى الوثائق العثمانية واستخدامها كمدونة أساسية لدراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمدن العثمانية، وقد برز اجتهاد عدد من الباحثين المتخصصين الذين نجحوا في الوصول إلى نتائج جديدة وبحوثٍ قيمة في هذا المضمار[1] ، وكان ابن حموش قد نوّه بأهمية ما تحتوي عليه الوثائق من معطيات تفيدنا في التقرب من حقيقة الوضع الديمغرافي بالجزائر رغم صعوبتها[2]، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها غطاس عائشة والدراسة التي قامت بها فلة موساوي القشاعي واختصت بوثائق الأرشيف الصحي لمدينة الجزائر في الفترة الحديثة خلال العهد العثماني وحتى الفترة الاستعمارية وهو موضوع ليس من الهين الخوض فيه لجملة من الاعتبارات ولعل أهمها هو

- [1]سبق وأن تطرقنا إلى الدراسات السابقة المتخصصة في دراسة المواضيع الاجتماعية والاقتصادية من خلال الوثائق العثمانية، ارجع إلى المدخل. وعن الوضعية الديمغرافية والصحية بالأرياف القسنطينية نهاية العهد العثماني (1771–1837) وصفت القشاعي الوضعية بالمتردية وكثرت الآفات الطبيعية المتكررة وتدنى مستوى المعيشة بالأرياف، في الوقت الذي ارتفعت فيه الأسعار وأصبحت الحياة صعبة بالنسبة لغالبية الناس الذين لم يعد يتوفرون على ضروريات العيش.

–فلة موساوي القشاعي، "الوضعية الديمغرافية والصحية بالأرياف القسنطينية نهاية العهد العثماني (1771–1837)"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية العدد17–18، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 1998، ص ص443–448.

وانظر:

-Fella Moussaoui El Kechai, « Uluslararasi Yillik Afrika Kongrasi Osmanli ' Dan Gunumuze Turkiye Cezayir Iliskileri » . Univ, Istanbul. 27 decembre 2011.
« De l’Algerie Ottomane à l’Algerie Conquise : Le Fait Sanitaire et Démographique (1515-1881) ; Symposium International sur les Relations Historiques et culturelles Algéro-Turques, Univ, d' Istanbul, 27 decembre 2011.

[2] "لا يمكن معرفة عدد سكان مدينة الجزائر قبل 1830، وأعقد من ذلك أن نبحث عن تركيبة للمجتمع الحضري وتوزيعها الفضائي في داخل المدينة، حيث المعلومات تكاد تنعدم"

–ابن حموش، المدينة والسلطة، ص.154

قلة المعطيات الإحصائية الدقيقة التي تسمح بالخروج بنتائج جديدة من جهة وقريبة من الواقع من جهة أخرى"[1].

وعلى الرغم من ذلك فإننا ننوه بأهمية تقاييد دفاتر بيت المال التي تعكس لنا صورة واقعية عن تعداد عدد السكان المتوفين، الذي يبرز كظاهرة أكيدة بالرغم من نقص الإحصاء وشموليته حيث لا تخص دفاتر التركات سوى المتوفين من الأشخاص الذين لم يخلفوا عاصبا، والذين يطول غيابهم ، ومنهم الأسرى، أما غير المسلمين من المسيحيين والذميين فإنهم غير واردين في الدفاتر[2].

وقد خصص شوفال في دراسته جزء للتعليق على الوضع الديمغرافي في مدينة الجزائر نهاية القرن 18 عشر ميلادي معتمدا على ما وفّرته دفاتر بيت المال من معطيات ووصل بعد ذلك إلى وجود أسباب لحالات الوفاة قسمها إلى حالات وفاة طبيعية، وأخرى غير طبيعية:

« Les gens mouraient « naturellement » pour une grande variété de raisons ;et il faut ajouter les morts violentes ;les cas d’assassinat, les accidents ou même les suicides »[3].

وبذلك نقول بأن دفاتر التركات تعد مؤشرا مكملا لمقاربة الوضع الديمغرافي في مدينة الجزائر رغم نقص الدقة فيها حيث لا نجد فيها ذكر للظواهر الطبيعية والكوارث الخارجية، وللأمراض والأوبئة الخطيرة التي كانت

- [1]غطاس، الحرف والحرفيون، نفسه، ص55

- [2]سبق وعرفنا دفاتر بالتركات.

[3] -Shuval, la Ville d’Alger, Op Cit, p45.

سببا لحالات الوفاة، فلا يوجد ذكر في دفاتر التركات لأي من الأسباب المذكورة.

ومع ذلك تبقى دفاتر التركات مهمة للحصول على معلومات ديمغرافية حتى وإن لم تكن كاملة فإنه لا يمكننا الاستغناء عنها، لأننا نفتقر إلى معطيات ديمغرافية[1]. وللتدقيق أكثر وُجب علينا معرفة المظاهر الطبيعية المختلفة وكذا الأمراض والأوبئة التي عرفتها مدينة الجزائر خلال العهد العثماني عموما وذلك في الفترة الأخيرة خصوصا، يتوجب علينا الوقوف على ما فعلته الطبيعة بإقليم الجزائر كمنطقة جغرافية ليست بمعزل عن المؤثرات الخارجية مثل الكوارث الطبيعية منها الهزات الأرضية أو الزلزال، والمجاعات والفيضانات واجتياح الجراد، وهي كلها عوامل أثرت في تقليص عدد سكان المنطقة لا محالة، وساهمت في انقطاع ديمغرافي تأثرت من خلاله البنية الاجتماعية لمدينة الجزائر وفحوصها.

2-1-2-الكوارث الطبيعية:

علق شوفال على القرنين 17م و18م إذ برزت خلالها سلسلة من الكوارث الطبيعية، المتفاوتة الخطورة تركت أثارها على سكان المنطقة وهو أمر لم يخص فقط مدينة الجزائر بل تعداها إلى أقاليم أخرى، وهي على وجه الخصوص تتمثل في الزلازل التي ضربتت في السنوات 1632 و1676 و1717 و1755، وقد تسببت هذه الأخيرة في تحطيم عدة سكنات في المدينة[2]، تلاها بعد ذلك زلزال عام 1760م، "ولعل أخطرها الزلزال الذي ضرب مدينة البليدة عام 1825م، وتضررت منه مدينة الجزائر حيث تواصلت

- [1] القشاعي، الصحة والسكان، نفس المرجع، ص ص.311-310

[2] -Shuval, Op, Cit, p45.

الهزات الأرضية على مدى ثمانية عشر يوما، كانت تشتد في الليل أكثر من النهار"[1]، والأكيد أن تلك الهزات أثرت لا محالة في تقليص عدد سكان المدينة وأسفر عنها حالات التشويه كما نجم عنها الفقر والمرض، فطبيعي جدا أن نقف على محطات رثائية تبرز وجه المدينة البائس الحزين من جراء تلك الظواهر الطبيعية "فكانت الزلزلة التي تصدمت منها البليدة، ومات فيها خلق كثير"[2].

وإلى جانب الزلازل وجدت كوارث أخرى طبيعية تمثلت في المجاعات والأوبئة ويرتبط ظهور المجاعة بتذبذب المناخ وسقوط الأمطار، فيظهر الجفاف الذي يصحبه زحف الجراد، المضّر لإنتاج المدينة وينعكس ذلك سلبا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها، لقد ظهر الجراد[3] وتحدث الزهار عن الجراد الذي ظهر في سنة 1814م واجتاح كل المحاصيل الفلاحية، مما تسبب في مجاعة مروعة، وأقام أياما في الأرض ثم خرج وأكل الزرع والأشجار والثمار، ووقع الغلاء حتى صار الناس يقتتلون على الخبز[4]، وظهر أيضا في السنوات:

1710و 1716و 1724و 1760و 1794و 1799و 1804و 1813و 1816

- [1]غطاس، نفس المرجع، ص67.

[2]–أحمد الشريف الزهار، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار، نقيب الأشراف 1168–1246ھ/1754–1830م، ت. أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1974، ص190.

-[3]يقول بن منظور في لسان العرب في تعريف الجراد:"وجرد الجراد الأرض يجردها جردا : احتنك ما عليها من النبات فلم يبق منها شيئا" ابن منظور لسان العرب، نفسه، الجزء 2، ص237.

[4]–الزهار، نفسه، ص ص144–145.

و1822[1].

وكان ذلك مروعا جاء على الأخضر واليابس وهو ما أثر سلبا على معنويات السكان، وعرقل مردودهم الاقتصادي[2]، فظهرت المجاعة[3] التي صاحبت اجتياح الجراد في كل مرة وهي نتيجة منطقية لسلسلة الزحف الذي عانى منه سكان المدينة[4]، فمنها مجاعة عام 1805، وعام 1819 حيث كانت هذه الأخيرة أشد خطورة ورهيبة على سكان مدينة الجزائر[5].

3-المرأة والحالة الصحية:

3-1-الوضع الصحي في الجزائر:

3-1-1-الأمراض والأوبئة:

إنه لمن الطبيعي أن تظهر بعد سلسلة الكوارث الطبيعية حالات لأمراض وأوبئة خطيرة فتاكة، كان قد عان منها سكان مجتمع مدينة الجزائر بدرجات متفاوتة وهذا حسب المحطات التي اشتدت فيها خطورة الكوارث

-[1] ناصر الدين سعيدوني، ، "الأحوال الصحية والوضع الديمغرافي في الجزائر أثناء العهد العثماني"، المجلة التاريخية المغربية، عدد 39-40، 1986، ص436.

- [2] القشاعي، نفس المرجع، ص91.

[3]-في سنة 1770، وقع غلاء في القمح مدة ستة سنوات وأعطى الله القحط وهو الجوع في الناس حتى صارت قيمة الصاع الجزائري بأربع بجة، والناس يموتون جوعا في الأسواق، قالوا: "إن الرجل كان يأكل مقدار ما يأكل رجلان ولا يشبع وبعد الأكل يموت وهو يقول:جعت، جعت" والصاع:34 كيلو تقريبا والبجة: تساوي 3.13 ذهب، أو نحو: 18.70 فرنك.

- انظر: أحمد توفيق المدني ، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766-1791 سيرته، حروبه، أعماله، نظام الدولة و الحياة العامة في عهده، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص128.

- [4]ولم تكن مدينة الجزائر لوحدها من تأثرت بسلسلة زحف الجراد وانتشار المجاعات بعدها، بل حتى المدن الأخرى كقسنطينة ووهران...

- [5] فلة موساوي القشاعي، "أوبئة الطاعون في الجزائر العثمانية: حدّتها، شدّتها وسلّمها (1515-1830)" مجلة الدراسات الإنسانية، العدد1، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 134-148.

الطبيعية، فيمكن أن نعتبر شبح الثالوث الذي يتمثل في الكوارث الطبيعية (الزلازل، زحف الجراد، المجاعة)، ومعها الأمراض والأوبئة الخطيرة التي أدت في كثير من المرات إلى الوفاة، إذ تسببت في انقراض ديمغرافي لا مثيل له.

فتُرى ماهي تلك الأمراض التي عرفتها مدينة الجزائر وماهي أسباب ظهورها وما تأثيرها على الحياة الاجتماعية والاقتصادية؟ وهل أوجدت الحكومة حلولا لمعالجتها؟ وهل توّفرت تغطية صحية؟ وما درجة تأثر المرأة بالظواهر الطبيعية والأمراض؟ لا سيما ونحن نعرف ضعف البنية المورفولوجية والجسمانية للمرأة وحساسيتها في مقاومتها لمثل تلك الأمراض؟

تميزت الفترة المتأخرة من الحكم العثماني بتدهور الأحوال الصحية بالجزائر نتيجة تكرّر الأمراض التي تسلطت عليها لسنوات طوال، فظهر وباء الطاعون[1] في السنوات ما بين 1730م إلى سنة 1732[2]، حيث أحدث أضرارا بالغة الخطورة وكانت العدوى متنقلة من منطقة إلى أخرى وانتقلت إلى الجزائر عن طريق السفن البحرية من مناطق مختلفة من تونس والمشرق العربي وبلاد السودان والمغرب الأقصى وبعض من مناطق أوروبا، حيث ساد الطاعون الأسود، ولعل السفن التي كانت تنقل الحجيج من الإسكندرية إلى مدن الجزائر

---

[1]–يذكر شوفال في تعريفه لمرض الطاعون عن بانزاك:

« La Peste, la Calamité la plus Fréquente et la plus Meurtrière, qui Puisse s’Abattre sur les Habitants de l’Empire Ottoman au 17 ème siècle au Début du 19 ème siècle »

أنظر عن الأمراض والأوبئة:

Shuval, op, cit, p46.

-D.Panzac, la Peste dans l’Empire Ottoman, 1700-1850, louven, 1985.

[2]–فلة موساوي القشاعي، الوضع الصحي، نفسه، ص72.

وانظر:

–فلة موساوي القشاعي، "الوضعية الديمغرافية" نفس المرجع، ص ص443–448.

الساحلية تسببت أيضا في انتشار بعض الأمراض وانتقال العدوى[1]، وتميزت الفترة الممتدة ما بين عامي 1778–1804م، برجوع الأوبئة الطاعونية في الجزائر وكانت أكثر فتكا من السنوات السابقة[2] وقد تحدث الزياني في رحلته عن أثار الوباء في المدينة وأن الزائر كان يفضل النزول في الخيام المضروبة خارجها على أن ينزل في السكنات، وأن المكان الأكثر نشاط كان المرسى، فيقتل فيه الأجنبي أوقات فراغه، "وكان عامًا في العمائر التي بينها تلمسان والجزائر، فما نزلنا منزلا إلا وجدنا أهلهم يدفنون موتاهم، والمدن بين تلمسان والجزائر وبين الجزائر وقسنطينة خراب"، وكان قد أصيب هو نفسه بالحمى، وذكر في رحلته: "فعالجته بما عرفت فأقام ثلاثة أيام وانفجر وصرت أعالجه بالمراهم إلى أن حصلت الراحة"[3].

وفي سنة 1817 اشتدت وطأة الوباء الطاعوني مع حدوث أكثر من مائة حالة وفاة يوميا، لينخفض العدد إلى أربعين حالة وفاة يوميا، ويعود تكرر

---

[1]–ناصر الدين سعيدوني، والمهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ، العهد العثماني، الجزء4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص88 وانظر أيضا:

– أف شونبيرغ، الطب الشعبي الجزائري في بداية الاحتلال، ترجمة وتقديم أبو العيد دودو، شركة دار الأمة، 2008، ص39.

[2]–وتأثرت مدن الشرق والغرب أيما تأثر حتى أن السكان اضطروا لأكل الجراد–أنظر: فلة موساوي، نفسه، ص ص79–80.

–شهدت مدينة قسنطينة مجاعات رهيبة هي الأخرى تسببت فيها نزول الجائحة:

انظر: محمد صالح العنتري، مجاعات قسنطينة، تحقيق وتقديم رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص32–33.

[3]– مولاي بلحميسي ، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص ص37–39 وص174.

وقوع الوباء في مدينة الجزائر سنة 1819م، حيث قدرت حالات الوفاة من 5 إلى 10 أفراد يوميا[1].

وإلى جانب وباء الطاعون وجدت أمراض أخرى فتاكة كوباء الكوليرا وداء الجدري وحمى التيفوس[2]، وقد تحسّن الوضع الصحي في مدينة الجزائر والمدن الأخرى ابتداء من سنة 1820.

وتقدر الباحثة القشاعي، أن سنة 1822م هي خاتمة السنوات التي تضررت فيها الجزائر العثمانية بوباء الطاعون الذي تسبب في خسائر بشرية واقتصادية هامة، كما وصفت السنوات ما بين 1823-1830م التي يتميز من خلالها الجزائر بوضع صحي ممتاز مستندة في ذلك إلى مراسلة القنصلية وتقارير الضباط الفرنسيين على الأحوال الصحية الجيدة بالبلاد والرسائل الدبلوماسية التي تؤكد ذلك[3].

3-1-2-الإجراءات الوقائية:

يتعلق الأمر هنا بطرح جملة من التساؤلات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة وقتذاك للحد من الظواهر الكارثية المتعلقة بالأمراض والأوبئة؟ والكيفية التي عولجت بها مثل تلك الأمراض الفتاكة؟ وكيف كانت حالة المرأة من كل هذا؟ وما درجة تضررها؟ وبأي طريقة كانت تتعالج للتخلص من تلك الأمراض الخطيرة؟

---

[1]-فلة موساوي، نفسه، ص94.

[2]-لوسيت فالنسي، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر 1790-1830، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت 1980.

[3]-فلة موساوي القشاعي، الصحة والسكان، نفس المرجع، ص ص105-108.

إن القائمين على العلاج في الجزائر هم الطلبة والمرابطين، وكانوا يمارسونه بطريقة تقليدية معتمدين على التجربة وتوارث طرق التداوي عن طريق الأجداد، ونتج عن ذلك انتشار ظاهرة السحر والشعوذة، فلم يوجد أي تعليم طبي، إذ كان الطب كحرفة تمتهن يمارسها من يشاء[1].

فكانت المنازل تبخر بالورود والرند، والكافور لتطهير الهواء، وتتم تهوية المنازل ونظافة الجسم، وتناول الأغذية الضرورية[2]، وكان التداوي بالأعشاب من أبرز الأدوية المستعملة آنذاك[3]، وكذلك المياه المعدنية[4]، وزيارة المرابطين والأولياء الصالحين أما في الأرياف يتحدث حمدان خوجة أن النساء كن يعالجن أنفسهن بنباتات معروفة بنجاعتها لأن السكان لا يعرفون مبادئ التطبيب وكانوا بالنسبة إليهم الطبيعة وحدها هي التي تصنع المعجزات وفي مثل هذه الحالات يلجؤون إلى الحمية[5].

يتحدث هايدو على زيارة المرأة للمقابر وأضرحة المرابطين والتبرّك بالأولياء الصالحين، فكانت تجلب معها النساء الخبز والعنب الجاف والفواكه،

---

[1]–حيث كثر تفسير الظواهر الطبيعية: بالقدرة والإرادة الإلهية.

نفس المرجع: ص182.

[2]–اهتم بن حمادوش الجزائري بالطب، وروى عن إصابته بالحمى الشديدة في "الرحلة"، وكيف عالجها حتى شفي.

عبد الرزاق ابن حمادوش الجزائري، رحلة بن حمادوش الجزائري" لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال". تقديم وتحقيق، أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1983، ص84.

[3]–فلة موساوي القشاعي، نفسه، ص ص196–200.

[4]–لا تزال ظاهرة العلاج بالمياه المعدنية ليومنا هذا في الجزائر، خصوصا لحالات مرض المفاصل والعظام وهي منتشرة عبر كافة ولايات الوطن.

[5]– حمدان بن عثمان خوجة ، المرآة، تقديم و تعريب و تحقيق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1982 ، ص36.

وتتصدق للفقراء وتقوم أيضا بأداء الصلاة والدعاء على الأضرحة ظنّا منها أن ستتخلص من الأمراض وستقي نفسها من أمراض قد تصيبها[1].

أما الحكومة فوصفت في الكثير من المصادر بالتقاعس والتخاذل في مرات عديدة إلى درجة أن بعض من الحكام هرب من مواجهة المرض متخذين شعار الاستسلام للقدر وقبول الأمراض كنتيجة حتمية ناتجة عن إرادة الله أو عقابه[2]، ومع ذلك وجدت بعض المصحات والملاجئ الوقائية لتقدم يد العون للمرضى والمصابين[3].

وما يمكننا قوله عن الوضع الصحي للمرأة في مدينة الجزائر في الفترة العثمانية، هو أنها عانت مثلها مثل الرجل من ويلات الأمراض والأوبئة الخطيرة، إن لم نقل أكثر منه لاسيما وأنها الوحيدة التي تتحمل أعباء الولادة، خاصة عندما تكون حالات الولادة مستعصية ومع قلة الأدوية والرعاية الصحية يمكن أن نتصور ارتفاع حالات الوفيات بسبب الولادة لوحدها، فالأكيد أنه كان مرتفع لا محالة.

---

[1] –Haédo , Op Cit

وياسين بردريعة، أوقاف الزوايا والأضرحة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

[2] –فلة موساوي القشاعي، نفس المرجع، ص235 وحسب مارسيول، «On acceptait la Mort comme une Punition du Ciel »

وقد ارتفعت الوفيات سنة 1787 إلى 13793 مسلم.

-Emile Merçiol, « la Régence d'Alger Vue par un Allemand à la Fin du 18 ème siècle » ,Deuxième Congrès national des sciences historique 14-16 avril, Alger 1930, p310.

[3] –يتحدث مورقان عن أهم الأعمال التي قام بها حسن باشا بن خير الدين 1550 أنه بني ما يشبه مستشفى لمداواة الجرحى والمرضى.

–سعد الله أبو القاسم، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ص248.

وفي هذا السياق يتحدث شوفال عن الأسباب المؤدية لوفاة المرأة عن طريق الولادة فجاء ما يلي:

« pour les femmes, l'accouchement représentait un très grand risque, et la mortalité infantile était très élevée »[1]

هذا إلى جانب حالات الوفاة العادية، ورغم ذلك إلا أننا وجدنا قلّة وشُحّ في المعطيات التي تتحدث بها المصادر عن الحالة الصحية للمرأة ووضعها أثناء العهد العثماني. ومع هذا فقد حاولنا أن ندرس ما خلفته دفاتر بيت المال من معطيات، علّها تشير إلى وضع المرأة الصحي والديمغرافي في مدينة الجزائر مع مطلع القرن 19م إلى غاية الاحتلال الفرنسي 1830. فهل نجد ما يقربنا من معلومات تفيدنا في دراسة حالة المرأة الصحية[2]؟

3-2-حالات الوفيات:

3-2-1-حالات الوفيات العادية:

لقد أثرت الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها مدينة الجزائر على نمو السكان وتقلص عددهم كلما اشتدت وطأة الكوارث، ولعل المرأة هي جزء لا يتجزأ من تركيبة السكان وبنيته الديمغرافية فتُرى هل يمكننا الوصول إلى تقديرات حقيقية لعدد حالات الوفاة للمرأة في الفترة قيد الدراسة؟ وماذا يمكن أن تقدمه لنا وثائق دفاتر التركات من قراءة في البنية الديمغرافية لمجتمع مدينة الجزائر في مطلع القرن 19م إلى غاية الاحتلال الفرنسي؟

---

[1]-Shuval, Alger, Op Cit p45.

[2] Fella Moussaoui- El Kechai , « Situation Démographique et Sanitaire du Beylik de Constantine. (1771-1837)» In Arab Historical Review for Ottoman Studies. N 17-18. Sept, Zeghouan, Tunis, 1998.

إن قراءة متمعنة في دفاتر التركات تفيدنا في التعرف على عدد حالات الوفاة للمرأة في الفترة الممتدة ما بين 1818-1840م، حيث تمكنا من جرد مختلف الحالات لكافة الشرائح الاجتماعية بما فيها المرأة وتوصلنا إلى أربعٍ وثلاثين وتسعمائة حالة 934 وهو ما يشكل نسبة 22.65% من مجموع الحالات الإجمالية المقدر ب 4116، أربع آلاف ومائة وست عشرة حالة، وهي نسبة وإن قلت عن الربع ¼ من العدد الكلي، إلا أنه تقدير هام يوحي بتأثر هاته الأخيرة بكل ما تعرضت له المدينة من نكبات ومظاهر طبيعية، سيما وأن البنية الفيزيولوجية للمرأة لوحده يعد من المسببات الحقيقية لحالات الوفاة.

وإلى جانب هذا كله لابد من الإشارة إلى أنه وإن تعددت أسباب الوفاة إلا أن الوثيقة سكتت في تفصيل ذلك فلا نجد إشارة مثلا، إلا أن الوفاة كانت بسبب مرض أصاب المتوفية، أو داء مزمن أو تعرض شخص ما لأوبئة فتاكة، أو عثرعليه تحت أنقاض ما...إلى غير ذلك من الأسباب الطبيعية المؤدية لحالات الوفاة، ولا يوجد أي ذكر للحالات العادية[1]، فالناس يموتون عاديا حسب ما جاءت به الآية الكريمة "كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام"[2]، والمرأة ليست بمنأى عن هذه الحالات.

وعلى العموم يمكننا الاستفادة من دفاتر التركات في جرد وإحصاء عدد حالات المرأة المتوفاة كما يمكننا أن نتعرف على أي من الأشهر القمرية كثرت فيها الحالات، ففي الدفاتر دقة متناهية في ذكر الشهر القمري وبالتالي يمكننا أن نتعرف على المواسم التي تكثر فيها حالات الوفاة وعلى تقدير متوسط عدد

---

[1]-كأن يقال أن فلان وافته المنية، أو حضر أجله.

[2]-القرآن الكريم، سورة الرحمن، أية 25.

الحالات في الشهر نفسه[1]، ومنه نخرج باستنتاجات نحاول مطابقتها وإثبات مدى صحتها لما ورد في جملة المصادر سواء الغربية أو العربية ومقارنة بعضها ببعض، لنخرج بمقاربة موضوعية[2].

3-2-2-حالات الوفيات غير العادية:

عثرنا في دفاتر التركات على عدد من حالات الوفاة لنساء توفين بفعل فاعل، وهذه المرة كان سبب الوفاة فيها هو:"القتل"، فوردت عبارة "مقتولة" في بعض الوثائق، قمنا بفصلها عن حالات الوفاة العادية، واعتبرناها حالات وفاة غير عادية، لأنه ثمة يد مجهولة تسببت مباشرة في الحد من حياة الأشخاص، هذا ما جعلنا نطرح التساؤلات الآتية: ما هي أسباب ارتكاب مثل هاته الجرائم للإنسانية، لاسيما ونحن نتحدث عن فترة حرصت فيها الدولة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟ وهل يعني سكوت الموثقان في ذكر تفاصيل وحيثيات القضية في الدفاتر دليل غلقها ونسبها إلى مجهول؟ أم أن هناك أمور نجهلها اتخذتها الدولة في معاقبة مرتكبي الجريمة، ولكن تركت لوقت أخر؟ ومهما طرحنا من أسئلة كانت تتعلق بالموضوع، وتعذر علينا الإجابة عنها إلا أن الوثيقة تبقى مصدر هام يعرفنا بسلوكات وإن بعض من الأفراد المنحرفين في المجتمع وهي ظاهرة اجتماعية لا يمكن المرور عليها، وقد حاولنا أن نلتمس الحقيقة من خلال متروك المتوفاة.

---

[1]-أنظر: ليلى خيراني، واقع النساء، ص ص 69-72.

[2]-لمزيد من التفاصيل عن حجم الأسرة، وظاهرة تكرار الزواج وظاهرة غياب الأزواج والمطلقات والأرامل.

انظر: ليلى خيراني، نفسه، ص ص74-79.

وانظر: خليفة حماش، "الإنجاب لدى المرأة في مدينة الجزائر في العهد العثماني"، مجلة الدراسات التاريخية العربية لدراسات العثمانية، العدد 33، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 2006 ص ص47-56.

وضعنا جدول عدد حالات المرأة المقتولة:

السنة	اسم المرأة	مكان الإقامة	التعريف	الزوج	الأولاد	الثروة / ريال
1813	النايلية	باب عزون	مقتولة	0	0	5204
1819	المرأة	بير الرمان	قتلها زوجها	01	0	665
1819	امرأة	–	مقتولة	–	–	998
1821	امرأة	–	مقتولة في بلاد القبائل	0	0	462
1821	ولية	سباط الأحمر	مقتولة	–	–	59
1823	فاطمة	علوي المدفع	مقتولة	–	–	20
1827	خدوجة	–	مقتولة	–	–	71
1828	امرأة	–	سقط عليها السلم	زوج غائب	01	2541
1828	امرأة	–	مقتولة	–	–	31
1828	عايشة اللمدانية	–	مقتولة	–	–	131
1831	فاطمة السباوية	–	مقتولة	–	–	357

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب حالات الوفاة كانت بسبب القتل، وحالة واحدة لامرأة سقط عليها السلم ولسنا ندري كيف سقط عليها السلم، فهل كانت الحادثة طبيعية؟ أم مفتعلة؟ لاسيما إذا عرفنا بأنها كانت تعيش لوحدها وزوجها غائب وليس لها أولاد؟ وإذا نظرنا إلى ثروتها وجدناها هامة فمبلغ 2541ريال وقتذاك كان هاما فهل يمكن أن تكون الحادثة بفعل فاعل ليستفيد من ثروتها؟ كلها تبقى تقديرات غير أكيدة ولكن محتملة بغياب الأدلة الصحيحة وسكوت الوثائق، أما الحالات المتبقية فهي تعرض بعض من النساء إلى القتل، فعثرنا على عشر حالات لمقتولة وسبب القتل كان مجهولا، فتركت النايلية المتوفاة سنة 1818 ثروة تقدر ب 5204 ريال، وهي ثروة هامة جدا، فهل يمكن أن نعتبر بأن سبب القتل كان بدافع السرقة والاستحواذ على المبلغ المذكور؟ لاسيما وأنه ليس لها زوج ولا أولاد؟.

وكذلك الشأن بالنسبة لامرأة متوفاة سنة 1819م تركت ثروة تقدر ب 998 ريال، وعدا ذلك كانت الأخريات لا تمتلكن ثروة هامة، ووقفنا على حالة واحدة لامرأة قتلها زوجها سنة 1819م؟ فهل كان لقتلها سبب أخلاقي جعل زوجها لا يتحكم في غضبه[1]، يقضي على حياتها، كانحرافها مثلا، أو نشوزها، أم ليحصل على ثروتها التي قدرت ب 665 ريال التي لم تكن معتبرة؟ أم ثمة سبب آخر نجهله دفعه لارتكابه مثل هاته الجريمة؟ وذلك لسكوت الوثيقة في تحديد سبب القتل؟ كلها افتراضات حاولنا أن نجد لها تفسيرات مع قلة

---

[1]-عثرنا على رسالة من الحاج أحمد باي إلى حسين باشا، سنة 1243 بقسنطينة، حول قيام أحد الأشخاص بقتل زوجته وهروبه إلى مقر سكن النوبة بالقصبة طالبا الأمان، الباي يطلب رأي الباشا في ذلك الشخص، هل بعض عنه أم ينفذ فيه حكم الشرع؟ "حتى دخل زوجها فناداها فطلعت إليه للغرفة، فقتلها وهرب فبعثنا إلى الديوان وأعلمناهم أن هذا الرجل قتل نفسا عمدًا...فزعم أنه وجد معها جارًا له مع أن الجار ثبت بشهادة الناس أنه وقت الواقعة كان خارج البلاد..."
مجموعة 1642، رقم24، المكتبة الوطنية الحامة.

المعطيات وندرتها في كثير من الأحيان[1]، مما جعلنا نضع فرضيات عند اصطدامنا بفراغ أرشيفي حول بعض الحالات الخاصة التي فقدت فيها المرأة الحياة.

[1]-عثرنا على رسالة من أحد رؤساء البحر الجزائريين إلى حسين باشا 1242هـ، حول اعتداءات القراصنة اليونانيين على سفن الدول الأوروبية والأضرار التي ألحقوها بالركاب خاصة منهم النساء. وهذا يعني تعرض المرأة لظواهر خارجية تكون هي سبب لحالات الوفاة غير العادية، أنظر :مجموعة 3190، رقم171، المكتبة الوطنية.

الفصل الثانـي

المرأة والواقع السياسي

1-مساهمة المرأة السياسية:

علّق المؤرخ سعد الله عن إسهام المرأة في المجال السياسي ما يلي:"ليس صحيحا أن المرأة لم تكن تشترك في السياسي العامة للبلاد، حقا أنها لم تكن عضوة في الديوان ولا موظفة سامية في إطارات الدولة ولكنها كثيرا ما تدخلت في توجيه القرارات والتأثير على أزواجهن في اتخاذ مواقف معينة" يتساءل شالير عن النساء ما يلي: "هل يمكن الاستنتاج بأنهن يمارسن نفوذا غير قليل في المجتمع ومن يدري؟ فربما يعملن في صمت على تهيئة الرأي العام ليعيد لهن الحقوق التي حرمهنّ منها الجهل والتقاليد الصارمة"[1] ، فهل كان حقا للمرأة الجزائرية في العهد العثماني دورًا في الميدان السياسي؟ وهل يمكن أن نعثر فعلا على نساء سياسيات من خلال الأرشيف؟ أم كانت لهن مساهمات غير مباشرة أثرت في صناعة القرارات السياسية لا محالة؟

لم نعثر في الوثائق العثمانية سواءً أتعلق الأمر بدفاتر التركات أو سجلات المحاكم الشرعية، على أسماء لنساء امتهنّ عملا سياسيا أو عسكريا أو بحريا (كقائدة للأسطول أو رايسة)، كما لم يرد في المصادر والكتابات ذكر لاسم سلطانة أو وزيرة أو قائدة أسطول[2]، وبالتالي كانت وضعية المرأة والسلطة في الجزائر بعيدة على ممارسة النشاط السياسي، ولكن هذا يعتبر ظاهر الشيء فقط في مجتمع رجولي يفرض مكوث المرأة بالبيت وعدم خروجها حتى للشارع؟ في نظر كتابات الغرب فما بالك ممارستها النشاط السياسي وأعباءه أما إذا

---

[1]-سعد الله، أبحاث وأراء، نفس المرجع، ص86.

[2]-تتميز هاته الألقاب أو الكلمات بأنها مذكرة ولا نجد لها مؤنثا في الدولة العثمانية

أنظر:- محمد سي يوسف ، "المرأة والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني"، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، العدد25، تونس 2002.، ص65.

أردنا التعمق أكثر والغوص بتمعن أدق وجدنا أن الحقيقة تختلف تماما عما عرف، وأن المرأة أسهمت حقيقة في الجانب السياسي والسلطة، فقد تدخلت بشكل مباشر في التأثير على الأزواج والإخوة والأبناء في توجيه القرارات السياسية واتخاذ التدابير المناسبة.

1-1-الزواج السياسي: ظاهرة عثمانية في الجزائر.

لابد من الإشارة إلى مبدأ المصاهرة في العهد العثماني الذي حقق أهدافا سياسية وعسكرية بعيدة الأمد[1]، إذ أولى طرق كسب الود بين الطرفان العثماني من جهة، والجزائري المحلي من جهة أخرى، وكانت كذلك المرأة الواسطة الناجعة في هذا الاتفاق وعليه لا يمكن الإغفال عن أهمية الزواج السياسي الذي كثيرا ما كان أداة اتفاق وتعاون وتحالف بين القبائل والسلطة العثمانية، كما كان أداة التشاجر والتناحر بين الأطراف في نفس الوقت.

وعليه آثرنا الغوص في هذا الموضوع لنكتشف أكثر الحقائق التي برزت فيها المرأة كعنصر "سياسي" إن صح التعبير بيد أنّها لم تكن تحمل لقبًا كالخليفة أو الداي أو أي الألقاب المعروفة وقتذاك، ونقدم لذلك أمثلة عن التحالفات السياسية التي تركت أثرًا في الجانب السياسي، فقد تحدث دوتاسي (De Tassy) باسترسال شديد عن الرغبة الجامحة لعروج بربروس في الزواج من"ضفيرة" زوج سليم التومي وما أعقبه من تبادل الرسائل فقد كان الخدم هم

---

[1]-وفي المجتمع التونسي أيضا لعبت المصاهرات دورًا في الحياة السياسية فورد عن البشروش:"ولما كانت المصاهرة من أدوات الاحتواء، فإن المزاوجة لم تخل من حسابات سياسية، عدل يوسف داي عن ابنة ولّي نعمته فتزوج علجية إضعافا لنحلة الزهاني، وخطب حمودة باشا (1631-1666م) ودّ أحمد خوجة بأن أغدق عليهم النعم"

- توفيق البشروش ، جمهورية الدايات في تونس 1561-1675، شركة إدريس للطباعة، 1992، ص ص66.

الواسطة بينهما، وقدم لها عروج كل التسهيلات لقبول الزواج حتى أنه وعدها بوضع "كل القارة الإفريقية تحت قدمها"، كما كان يبرر لها براءته من مقتل زوجها سليم التومي، فقام بالتخلص من كل المتآمرين[1].

وتزوج خير الدين باشا من امرأة جزائرية[2]، وتزوج ابنه حسن باشا (1559م) من ابنة القاضي شيخ قبيلة زواوة (أمير إمارة كوكو)[3]، وأصبحت

---

[1] –De Tassy, Histoire du royaume d'Alger, op, cit,pp18-19.
« mettra toute l'Afrique à tes pieds »

تبقى علامة استفهام مما كتبه دوتاسي، حيث يعد المصدر الوحيد الذي تفنن في وصف العلاقة بين عروج وزوج سليم التومي، ولا ننسى النزعة الحاقدة للغرب المسيحي، وورد ذلك في صفحات عديدة من مؤلفه، ويقول بعض المؤرخون أنه كان للشيخ سليم التومي زوجة بديعة الجمال اسمها "سافيرة"فطلب منها عروج أن تتزوج به فلم ترض لأنه كان سبب موته ولما تمادت في الامتناع قتلها، والذي يظهر لنا أنها قصة مصطنعة ولم نجدها في التواريخ العربية التي نعرفها، ولم يرد ذكر أي شيء يتعلق بسالم التومي في كتاب غزوات عروج وخير الدين.

أنظر: نور الدين عبد القادر، صفحات، نفس المرجع، ص54.

وانظر الدراسة التي ترجمها الباحث الدراج عن دور الإخوة بربروس:

–محمد دراج، الدخول العثماني إلى الجزائر ودور الإخوة بربروس (1512–1543م)، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

[2]–تزوج خير الدين من امرأة جيجلية عند حلوله بجيجل لمساعدة أهلها.

–فوزي سعد الله، قصبة الجزائر، الذاكرة، الحاضر والخواطر، دار المعرفة، الجزائر 2007، ص ص45–46.وعن تعريف الإخوة بربروسة أنظر:

-Sinân Chaouch, Histoire Des Frères Barberousse Arroudj et Khaïr-ed-Din, Fondateurs de la Régence d'Alger, Traduction Venture de Paradis, Edition Grand Alger Livres, Alger,2006.

يقول بفايفر(Pfeiffer): أن خير الدين باشا تزوج سرّا من جزائرية، عن مؤامرة مبيتة كانت أباحت بها له زوجته ، حبالة وخيانتها لأهلها، انظر: بفايفر، مذكرات جزائرية، نفسه، ص180..

_والغريب أن خير الدين بربروس في مذكراته الشخصية لم يتحدث بتاتًا عن زواجه، كما أنه لم ينف ذلك، انظر:

–محمد دراج، مذكرات خير الدين بربروس، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

[3]–وقد استاء الترك من زواج حسن فخطفوه، وأرسلوه مقيدا إلى إستانبول، وأعادوه للمرة الثالثة بعد 3 أشهر.

أحمد توفيق المدني، مذكرات، نفس المرجع، ص46.

بذلك قبيلة الزواوة حليفة حسن باشا أي السلطة المركزية، وكان مقصده منع عبد العزيز رئيس قبيلة بني العباس من إعلان استقلاله في بجاية، وحقق حسن باشا بزواجه صداقة دائمة مع الداخل، وأزال بذلك العداء المستحكم بين الأتراك والسلطان كوكو، ولدى سماع عبد العزيز بالإتحاد بين حسن باشا وسلطان كوكو. أعلن عدائه العلني لحسن باشا[1]، وتزوجت الأسيرات الأوروبيات بالإنكشاريين وكذلك الرياس، واعتبر ابن التركي من الأوروبية التي اعتنقت الإسلام "عثمانيا"، وسمح له بتقلد المناصب الكبيرة في السلطة عكس ابن العثماني من الجزائرية الذي كان "كرغليا" لا يسمح له بالمشاركة في السلطة[2]. وتزوج صالح باي ببنت الباي أحمد القلي ورقّاه إلى خليفة الباي إلى أن وصل إلى منصب الباي سنة 1771م[3].

وأثرت أيضا المرأة على توجيه القرارات السياسية الخطيرة، فكان مقتل صالح باي قسنطينة بإيعاز من بنتي خزناجي محمد باشا، الأولى زوجة حسن وكيل الحرج والثانية زوجة خزنة دار الأمير، وعند مقتل والدهما حزنتا حزنا شديدا، وبحثتا وراء مقتل أبيهما، فطلبتا من زوجيهما الثأر له. وجاء في مذكرات نقيب الإشراف أحمد الشريف الزهار:" فقالت لزوجيهما، لابد لكما من الاحتيال على من كان السبب في مقتل أبينا ونقتله"[4]، وفعلا لما مات محمد

وانظر: أحمد توفيق المدني، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر واسبانيا 1492–1792، دار البصائر، الجزائر 2008، ص355.

وجاء في صفحات، عن زواج حسن باشا من أسرة ابن القاضي:" ليتقوى ويشد أزره بهذه المصاهرة".

انظر: نور الدين عبد القادر، صفحات، نفسه، ص102.

[1]–عزيز سامح ألتر، الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، دار النهضة العربية، لبنان1989، ص207.

[2]–محمد سي يوسف، المرأة والسلطة، نفسه، ص ص67–68.

[3]–نور الدين عبد القادر، صفحات، نفس المرجع، ص218.

[4]–الزهار، مذكرات، نفس المرجع، ص88.

باشا وتولى حسن باشا طالبته زوجته بقتل صالح باي لتأخذ بثأر أبيها وألحت عليه في ذلك، إلى أن رأى عزله ثم قتله في نهاية المطاف، وعلق الزهار ما يلي:"والعجب كيف يقتل رجل مثل هذا، لأجل خاطر زوجته على ما قيل والله أعلم"[1].

وفي موقف أخر تأثرت زوجة الباي عثمان ابن صالح باي–الدايخة بنت بن قانة–شيخ العرب بقسنطينة إثر ثورة ابن الأحرش حتى ماتت من العذاب، ويحكى عن هذه المرأة أنها كانت من أحسن نساء زمانها وكانت لها شجاعة كبيرة[2]، ووصفها فايست (Vayssettes) "بالمستشارة الخاصة لزوجها التي شاركت في العديد من المرات في أعماله الإدارية"[3] وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مساهمة المرأة السياسية إلى جانب الرجل، كما وجدنا أن علي باي قسنطينة[4] لجأ أثناء ملاحقته من طرف الجنود إلى مَنْفَدْ دار نعمون، حيث توسل إلى النساء والخدم لإخفائه[5].

ويذكر الجيلالي:"ومما يذكر هنا بغاية الإكبار والإجلال مشاركة المرأة الجزائرية في الكفاح والذب عن الوطن ضد الظلم والعدوان وما روى لنا التاريخ عن الست علجية بنت بوعزيز بن ناصر شيخ قبيلة الحنانشة بسوق أهراس

---

[1]–أحمد توفيق المدني ، مذكرات، نفس المرجع، 1980، ص ص64–65.

وأنظر: فاطمة الزهراء قشي ، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، منشورات ميديا بلوس، قسنطينة، 2005، ص136.

[2]–نفس المرجع، ص116.

[3]–أوجين فايست، تاريخ بايات قسنطينة في العهد التركي، 1792–1873، ترجمة: صالح نور، دار قرطبة، الجزائر، 2010، ص122.

[4]–حكم 1822–1807م.

[5]–فايست، نفس المرجع، ص136. لمزيد من الإيضاح حول الأسر المتنفذة والمصاهرات انظر:

–فلة موساوي القشاعي، الريف القسنطيني، إقتصاديا واجتماعيا (1771–1837)، دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 1983.

شرقي الجزائر"[1]، حين رأت إنهزام قومها أمام الأتراك المتجمعين من جيوش باي قسنطينة"حسين بوكمية وحليفة باي تونس في سنة 1724م، اهتزت لهذا الحادث المروّع فامتطت صهوة جوادها وتقدمت بنفسها لحشد الجيوش ضد الخصم وصرخت في قومها بالزفير العام لحماية الشرف والدفاع عن العفاف ولسان حالها ينشد قول أم شملة كنزة المنقرية:

إن يك ظني صادقا وهو صادقي   بشملة يحبسهم بها محسبا أزلاش

فيا شمل شمروا طلب القوم بالذي   أصبت ولا تقبل قصاصا ولا عقلا[2]

فنهض القوم لدعوتها وخرجوا رجالا ونساء فقاتلوا معها الأتراك حتى انتصروا عليهم وافتكوا من أيديهم جميع ما استحوذ عليه القوم من الأموال والمتاع، وقد أطلق عليها بيسونال الرحالة الفرنسي اسم: جان دارك قومها، وقد أشاد الشاعر الشعبي بقوتها وذم الترك إذ قال:

قصة طراد شاو الزمان يا حضار   مع الترك الخادعيني يا حرة

وقال عن علجية بالذات :

طاحو اليوم سادات في الحروب أبدان   أهل العلوم يقرأوا من الحمد للبقرة

يندهو إلى أشياخ القومان   بنت بوعزيز سيدة الرجالة

ركبا على زرقا تنطمى فرخ الجان   تسبق الغزال تشطفه تزيد في لغواط

ومن هنا يتضح لنا جليا مساهمة المرأة السياسية وحتى العسكرية في الجزائر أثناء التواجد العثماني في مختلف مراحله، فظهرت كعنصر أساسي

---

[1]–عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، دار الثقافة، بيروت 1980، ص221.

[2]–نفسه، ص221.

لدعم السلطة أو كوسيلة لتقوية الصف، أو لإضعاف صفوف الآخرين (العدو)، ونشير أيضا إلى الدور الفعال الذي لعبته المرأة–ولو عن غير قصد أحيانا–في ترتيب وجهات النظر بين مختلف القبائل الجزائرية والسلطة المركزية ذاتها وجهات أخرى خارجية[1].

1-2–المرأة ومحاولات تهميشها في قصر الحكام[2]:

نظرا للظروف الخاصة بالسلطة في الجزائر العثمانية، ونظرا لتغلب السلطة العسكرية على السلطة المدنية، أصبحت المرأة غير مرغوب فيها في قصر الحكام، وكان الزواج امتياز مُنح للداي، وتأتي حياته العائلية في الدرجة الثانية، لأن المراسيم لا تسمح له بالتمتع بالحياة العائلية في داره الخاصة إلا نصف نهار وليلة واحدة في الأسبوع[3].

وقد ذكر الزهار عن زواج محمد باشا المجاهد[4]، عندما أشار عليه وزراءه بالنكاح، فقال لهم: إذا تزوجت يلزمني مال كثير، لكن أنتم أردتم أن أتزوج كم يكون صداق الزوجة؟ فقالوا له: كذا وكذا.

فقال لهم: هذا شيء قليل في حقي وسكت عنهم، ومن الغد لما أقام بموضع الحكم قرب الخزنة واجتمع الوزراء حوله، نادى الخزندار، فأحضر له مالا كثيرا كان أعده له من قبل، فأمره أن يضعه بين أيدي الوزراء، وقال لهم:

1–محمد سي يوسف، المرأة والسلطة، نفس المرجع، ص68.

2لتعريف الداي علي خوجة أنظر:

P Boyer, « Des Pachas Triennaux à la Révolution d’Ali Khoja Dey (1571-1817) », in Revue Historique fondée en 1876 par gabriel mondo, 94 ème année presse universitaires de France, paris 1970, p99.

3 -« Les Grands officiers qui sont mariés ne vont la nuit chez leurs femmes que le vendredi et le mardi »
Venture de paradis, Op Cit, p172.

4–محمد عثمان باشا، داي الجزائر 1766–1791.

ولتعريف شخصية الداي أنظر:

Kamal Chehrit, Histoire d’Un Bey De Mascara et d’Oran, Le Bey Mohamed Ben Osman « El Kebir » Editions Grand Alger Livres, Alger 2006.

أنظروا هل هذا يكفي لصداق المرأة التي أتزوجها؟ قالوا: نعم، فقال لهم: ما هو الأفضل هل أتزوج بهذا المال أو نجاهد به؟ فأمر بالمال فوضع في الخزانة، وبعد أيام تزوج بالعلجة التي خلفها علي باشا فباتت عنده ليلة واحدة، ثم طلقها وقال: "إنني تزوجت لكي لا أموت أعزب وأحشر شيطانا"[1].

كما أن من محاولات إبعاد المرأة عن الساحة السياسية هي عدم السماح للداي أن تكون له نساء داخل بيت الإمارة، وإن تزوج فعليه أن يسكن زوجته في منزل أخر بالمدينة أو فحوصها، فقانون الحكومة الجزائرية يمنع الداي من الزواج، كما كتب عنه "نور الدين عبد القادر في صفحات " ومما اختصت به هذه الدولة أنه كان لا يسوغ للداي ولا يجوز أن يتزوج فإن فعل وقلما يفعل أسكن زوجته خارج دار الإمارة وعلى كل حال فإن هذا الأمر نادر قليل الوقوع[2].

وقد عبر "سبنسر" (Spencer) بأن مهنة القرصنة تستبعد المرأة وأن الأخوية الذكورية في الأوجاق كانت أكثر أبعادا لتأثير المرأة في مسائل الجمهورية العسكرية، وأيضا باعتبار أن الحكام إنتاجا لنظام انتخابي غير قار، كثيرا ما تتعرض ترقيتهم فيه إلى التحدي، فكانوا غير قادرين على نظام حريمي حام بمثل ذلك الذي عزل السلاطين العثمانيين دون الثورات ضدهم ولكنه في الوقت نفسه عرضهم لتآمر الحريم وبصورة غير مباشرة إلى سيطرة النساء[3].

وكذلك نجد آغا الجيش الذي يدوم حكمه شهرين لا يستطيع الخروج من مقر حكمه خلال هذه المدة، وبالتالي لا يستطيع أن تسكن معه زوجته ولا أولاده.

---

[1]-الزهار، نفس المرجع، ص ص37-38.

[2]-نور الدين عبد القادر، صفحات، ص79.

[3]-وليم سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تعريب عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1980، ص ص88-89.

وقد تزوج علي داي وأسكن زوجته في منزل ملاحق لدار الحكومة، وفتح بين الدارين بابا ليجتاز من واحدة لأخرى بسهولة، فتصادم بسبب ذلك مع الديوان، وأقنعه رجاله بأن دار الحكومة لا يجب أن يكون لها إلا باب واحدة، فاضطر علي داي لسد الباب[1].

ولعل في الأخير يمكننا أن نستدل بأن الزوج عند فئة الإنكشارية كان يشكل عائقا لهم إذا أرادوا الوصول إلى أعلى مرتبة في الحكم (منصب الداي)، لأن الارتقاء إلى أعلى المناصب تفرض عليهم التفرغ الكلي للدولة والتزاماتها، وأن الجندي الإنكشاري نفسه يعيش على نفقة الدولة، التي تقدم له أجرته وكذلك المواد الأساسية التي يحتاجها من طعام وشراب، ولكن في حالة زواجه يفتقد تلك الامتيازات، ويفرض عليه الخروج من الثكنة وكذلك تنزع عنه الامتيازات التي كانت تقدم له خاصة الإعفاء من الضرائب[2] والتسهيلات المتعلقة بالتخفيضات في أثمان المواد الغذائية ويصبحون مضطرين لتحمل نفقات عائلاتهم اعتمادا على رواتبهم الضعيفة[3].

وحتى في حالة وفاتهم بسبب قتل أو إعدام، فإن الديوان يجردهم من جميع ممتلكاتهم وممتلكات زوجاتهم وأولادهم[4].

---

[1]-أنظر: محمد بن عثمان باشا، نفس المرجع، ص191..

[2] فلة موساوي القشاعي، النظام الضرائبي في العهد العثماني (1771-1837)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990.

[3]-هلايلي حنيفي، بنية الجيش الجزائري خلال العهد العثماني، دار الهدى، الجزائر 2007، ص ص27-28.

وعن زواج الانكشارية أنظر:

- سونيا محمد سعيد البنا ، فرقة الانكشارية، نشأتها ودورها في الدولة العثمانية من خلال المصادر التركية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر 2002، ص ص138-141.

وأنظر: J.A.Peyssonel, Voyage dans la Régence de Tunis et Alger. Edition de la découverte, Paris 1987, p236.

[4]-من أمثلة تعرض المرأة للعقوبة مع زوجها، عندما أسر ابن مراد باي علي خوجة وزوجته:

-انظر: محمد الصالح بن العنتري ، مجاعات قسنطينة، تح، نفس المصدر، ص51.

2-نتائج وانعكاسات:

كتب سبنسر (William Spencer) بأن المرأة شغلت دورا ثانويا في المجتمع الجزائري الذي سيطر فيه الذكور أساسا، ولم تكن هناك بطلات في درجة ديدو سوفونيسبا Sophonisba Dido ، أو الكاهنة المشهودة التي قادت مقاومة البربر".

فهل فعلا كانت المرأة الجزائرية في العهد العثماني بعيدة عن مسرح الأحداث السياسية؟ ولم تؤثر في صناعة القرار السياسي؟ وإلى أي مدى يمكن أن نقف على حقائق تفند نظرة سبنسر وكل من حاول طمس الحقيقة التاريخية التي أكدت على إسهام المرأة في المجال السياسي ولو بصفة غير مباشرة.

ومهما قيل عن واقع المرأة في المجال السياسي، فإننا نرى أن الأمثلة الواردة في سلسلة المصادر المحلية والعربية دليل على إثباتها، وقد كتب ولف (Wolf) بأن القنصل الإنجليزي كان كثير الاهتمام بتذكير حكومته بأن زوجات السلطات (الوزراء) الجزائرية كنّ طمَّاعات، كما كن صاحبات تأثير، فهن أيضا يحتجن إلى "هدايا"[1].

ومن هنا اتضح بأن القنصل الإنجليزي كان يولي اهتماما فائقا بضرورة منح سيدات القصر الهدايا، حتى يتسنى لهن التأثير على قرارات الزوج الحاكم.

فقد أثرت زوج بابا حسن باشا في إطلاق سراح الأسرى الفرنسيين عند ضرب هؤلاء لمدينة الجزائر سنة 1688م، مما تسبب في ثورة الجند عليه وذبح في نهاية المطاف[2]، وباي قسنطينة الحاج مصطفى-إنجليز باي-1798-1803[3]، الذي عين ابنه خليفة وعرف بأخلاقه السيئة، وأثرت زوجته عليه

---

[1]- جون ب وولف ، الجزائر وأوروبا، ترجمة وتعليق أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص371.

[2]-سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، نفس المرجع، ص163.

[3]-أسر في إنجلترا لعشر سنوات.

بإبقاء ولدها، حتى وصلت الشكاوي إلى الداي مصطفى باشا الذي عزل الوالد، وقبض على الابن وصادر كل أملاك العائلة لصالح خزينة الدولة[1].

وحتى أخر بايات قسنطينة الحاج أحمد باي الذي حصل على عفو الداي حسين وسمح له بالسكن في ضواحي العاصمة، كان ذلك بتأثير من والدته لدى يحي آغا قائد جيوش الداي، إلى أن عيّن في منصب الباي[2].

ولعل ثمة أمثلة عديدة أين برزت فيها المرأة كواسطة بين جهات سياسية عديدة ومختلف القبائل، فتمت المصاهرات وكسب الود عن طريقها، وربطت الاتفاقات فتزوج علي بشين (1621-1645) من نفس الأسرة التي تزوج منها حسن باشا[3].

وتزوج الباي أحمد بن علي القلي[4] من أسرة المقراني، وتزوج رجم باي من زوجة أخيه فرحات، من عزيزة باي صاحبة الدار بالجزائر العاصمة وهي

---

[1]-محمد سي يوسف، المرأة والسلطة، نفسه، ص76.

[2]-نفسه، ص 76، وانظر: أبو القاسم سعد الله ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الاحتلال، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص ص133-134.

وعثرنا على رسالة من الحاج أحمد باي إلى حسين باشا، أول ذي الحجة سنة 1244هـ، يطلب حسين باشا من أحمد باي أن يرسل خليفة إلى الجزائر لأداء الدنوش، المراسلات بين الباشا ووكيله في تونس، مشايخ الوطن ينعمون على والدة الحاج أحمد باي بمبلغ من المال وبعض البغال، والوالدة تريد إرسال ذلك إلى الباشا "والدتنا الحاجة تقبل أياديكم الكريمة وعازمة لكم بصالح الدعاء في عامة أوقاتها وكان من أمرها لما انفصلت من خضرتك العلية وما غمرها من حرمتك وإحسانك عاملها مشايخ الوطن بنصيب من الدراهم وبغال، ولم تطب نفسها بإمساك ذلك وألزمتني بإرسال ذلك لحضرتك السعيدة وترغب من كريم فضلت أن تتفضل بقبول ذلك".

-مجموعة 3205، الملف رقم 13/3، المكتبة الوطنية الحامة.

[3]-الرايس من كبار رياس البحر، اشتهر بثروته، بزواجه زاد نفوذ سياسي والعسكري، وذلك بتعاطف وتضامن منطقة القبائل معه بفضل المصاهرة، وهو لم يبدع شيء بقيامه بمثل هذه المبادرة لأنها كانت موضة العصر في مجال التحالفات السياسية وأنظر :فوزي سعد الله، قصبة الجزائر، نفس المرجع، ص45.

Aicha ghettas, Fatima Zohra Guechi, la communauté juive dans les relations rive nord-rive sud, « in parler-moi d'alger », marseille-alger au miroir des mémoires, marseille, 2003-2004.

[4]-باي قسنطينة 1756-1771.

بنت القائد أحمد بن رمضان شقيق شلبي بن علي بتشيني، القائد المشهور الذي أخذها معه إلى قسنطينة، عاشت معه ثلاث سنوات فقتلت في مزرعتها، وقيل بأنه تم قتلها بتحريض من زوجها[1].

وتكررت الأسماء والمواقف لرجالات السياسة وكبار العائلات المحلية، وكانت المرأة أداة الربط بين كل هاته الأطراف. فاستطاعت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن تمحي العداوة وتقرب وجهات النظر وتؤثر على القرارات السياسية وتشارك فعلا في قضايا خطيرة عجز الحكام عن حلّها، وكانت هي من حلّتها. دون أن ننسى دورها البارز والكبير في إذابة الجليد ما بين الأتراك العثمانيين والجزائريين[2]، فتم تكريس مجتمع جديد بعادات وتقاليد جديدة في جميع المجالات الحياتية[3].

ولعل من بعض المواقف التي أثرت فيها المرأة على زوجها الحاكم، قصة الباي محمد بن عثمان باي لما فتح وهران وأعلم الباشا حسن بفتحها ففرح ولما رأته زوجته فاطمة وخالتها، جل به الطرب قالتا له:" كان اللائق بك لإعلام سرورك أن تبني جامعا عظيما يبقي ذكرك مخلدا في الألسنة". فعند

---

[1]-محمد صالح بن العنتري، فريدة منيسة، في حال دخول الترك بلد قسنطينة و استيلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، مراجعة و تقديم و تعليق، يحيى بوعزيز، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1991، ص48.

[2]-بعض الأسر الحلبية كانت تتسابق إلى تزويج بناتها بالعثمانيين، وأن بعضهم يتزوج منهن قسرا، فإن بعض الأسر العريقة كانت ترفض هذا الزواج بدافع الترفع كآل الجابري، أو بدافع العداء المذهبي كالأسر الشيعية.

انظر: محمد التونجي، "التفاعل الاجتماعي في ولاية حلب بين العثمانيين والعرب"، ص215.

[3]روى "الوزير" تيدنا، في بلاط باي معسكر، بأنه كانت له مغامرات في قصر نساء الباي وفي كثير من المرّات عفى عنه الباي بسبب تدخل زوجته التي وصفها بأنها تتمتع بنفوذ كبير على زوجها، تستعمل معه كل الطرق لتهدئته، وكان ينجو في كل مرة بسبب تعاطفها معه، أنظر:

– احميدة عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا أنموذجا) دار الهدى، عين مليلة، 2009، نفس المرجع ص ص67–68.

ذلك أمر الباي محمدا ببنائه وبعث له صندوقين مملوئين مالا، وأشيد بنائه سنة 1207هـ/1792م، بمعسكر[1].

وهذا دليل آخر على تأثير المرأة حتى في المجال الديني وفيه تأثير على الأخذ بالأمر السياسي ببناء المسجد[2].

3-المرأة والواقع الثقافي

3-1-تعليم المرأة الجزائرية:

عُرف العهد العثماني في الجزائر بالركود والفراغ الثقافي شأنه في ذلك شأن بقية البلاد العربية، فلم تكن هناك مبادرات تجديد فكرية ولا علمية ذاتية أو متأثرة بالبلاد الأوروبية، ورغم أن اللغة العربية ظلت لغة التعليم ولغة السكان فإن الدولة اتخذت اللغة التركية كلغة رسمية[3]، ومع هذا فقد شهدت كتب الرحالة الأجانب الذين زاروا الجزائر خلال العهد العثماني أن التعليم كان منتشرا وأن الجزائريين كانوا يعرفون القراءة والكتابة، كتب دو براف De)

[1]- محمد بن يوسف الزياني، ، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم المهدي بوعبدلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1978، ص ص203-204.

[2]-وقد وجدنا حتى الروايات تتحدث على تأثير المرأة في الحاكم وقيل عن معزوزة بنت الباي شعبان حاكم الجزائر، التي كانت قرة عين السلطان وعلى قدر هائل من الرقة والجمال، اختطفت من فرسان مالطا، وقيل بأنها انقدت من طرف شيخ الأغواطي على متن حصار طائر وأعادها إلى غرفتها.وعاد إلى بلدته بسرعة البرق، ثم فرح الداي وأغدق عليه العطاء.

فوزي سعد الله، نفس المرجع، ص95.

والرواية الثانية تتحدث عن أسطورة خدوجة العمياء، سنة 1789م، اشترى حسان خزناجي الداي محمد بن عثمان باشا قبل أن يصبح دايا 1792-1796م، بعد وفاة محمد بن عثمان دار البكري أو قصر يحي رايس وأهداه لابنته خديجة التي كان يدللها بخدوجة أو خداوج، التي قيل أنها كانت مكفوفة، لذلك عرفت بالعمياء، أو لقصر نظرها، وأنها كانت فائقة الجمال ونرجسية إلى حد أنها لم تتوقف النظر إلى جمالها في المرآة حتى أصيبت بالعمى، ويقال بأنها ستترك الدار لابن أختها الأمير عمر وابنة أختها نفيسة.

نفس المرجع، ص ص118-119.

[3]-سعد الله، محاضرات، نفس المرجع، ص159.

Brèves) عن وجود مائة مدرسة عمومية وخاصة في الجزائر قبل الدخول الفرنسي:

« Il y’avait cent écoles publiques et particulières dans Alger avant notre entrée, ou l’on apprenait aux enfant à lire et à écrire le coran, et quelque fois un peu de calcul… »[1]

ويتحدث شالير عن مدينة الجزائر بأنها كانت تمتلك الكثير من المدارس العادية يتردد إليها الأطفال ابتداء من سن الخامسة والسادسة وما فوق، ليتعلموا القراءة والكتابة[2]، وأن القطر الجزائري كان يشمل نحو ثلاثة آلاف كتاب ومسجد وزاوية لتعليم القرآن والكتابة[3]، ولكن في نفس الوقت هناك من علّق على أن حكومة الدايات في مدينة الجزائر لم تهتم بالتعليم والثقافة بل تركته للعامة، وهو ما أدى إلى انخفاض مستوى التعليم وتركوا هذا المجال للزوايا والمدارس[4].

غير أن ما يهمنا من هذا كلّه وبالدرجة الأولى هو نصيب المرأة من التعليم؟ فهل كان التعليم مقتصرا على الذكور دون الإناث، خاصة إذا سلّمنا بأن طبيعة المجتمع وقتذاك كان مجتمعًا رجوليًا؟ وإذا كانت أول آية نزل بها الوحي هي " اقرأ "[5] تأمر بالقراءة للذَكَر والأنثى على حد سواء، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة على كل مسلم".

فأين نجد المرأة في كل ذلك؟ وما هي الطرق التي سلكتها لتحقيق هذه الغاية؟ وهل شوهد لها إسهاما في هذا المجال؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المصادر والمراجع، مع سكوت الوثائق العثمانية عن ذكر تعليم

---

[1] - De BREVES, Relations des Voyages de Monsieur de Brèves Tant en Grèce, terre sainte, et Egypte, Royaumes de Tunis et Alger, Paris, 1682p74.

[2]–شالير، وليام، مذكرات، نفس المرجع، ص82.،

[3]–المدني، محمد بن عثمان باشا، ص25.

[4]–حليمي، مدينة الجزائر، نفس المرجع، ص270.

[5]–القرآن الكريم، سورة العلق، الأية1.

المرأة في دفاتر بيت المال، وعدم وجود إشارة إلى تكوينها في سجلات المحاكم الشرعية[1].

ولهذا اكتفينا بما علّقت عليه الكتابات المحلية والغربية في هذا المجال إلى جانب الدراسات الحديثة، ولعل أبرزها ما أجاد به الأستاذ سعد الله أبو القاسم في كتابه "تاريخ الجزائر الثقافي" ، مركّزين على تعليم المرأة في الفترة العثمانية.

لقد أدت المرأة خدمات دينية واجتماعية وخيرية هامة، حيث وجدنا أنها ساهمت في التحبيس على الفقراء والمساكين واليتامى والمساجد، كما وجدناها ذاكرة عابدة تقوم على الطرق الصوفية عند وفاة زوجها[2]. ويؤكد شالير على تعليم المرأة في المدارس وهي بذلك تطمح إلى التحضر

« Les jeunes filles sont instruites dans des écoles du même genre que dirigent les femmes, je pense qui l'on croira avec moi que ces peuples sont placés à la naissance de la civilisation »[3]

وروزي (Rozet) تتحدث عن الأسر الميسورة الحال بأنها هي الوحيدة التي تسمح بتعليم بناتها[4] وأنهن كن يتعلمن من أسرهن.

---

[1]–نستثني وثائق عقود التحبيس التي كانت المرأة هي المساهمة فيه حيث سنخصص له فصلا لاحقا، ولكننا علقنا على عدم وجود ذكر في الوثيقة في يعرفنا بأن أحد النساء كانت "عالمة" أو "متعلمة"، أو فقيهة وهكذا؟ هذا ما جعلنا نستثني سجلات المحاكم الشرعية ولكننا عثرنا على زوجات العلماء وبنات الفقهاء، وهكذا....

[2]–سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، نفس المرجع، ص164.

[3] -Shaler Wiliam, Op Cit, p78.

[4] –"Il n'ya que dans quelques familles ou les femmes sachent coudre, encore l'ont elles appris de leurs esclaves.

-Rozet, M, -ROZET, Voyage dans la Régence d'Alger, Arthur Bertrand Libraire Editeur, T2 Paris 1927 , p76.

إن واقع تعليم المرأة الجزائرية في العهد العثماني لم يكن جيّدا، فلم تنل نصيبها الكافي منه على غرار المجتمعات العربية، لقد لاحظنا غياب المرأة عن الحياة التعليمية، ولم نلتقي بشاعرات أو كاتبات، ولعل مرد ذلك إلى سياسة الحكام التي همشت الجزائريات حتى أنهم اعتبروا أولادهم منهنّ من درجة العبيد[1]، ولهذا وقفنا على عدم اهتمامهم بتعليمهن، ولكن إذا تصورنا مجتمعا فيه أهل الأندلس وفيهم مثقفون درسوا التاريخ الإسلامي ، فالأكيد أنهم لم يكونوا ليبخلوا بتعليم بناتهم ولو تعليما متواضعا يفقهنهن في الدين ويدخلهن إلى قواعد اللغة، لنتصور أن بعض الآباء علموا بناتهم القراءة والكتابة والقرآن الكريم وقواعد الدين ومبادئ اللغة، فقد كان الشيخ أحمد بن يوسف كثير التلقين حتى قال له أبو عبد الله محمد الخروبي "أَهنَت الحكمة في تلقينك الأسماء للعامة حتى النساء"[2]. وقد ذهب الباي محمد[3] مدنشا للجزائر كالعادة ولما نزل بأسفل مليانة عزله الباشا وقتله، وولّي حينها حسن بايًا لكثرة جفائه وأمر بطبع داره وسجن أولاده وتثقيف نسائه[4]. وذكر محمد بن سلمان أن العالم الصوفي عبد الوهاب بن حميدة كان شيخًا لأمه وأبو راس الناصري كانت له أخت عُرفت " برابعة العدوية" من بيت علم وصلاح، وذكر الورتلاني أن إحدى زوجاته كانت تحفظ ربع القرآن الكريم، والوظيفة الزروقية وأجزاء من رسالة بن أبي زيد القيرواني، وأن زوجته الأخرى كانت تنسخ الكتب، وكان لجده بنتان كل منهما

[1]–سبق وتحدثنا عن الأبناء الكراغلة وموقف الحكام من إبعادهم عن السلطة

انظر: سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، نفس المرجع، ص236.

[2]–نور الدين عبد القادر، صفحات، نفس المرجع، ص59.

[3]–هو محمد باي ابن عثمان باي معسكر.

[4]–الزياني، دليل الحيران، نفس المرجع، ص237.

نسخت كتابا[1]. كما تحدث شالر على البنات اللاتي تعلمن في مدارس خاصة تشرف على إدارتها نساء[2].

وقد شمل تعليم المرأة حتى بعض الرسميين حيث أن وكيل الحرج جاء بمعلم للغة العربية ليعلم بنتيه فحفظت إحداهما ثلث القرآن الكريم وتعلمت القراءة والكتابة وعمرها لا يزيد عن 14 سنة، ومن الأكيد أن المرأة الريفية كانت قد نالت نصيبها من تعلم قواعد الدين والقراءة على يد والدها أو على يد مؤدب خاص[3]، وقد عثرنا على حالة واحدة في دفاتر المخلفات للولية خدوجة بنت الحاج زروق المتوفاة سنة 1832م، وكان لديها ثلاث بنات (3) إحداهّن كانت حنفية[4].

4-1-حال تعليم المرأة في الولايات العربية:

لم تكن المرأة الجزائرية في العهد العثماني هي الوحيدة "المهمشة" إن صح التعبير من ناحية تعليمها، كان هذا شأن المرأة في الولايات العربية العثمانية التي نالت هي الأخرى نصيبها من التهميش، وأخذنا على سبيل المثال لا الحصر نموذج-دمشق-في التآليف المحلية، ولاحظنا أنه في الفترة العثمانية لم يكن هناك اهتمام كبير بتعليم المرأة الدمشقية وبقيت خارج نطاق العلم ولكن ليست خارج نطاق الثقافة، فلم تدخل حلقات التدريس في الجامع

---

[1]-سعد الله، نفسه، ص236.

[2]- وليام شالير، مذكرات ويليام شالر، قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1824)، تعريب العربي إسماعيل، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر1982، ص82.

[3]-سعد الله، نفسه، ص338.

[4]-بيت المال، ع5، س12، و103.

وتركت ثروة تقدر ب 5186، وهذا دليل على أن المرأة كانت من الفئة الميسورة الحال.لعله هو التفسير على تفقه أحد بناتها المذهب الحنفي.

الأموي ولا غيره من الجوامع، ولم تطّلع على أي مدرسة من مدارس دمشق ولا مكتباتها، وهذا ما تفسره طبيعة المجتمع الدمشقي التي لم تسمح للمرأة بمخالطة الذكور في المدارس والحلقات ولا دخول أي مكتبة[1]، ومع ذلك كانت تدخل إلى المحاكم وتتابع قضاياها.

أما ما جاء في كتاب البديري عن المرأة فلاحظنا بيتين شعريين يعبران عن ضرورة الاهتمام بالبنات:

حبَّ البنات فحُبُّ البنات فرض على كلّ نفس كريمة

شعيبُ النّبيْ لأجل البنات أخدَمَهُ الله موسى كَليمُهُ[2]

ووصف البديري زوجته المتوفاة فاطمة بنت عبد الله بالصالحة سليمة الصدر تتحمل الأذى وتقتنع بالميسور ولا تعرف الصياح ولا تَرَادد في الجواب وتكثر الصوم ولها رقة في الكلام ومودة وأخلاق حميدة[3]، والأكيد أن مثل هاته الصفات لا تنبع إلا من أسرة أصيلة ذات تربية عالية ودرجة من العلم ومكارم الأخلاق. واستغربت ديانا الباحثة عن المرأة الدمشقية في العهد العثماني عن اهتمام الدولة بالتعليم وبقاء المرأة خارج نطاق العلم ولكن ليس خارج نطاق

---

[1]–ديانا أنطونيوس نادر، المرأة الدمشقية في القرن التاسع عشر، دراسة وثائقية، ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة دمشق، 2002–2003، ص244.

–يقول نعيسة: "أما فيما يتعلق بتعلم المرأة فكان نادرًا وفي حدود ضيقة، وأوكل أمر هذه المهمة إلى امرأة أطلق عليها اسم:"الخجة" أو قامت الأسرة بذلك، ولهذا لم تبرز من نساء دمشق في مجال العلم أية امرأة، كما لم يقم كتاب التراجم بالترجمة للنساء اللهم إلا لاثنتين وورد ذكرهما في كتاب (سلك الدرر..للمرادي) وواحدة في كتاب (حلية البشر..) للشيخ عبد الرزاق بيطار وهي زوجته، ولم تر أسر دمشق ضرورة في تعليم المرأة.

نعيسة، مجتمع، نفس المرجع، ص526.

[2]– أحمد الحلاق البديري، حوادث دمشق اليومية1741–1762، مطبوعات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، ص250.

[3]–نفسه، ص475.

الثقافة، وقد اعتمدت في تقديرها على ما أورده البديري في كتابه عن "حوادث دمشق اليومية" وأضافت بأن المرأة كانت مهتمة بأمورها الخاصة على أكمل وجه، وهذا ما جعل ثقافتها لا بأس بها وذلك دون دخول المدارس أو الإطلاع على أي كتاب[1].

تحدثت الصباغ على أنه لم تكن في بلاد الشام دور علم مخصصة للفتيات أو النساء بصفة عامة، وإنما كانت هناك بعض الكتاتيب الصغيرة كنّ يتعلمن فيه القرآن الكريم من سن السابعة إلى سن التاسعة فكانت الفتيات التي تنتمي إلى الأسر المتعلمة تأخذن الحديث والفقه عن آبائهن وإخوتهن، وقد برزت بعض الشخصيات العلمية كخديجة الصالحية، التي كانت حنبلية[2]، وخديجة بنت محمد العامري الحنفي، فقيهة أخذت عن علماء عصرها[3]. وقد كان لفاطمة بنت قزيزان خط جميل كما أنّها نسخت العديد من الكتب[4].

وكتب الطويل عن اهتمام الدولة العثمانية بالمرأة والطفل أواخر القرن التاسع عشر في طرابلس، حيث أن السلطات قامت بإجراءات للتوسع في بناء المدارس إلى جانب المساجد والزوايا[5]، أما عن تعليم البنات في مصر في العهد العثماني فقد كن لا يتعلمن لا القراءة ولا الكتابة، وفي حالة ما إذا حدث ذلك كنّ يتعلمن في معقل الحريم وكان مدرسوهن رجالاً متقدمين في السن أو

---

[1]– ديانا أنطونيوس نادر، المرأة الدمشقية، نفس المرجع، ص244

[2]–قدرها والي دمشق أياس باشا وأغدق عليها مالا كثيرا.

[3]–أحمد بن حنبل صاحب المذهب الحنبلي. أنظر:

–ليلى الصباغ، المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1973، ص ص153–154.

[4]–نفسه، ص154.

[5]– محمد السعيد الطويل، "مظاهر اهتمام الدولة العثمانية"، العدد25، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس2002، ص ص147–152.

محرومين من نعمة البصر، فلا يستطيع مثل هؤلاء المدرسين أن يعلموهن أكثر من حفظ بعض آيات القرآن بالإشارة إلى سورة يوسف وقصته مع امرأة العزيز.

وقد كان المعلمون يعتنون عناية خاصة بتحفيظ البنات سورة النور لأن لها علاقة بتحريم الزنا وفعل الفاحشة.

ويستخدم بعض الأغنياء "شيخة" لتزور الحريم يوميا، فتعلم بناتهن وجواريهن إقامة الصلاة وتلاوة بعض سور القرآن الكريم، أما البنات اللاتي يحفظن القرآن يصبحن بعد ذلك "شيخة" وقد يتعلمن القراءة والكتابة، وكانت هناك عدة مدارس تعلم فيها البنات الخياطة والتطريز وقد يحضروا لها أهلُها أحيانا، إن كانوا من المستنيرين فكريا، معلّما طاعنا في السن أو أعمى وقد تتابع بعضهن دراستها وحدها بإرشاد من بعض ذويها كالأب أو الأخ أو الزوج، ومن المعروف أنه كان هناك في المرحلة السابقة للمرحلة العثمانية، أحاديث عديدة وكنّ قد أخذن الحديث من علماء كبار معاصرين ونلن جوائز منهم، ونذكر منهنّ ابنة الطبيب المصري "أحمد بن سراج الدين" التي تولت مشيخة الطب في القاهرة بعد أبيها[1]، وكان هذا في كافة الإيالات العربية العثمانية[2].

---

[1]– صلاح أحمد هريدي ، تاريخ مصر الحديث والمعاصر 1517–1805، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الإسكندرية، 2012، ص ص343–344.

[2]–انظر الدراسة التي أعدّها:

– فاضل بيات، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني رؤية جديدة في ضوء الوثائق والمصادر العثمانية، دار المدار الإسلامي، ليبيا 2003.

الفصل الثالث

المرأة في مدينة الجزائر

1-ظاهرة انحراف المرأة في مدينة الجزائر:

1-1-بغاء المرأة الجزائرية:

من الأكيد أن مجتمع مدينة الجزائر، العربية الإسلامية، لم يكن ليقبل بإقامة علاقة جنسية بين الذكر والأنثى إلا عن طريق الزواج أو التسري بما ملكت الأيمان من الجواري والإماء، حفاظا منه على الأسرة والنسب والأخلاق، لهذا اعتبر أية علاقة عدا ما ذكرناه بغيا مرفوضا ومستهجنا، ومع ذلك ترك باب التوبة مفتوحا لمن انحرفت قبلها بعد ذلك في المجتمع، وعفا عما ارتكبته من فواحش إذا لم تعد إليها ثانية[1]. هناك مجموعة من الأسئلة نريد طرحها بهذا الشأن فلماذا تفشت هذه الظاهرة أللأخلاقية في مجتمع محافظ لا يسمح حتى بخروج المرأة للشارع على رأي الكتابات الغربية؟ ومن كن من الفئات الاجتماعية التي مارست هاته الرذيلة؟ وهل للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية يد أو علاقة في تفشي هذه الظاهرة؟ وكيف كان موقف الشارع والشرع الجزائري وقتذاك منها؟ وهل اتخذت إجراءات رسمية للحد منها أم ثمة مواقف نجهلها كانت وراء هاته الظاهرة؟. نتناول هذا الموضوع الذي شكلت فيه المرأة طرفا أساسيا في الانحراف وممارسة الرذيلة وبشيء من الحذر؟ والمقاربة السوسيولوجية تجعلنا نقضي على (التابوهات) Tabous التي كانت تحول دون تناول مثل هذه المواضيع التي أصبحت تشكل مواضيع دراسات أكاديمية وجامعية.

[1]-يجب أن نشير أولا إلى أنه تم العثور على مجموعة من الوثائق تخص عقود التوبة، وقعت بالمحكمة الشرعية وسهر القاضي على تدوينها والفصل فيها، وسنوري تفصيل ذلك في الفصل الخاص بالمرأة والسلطة القضائية.

قبل التوغل في الموضوع لابد أن نعرّف معنى كلمة بغاء يقال بَغَى الرجل عدل عن الحق واستطال عليه وهو الظلم، وبغت امرأة بمعنى زنت وجمعها بغايا أي المرأة الزانية الفاجرة، وقيل أيضا هو اتصال جنسي مقابل أجر مادي، وفي تعريف آخر هو كل اتصال جنسي غير مشروع تمارسه المرأة بقصد المنفعة المادية، وحتى بغير أجر[1].

ففي هذا السياق عثرنا في دفاتر بيت المال على ثلاث حالات "لمومس"[2]، وقد وردت عبارة "مومسة" مقترنة باسم المتوفاة وهو نعت لحالتها، فسجلت حالة لامرأة مومسية متوفاة سنة 1825م لم يكن لها لا زوج ولا أولاد، خلفت ثروة قدرت ب 553 ريال، وأخرى مومسة متوفاة في السنة نفسها تركت ثروة قدرت ب 168 ريال، وأخيرا حالة لفاطمة المومسة متوفاة سنة 1827م، خلفت متروكا قدّر ب 753 ريال، وما لاحظناه في وثائق التركات أنه لم يرد ذكر لنسب تلك النساء، ولا إلى أي من الفئات الاجتماعية كن ينتمين؟ حتى أنه لم يتم ذكر حالتهن العائلية، إن كن متزوجات أو كان لهن أولاد، والظاهر أن ثروتهن لم تكن بالكبيرة حتى يتبين أنهن كن من الثريات، فكان مبلغا متوسطا، لا يصنفهن ضمن الميسورات الحال.

وقد علق سبنسر(Spencer) على ظاهرة انحراف المرأة ما يلي: " إن مومسات الجزائر كن مستخدمات لدى الدولة فكن يدفعن ضريبة على مداخيلهن للمزوار، ويقمن بخدمة ذات صلاحية في مجتمع متشدد ولكنه مطبق للقانون"[3]، والغريب أن هاته الظاهرة كانت مرخصة من طرف الدولة، حيث

---

[1]–سلام خياط، البغاء عبر العصور، أقدم مهنة في التاريخ، رياض الريس للكتب والنشر، ط1، 1992، ص ص7–40.

[2]–مومس: المومس، أو المومسة: هي الفاجرة من النساء، وجمعها ميامس، وموامس ومواميس.

[3]–سبنسر، نفس المرجع، ص100.

تكفل بها قائد الشرطة، المخول له تنظيم "الصفقة" بين الأطراف، المرأة الباغية من جهة والرجال الذين يرغبون في ممارسة الزنا من جهة أخرى، وورد اسم المزوار Mezouar[1] في كافة الكتابات الغربية تقريبا، على أنه المنظم لظاهرة الانحراف في مدينة الجزائر. إذ كان يحتجز كل الفتيات والنساء المنحرفات في منزل خاص بهن لا يسمح لهن بالخروج منه إلا بإذنه وحتى الصفقات التي تتم يكون هو فقط المسؤول عنها، ويحرص بعدها أن يعيد المرأة إلى مكانها الأصلي[2]. وتحدث بارادي Paradis عن استفادة المزوار من المال الذي تتحصل عليه "الباغية":

« Il tient un rôle ;elles lui payent une certaine somme chaque lune pour faire paisiblement leur métier avec les maures et les turcs[3]

ويذكر كل من لوروي[4] Leroy ودوتاسي[5]، أن مهمة المزوار تتمثل في إدارة صنعة "البغاء" في المدينة جمع الضرائب من النساء المسجلات عنده ومعاقبة اللاتي يمتهنّ الحرفة سرا وإذا كن ذوات سمعة كن يسجن في حبس

1–المزوار كلمة بربرية معناها الأول والرئيس.

هلايلي حنيفي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص92.

وانظر:

-The Encyclopaedia of Islam, Volume VII Leiden.E.J. Brill 1993, P211

2–ليلى خيراني، واقع النساء، نفس المرجع، ص ص120–122.

3 -Venture de paradis, Alger,Op Cit , p219.

4--LE ROY, Etat Général et Particulier du Royaume et de la Ville d’Alger. Hugo-Groteus, p64.

5 –De Tassy, Histoire, Op Cit, p243.

خاص، وكان بعضهن يؤجرن لبعض الجنود[1]. ويحصي روزي Rozet تقريبا 6 ألاف كعدد لباغيات قبل الاحتلال الفرنسي:

« Les filles publiques, sous la direction ou plutôt sous le despotisme du mezouar, étaient extrêmement nombreuses dans Alger ; on m'a assuré qu'il y en avait prés de six mille ; mais ce nombre me semble un peu exagéré »[2]

وبعدها رأى أن تقسم العدد إلى النصف، أي ثلاثة ألاف باغية (3000)، بالنظر إلى عدد سكان المنطقة الذي يمثل 30 ألف نسمة حسبها، ويرى بأن تلك النسوة كن من الحضر والعرب والزنجيات السود[3].

إن أغرب الأمور في هذه الظاهرة هو ما اتفقت عليه المصادر الغربية من أن حكومة الداي هي الأخرى تستفيد من مبلغ سنوي جراء هذه الصفقات، قدرت ب 2000 ريال مرة كل سنة[4] كان المزوار يتولى جمع هذه الضرائب،

---

[1]–نتيجة لهذه الظاهرة انخفضت نسبة الولادات الشرعية، بسبب حياة العزوبية خاصة الأتراك الذين كانوا يفقدون الكثير من الامتيازات بسبب زواجهم، سبق وأشرت لذلك في المرأة والسياسة. انظر: حليمي، مدينة الجزائر، نفس المرجع، ص266.

[2] -Rozet, Voyage, Op Cit , p113.

وانظر أيضا عن البغاء قبل الاحتلال الفرنسي:

Ea.Duchesne, De La Prostitution Dans la Ville d'Alger Depuis la Conquête, librairie de l'Académie Impériale de Médecine, Paris1853, pp20-21.

[3]–ويقول بأن لكل فتاة ثمن، وإذا أراد الشخص أن يختار امرأة يلجأ إلى المزوار ويطلب منه ويأتي معه إلى المنزل ويعرض عليه مجموعة منهن، يختار واحدة ويتم الاتفاق على الثمن، لمرة أو لعدة مرات–أي حسب الطلب– والدفع يكون مسبق، والمال الذي تتحصل عليه تلك الفتيات تقدم نصيب منه للمزوار، ويتم ذلك مرة كل شهرين، وترفع الثمن من 5إلى 10 ريال بوجو –عملة–،

–نفس المرجع، ص114.

[4] -Rozert, Op Cit, p116.

كما ورد ذكر البغي في مخطوط قانون الأسواق، بالحمامات، وقد حاول الداي علي باشا بطلب من الناس وضغط من رجال الدين لإبطاله سنة 1816م، ولكن خليفته الداي حسين باشا اضطر إلى السماح بفتح

ويأخذ منها من أربعة إلى خمسة ألاف ريال، وإذا حدث أن تخلفت إحداهن عن إحضار هديتها الشهرية إليه كان يأمر بضربها "بالفلقة" أي رجلها إلى أن تقترب من نهايتها وكانت تتلقى من خمسمائة إلى ستمائة ضربة وأحيانا تلفظ أنفاسها الأخيرة[1].

كما كثر أيضا الحديث عن حالات نساء مارسن البغاء مع اليهود أو المسيحيين، فكن يعاقبن بقسوة شديدة، وذلك برميها في البحر بعد ربط حجر في عنقها، وإذا كانت تخون زوجها مع مسيحي في المرة الأولى تجلد أمام الناس وفي المرة الثانية يرمونها في البحر، أما بالنسبة إلى شريكها في الجريمة فله أن يختار إما أن يصبح مسلما أو يحرق حيا[2]. ويتحدث رونودوت Renaudot عن الحالات التي شاهد فيها النساء الباغيات يقتدن إلى البحر عندما تمسك مع مسيحيين[3] ويشاطره الرأي أرفيو[4] Arvieux، وقد تحدث

بيوت خاصة بالمومسات (1818م) للحد من تفشي ظاهرة اللواط بين جنود الحامية الذين كانوا يعيشون حياة العزوبية المقدر عددهم حوالي 12000 جندي.

– عبد الله بن محمد الشويهد، قانون أسواق مدينة الجزائر 1695–1705م، تحقيق وتقديم وتعليق، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي 2006، ص131.

وكذلك:

-J.p.Reyssonel, Voyage, Op Cit, p239.

وانظر:

Rozet et Carette, Algerie, Etat Tripolitaines, par M.M.les capitaines du génie, pp106-107.

-Paul Crombet, « Alger au Temps desurcs, Souvenir Inédit de P.Crombet », In, la Revue de paris 1958-1965 ème année, p87.

[1]–بفايفر، مذكرات، نفس المرجع، ص ص171–172.

[2]–كورين شوفالييه، الثلاثون سنة الأولى لقيام مدينة الجزائر، 1510–1541، ترجمة: جمال حمادنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص71.

[3] -M.Renaudot,Tableau Du Royaume de la Ville d'Alger et de ses Environs, Paris, 1830 pp68-71.

[4]–إذا بغت المرأة، يغطى رأسها ويلقى بها في البحر حية.

-

الأسير تيدنا[1] Thédenat عن حادث مؤلم أثار غضب الباي حيث وجد مسيحيا يشتغل الطحين في الطاحون المجاور للسرايا مع امرأة في وقت لا يجعل الشك بأنه مذنب فقاده الذي فاجأه متلبسا بجريمته إلى الباي فحكم عليه بتعليقه من رجليه في باب السجن، حتى يكون درس لكل العبيد الآخرين، وأمر بجلد المرأة 200 جلدة بالسواط[2].

وقد عثرنا على ثلاث وثائق في خط همايون في حق امرأة ضبطت متلبسة، فجاء مايلي: "ضرورة إتمام صلب المرأة التي أخذها الأغا رئيس البساتين في زي القاليوني–أي البحارة– في الفراجة واليشمق ونفي الأخريات من النساء"[3] وفي الوثيقة الثانية ورد: " بأن تنفى المرأة إلى مكان بعيد وتغرب عن الأهل والبلد ولا يطلق سراحها إلى الأبد مسجونة مقيدة تحت الرقابة بدل القتل والإعدام، أم لابد من شنقها وهي موضوعة في كيس"[4]، وفي الوثيقة الأخيرة :"العادة الجارية من قديم الزمان هي صلب النساء في الأكياس لكون ذلك أدعى وأجلب إلى الستر بالنسبة لهن، وتمشيا مع هذه العادة كان يلزم أن يتم شنق هذه المرأة مثل أخواتها موضوعة في الكيس حتى يمكن سترها لدى تحقيق العدالة وتطبيق العقاب[5].

لابد أن نقف على حالة المرأة الباغية في مجتمع مدينة الجزائر، التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نُبعد الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاهرة،

- ARVIEUX, Mémoires du Chevalier d'Arvieux, Envoye Extraordinaire du Roy, à la Porte, Consul d'Alger, de Tripoli, et autres échelles du levont.T5 chez Charles Jean, baptiste delespi, Paris 1735 ,p278.

[1]–العبد، الوزير في بلاط الباي محمد الكبير بمعسكر.

[2]–عميراوي، الجزائر في أدبيات، ص49.

[3]–خط همايون، رقم الخط:56093، علبة رقم 19، سنة 1790.

[4]–نفسه، في الورقة رقم:3.

[5]–نفسه، الورقة رقم:2.

التي دفعتها للخروج من أجل طلب الاسترزاق وإن كان ذلك بطريقة غير سليمة وشرعية، وارتكاب مثل هذه الخطيئة التي أبرزت الجانب الخفي للسياسة الداخلية في الدولة وقتذاك، فهو جانب سلبي آخر يسجل على الحكام، لاسيما سكوت هاته الهيئة وتواطئها في التستر والاستفادة من تلك الصفقات، وكذا سكوت السلطة القضائية التي كانت مهمتها الأولى السهر على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والسهر على الحفاظ على أخلاق المجتمع فكيف غفل المشرعون والحكام؟ وأين الوعي الديني والأخلاقي الذي هو من سمات المجتمعات الإسلامية؟.

ولكي لا نظهر فقط ساخطين على الإدارة الحاكمة وجب علينا بالمقابل التنويه والإشادة بالعقود "الجريئة" التي وردت على المحكمة الشرعية –وكانت فيها المرأة– طرفا أساسيا تعلن توبتها علانيةً أمام القضاء الشرعي، ومعها من الشهود ما يثبت أهليتها في تحرير عقود صك التوبة دون ضغط أو تشهير، فقط الوازع الديني هو الوحيد الذي دفعها إلى مثل هذه الخطوة التي نعتبرها– إيجابية– وهي جرأة قلّما نجد لها نظير في وقت كان فيه المجتمع محافظ لأقصى الدرجات[1].

2–ظاهرة البغي في الولايات العربية:

في الحقيقة أن ظاهرة البغي لم تخص فقط مجتمع مدينة الجزائر بل عرفته كل الولايات العربية العثمانية، وسنأخذ على سبيل المثال لا الحصر بعض من نماذج تفشي هذه الظاهرة.

[1]–سنفصل فيما جاءت به عقود التوبة لاحقا، أي في الفصل الخاص بالمرأة والسلطة القضائية.

فعن المجتمع الدمشقي نقد البديري ما شاع من فساد في المجتمع في عهده، ويبدو أن اكتظاظ المدينة بمختلف طوائف العسكر وانفلات النظام بينهم قد أشاع في المدينة جوا من الفساد الخلقي، فكثرت فيها ما أسماهم (ببنات الخطا)، اللاتي تبرجن وجاهرن بالمعصية في الشوارع "ومعهم الدالاتية والفساق ولا أحد يتكلم بقيل وقال، ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، والصالح في همّ وكرب الفاجر الطالح يتقلب في لذيذ النعم، اللهم فرج آمين".

وقد روى عن إحدى الباغيات وكانت تدعى سلمون "افتتن بها غالب النساء حتى صرن ينسبن إليها كل شيء، فيقلون: "هذا المتاع سلموني وثوب سلموني وهكذا" وأصدر المفتي وقتذاك فتوى بقتلها فقتلت، وأصدر الباشا أمرا بأن كل من وجد بنتا من بنات الخطأ فليقتلها ودمها يصبح مهدور[1]، وقد مَشَيْنَ "المومسات"[2] في أسواق الشام وهن حاملات الشموع والقناديل والمباخر وهن يغنين ويصفقن بالكفوف ويدقن بالدفوف، والناس وقوف صفوف وهن مكشوفات الوجوه، سادلات الشعور، وخوطب الباشا في ذلك وعرض عليه أن ينفين أو يجمعن في مكان ولكنه أبى خشية أن يدعين عليه في الليل والنهار، ثم فضل الباشا أن يرتب على كل واحدة منهن عشرة قروش في الشهر وجعل عليهن صوباشيا[3].

[1]-البديري، حوادث دمشق اليومية، نفس المرجع، ص20.،

[2]-كانت تسمى أيضا: بنات الهوى، مارسن الجنس في أماكن عديدة من دمشق، كالخانات حيث كن يلتقين بالتجار والجند والغرباء، وفي المقاهي ملتقى الذعر والجند، وفي البساتين والأماكن المهجورة أو بعض البيوت انظر: يوسف جميل نعيسة ، مجتمع مدينة دمشق1772-1840، ج II، سوريا، 1986، ص562.

[3]-أي الجندي، البديري، نفسه، ص21، وعن الألقاب العثمانية والعسكرية أنظر:

- يوسف الحكيم ، سورية والعهد العثماني، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص ص42-48.

-عمراوي ، نفس المرجع.

ويرجع كذلك نعيسة أسباب الانحراف في المجتمع الدمشقي إلى تدهور الأحوال الاقتصادية والسياسية والعسكرية والإدارية، فظهرت قضايا مختلفة سجلت في سجلات محاكم دمشق وغيرها تعلن فيها بعض من النساء توبتها. فمثلا " الحرمة عائشة بنت باكير البلاجكلي سنة 1807-1808م ذهبت إلى القاضي تصرح: أنها تابت إلى الله ورجعت عن جميع المعاصي وطلبت منه الموافقة على زواجها من أحمد العبسي"[1].

وأما عن المجتمع البيروتي فقد تحدث الحلاق أن من العادات الاجتماعية الحميدة في مدينة بيروت عدم الجهر بالمعاصي كشرب الخمر والزنا بينما الطائفة المسيحية فقد حرم عليها الزنا وأحل لها الخمر، ولا يوجد في مدينتهم مراكز للمومسات، ويؤكد عبد الرحمن بل سامي الذي زار بيروت في عام 1890م، "أنه تقل عندهم المواخير والملاهي وأماكن المومسات التي تطرح الإنسان إلى مهاوي الفقر وتصرفه عن لذة الاجتماع بأهله وخلافه، وأكد بأن نساء بيروت محتشمات عاملات في الميادين الاجتماعية والخيرية وفتح الجمعيات والمدارس ومساعدة المعوازات"[2].

أما عند المجتمع التونسي، فيتم الإغراق في بحيرة تونس والنفي إلى جزيرة قرقنة وذلك بالنسبة للنساء الزانيات مع غير المسلمين من اليهود والمسيحيين[3]، أما الزنا بين المسلمين فالغالب أن السلطة المركزية كانت لا تطبق العقوبات الشرعية وكانت العقوبات مالية فمثلا: "قبل عبد السلام بن عبد

---

[1]-نفس المرجع، ص561.

[2]- حسان حلاق ، "الحياة الاجتماعية في بيروت في القرن التاسع عشر في ضوء سجلات المحكمة الشرعية في بيروت"، من الحياة الاقتصادية للولايات العربية و مصادر وثائقها في العهد العثماني، ج1ج2، تونس 1986، ص295.

[3]- جمال بن طاهر ، الفساد وردعه، الردع المالي وأشكال المقاومة والصراع بالبلاد التونسية (1705-1840)، منشورات كلية الآداب، منوبة، 1995، ص140.

الحليم المساكني مائة دينار لفعله المنكر ببنت الحاج سالم هميله أخبر عنه الحاج محمد بن خضر قائد سوسة تنقام على مراد خزنه دار"[1].

وهكذا عرفت ظاهرة الانحراف في وسط المجتمعات العربية[2]، ورغم تعدد الأسباب المؤدية إلى تفشي هاته الآفات إلا أنها كانت واقعة فعلا ومثبتة في سجلات القاضي الشرعي، وقد يكون الفقر والحرمان من العوامل الكثيرة المتحكمة في هذه الرذيلة.

3-__نتائج وتقييم__:

يبدو أن ظاهرة الانحراف في المجتمع الإسلامي لم تكن خاصة بمنطقة دون أخرى ولم تكن المرأة لوحدها هي من ارتكبت الفاحشة بل كانت الظاهرة عامة تخص كل الولايات العربية في الفترة العثمانية، وكذلك العنصر الرجالي هو الآخر شهد من ظواهر الفساد الأخلاقي والشذوذ ما أثبتته الدراسات المتخصصة في العهد العثماني، والمرأة ليست بمعزل عن هاته التطورات وكانت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المزرية السائدة خاصة مع نهاية القرن 18م، وتراجع نشاط البحرية هي الدافع الحقيقي وراء تفشي هذه الظاهرة واستفحالها وحال دون القضاء عليها. فكانت السياسة الإدارية وقتذاك في سوء التنظيم، فأن تتحصل حكومة الداي على أجرة سنوية من عملية الانحراف، يُعد خطوة غير حميدة تحسب سلبا على الإدارة وقتذاك، والأكيد أنه كان لهذه أسباب ونتائج سلبية على الأفراد والمجتمع في آن واحد، وهي تعكس سوء

---

[1]-نفسه، ص140.

[2]-يتحدث الرحالة الاسكتلندي ميشيل أبار، على أن النساء في المغرب، إباحيات وشهوانيات أكثر من مدينة الجزائر.

- ميشال آبار ، "الجزائر في القرن السابع عشر، صفحات من تاريخ الجزائر"، ترجمة: حنفي بن عيسى، مجلة الثقافة، العدد3، 1971، ص52.

التنظيم والتسيير في فترة كانت القوانين فيها مقوقعة تخدم المصالح العسكرية والسياسية أكثر من مصلحة الأفراد فيها.

ولم تكن المرأة الجزائرية لوحدها من انحرفت بل شهدنا تفشي هذه الظاهرة في معظم الولايات العربية وبدرجات متفاوتة، وهذا دليل أخر على أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والحاجة إلى الاكتفاء المادي والمالي كانت دائما هي الدافع الحقيقي وراء الفساد الخلقي والانحراف الاجتماعي.

كما لاحظنا صمت التي لا تحرك ساكنة للحد أو القضاء على هذه الظاهرة وبالرغم من قوة القضاء الشرعي وقتذاك وتماسك مجالسه العلمية وتعايش مذاهبه الدينية، إلا أنه عجز عن حل هذه المعضلة، وسكت عن إيجاد حل لها، ففي جردنا لوثائق القضاء الشرعية لم نجد أنّه حل قضايا تناولت ظاهرة البغاء، ولم يطلق القاضي حكما شرعيا على مرتكبي الفاحشة ولم يشر في الوثائق إلى معاقبة المزوار الذي استغل نفوذه وسلطته في تشجيع مثل هاته الممارسات، لا ندري لماذا سكت القاضي؟ أم لماذا لم تطرح مثل هذه القضايا على طاولة القاضي الشرعي لمعالجتها وإيجاد حل لتفشي هذه الظاهرة في مجتمع إسلامي محافظ؟.

القسم الثانـي

المرأة والتنظيم الاقتصادي

الفصل الأول

المرأة والحياة المادية

1-مميزات الواقع الإقتصادي:

تميزت الفترة الأولى من الحكم العثماني للجزائر بانتعاش في الميدان الاقتصادي فرضته ظروف داخلية وخارجية فمن الداخل عرفت الاهتمام بالعمران وتطوير الفلاحة وكذا حركة الجهاد البحري[1] الذي مكن السكان من حيازة الضياع خارج مدينة الجزائر والانتقال إليها بعد أن ضاقت المدينة بجماعات الأسرى والعبيد[2]، دون أن ننسى النشاط الزاخر الذي تميز به المهاجرين الأندلسيين الذين يعود لهم الفضل في استصلاح الأراضي وغرس الأشجار المثمرة حيث أصبحت هذه الجالية من أكبر المالكين في مدينة الجزائر[3]، ولكن مع أواخر القرن الثاني عشر تراجعت المؤشرات الاقتصادية نتيجة لتراجع نشاط البحرية[4] وسوء تصرف الحكام[5] والاضطرابات الناجمة عن

1-يقول بلحميسي عن حركة الجهاد البحري:

« Sans se priver entièrement d'un tel instrument de richesse, la régence avait versé durant trois siècles, un lourd tribut au grand commerce extérieur et s'était placée ».

Moulay Belhamissi , Marine et Marins d'Alger (1518-1830) les Navires et les Hommes, Bibliothèque Nationale d'Alger, 1996, Tome I, pp53-54.

2-سعيدوني، ورقات، نفس المرجع، ص395.

3 –(s)Ben Cheneb, « Un Acte de Vente Dréssé à Alger en 1648 », in Revue Africaine , T89, 1945, pp287-290.

عقد البيع خاص، بالولية عائشة بنت سعد الأندلسي، اشترت الحبة ، بقيمة ألف دينار وخمسمائة وخمسون دينار

4-يقول بلحميسي عن تراجع البحرية:

« La marine d'Alger ne pouvait échapper aux conséquences des profondes crises politiques et économiques qui secouèrent le pays à partir du 18ème siècle ».

Belhamissi, Marine et Marins, Tome :3, op cit, p68.

وأنظر: ناصر الدين سعيدوني، "البحرية الجزائرية في العهد العثماني"، مجلة التاريخ، المركز الوطني للدراسات التاريخية، العدد 22، الجزائر، 1986، ص ص23–35.

5-ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق، مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهم تاريخية، دار الغرب الإسلامي، 2000، ص196.

الأمراض الفتاكة التي تسببت في إفقار فحص الجزائر[1] وعرفت عجزا ماليا للخزينة مع اضطراب الإدارة[2]، هذا ما انعكس سلبا على معيشة الأفراد فانخفض مستوى المعيشة، وتفشى الفقر في أوساط غالبية سكان المنطقة.

فوصف هانريش المعيشة المزرية التي وصل إليها الجزائريون بما يلي: "قد أصبحوا كلهم اليوم فقراء، ولم تكن ثروتهم في العهد التركي بطبيعة الحال كبيرة أبدًا"[3]. وبالتالي يمكننا أن نستخلص أنه ثمة جملة من العوامل أسهمت في تراجع النشاط الاقتصادي في مدينة الجزائر وانعكست بذلك سلبا على حياة الأفراد[4]، حيث أصبح واقعهم اليومي صعبًا جدًا.

وفي هذا الإطار سيأتي التركيز على ثروة المرأة في مجتمع مدينة الجزائر، فهل كانت المرأة ثرية؟ وما درجة ثراؤها؟ وهل فعلا سنتمكن من تقدير وحساب ثروتها؟ وماهي القراءة التي ستفيدنا بها دراسة وثائق بيت المال من استخلاص معطيات عن ثروة المرأة في الفترة قيد الدراسة 1817–1830م، لاسيما ونحن في فترة وصفها المؤرخون –المحليون أم الغربيون– بالحرجة بالنظر إلى تقهقر الجانب الاقتصادي في مطلع القرن التاسع عشر إلى غاية الاحتلال الفرنسي؟ وهل تمكننا الوثائق –الخاصة بالمخلفات– من الوصول إلى نساء ثريات نافسن الرجال في ثروتهن؟ وأي من الفئات الاجتماعية عرفت انتعاشا في الحياة المادية؟ ومن كن من الطبقة الفقيرة أو المهمشة؟ تلك أسئلة حاولنا طرحها، وسنقف عند تفصيلها أو الإجابة عنها كلما تيسر لنا ذلك من

---

[1]–سبق وعرفنا الحالة الصحية في القسم الأول

[2]–سعيدوني، نفس المرجع، ص178.

[3]– مالتسان فون هانريش، ثلاث في شمال غربي إفريقيا ، ترجمة: أبو العيد دودو، الجزء1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1973، ص66.

[4]–أنظر: أرزقي شويتام، دراسات ووثائق في تاريخ الجزائر العسكري والسياسي، الفترة العثمانية (1519–1830م)، دار الكتاب العربي الجزائر، 2010، ص ص59–62.

خلال مسح شامل وجردّ مفصل لمحتوى ما جاءت به دفاتر بيت المال التي تعد في الحقيقة وثيقة أساسية تعرفنا على القيمة المادية لمتروك المرأة المتوفاة[1].

2-1-المرأة بين الثراء والفقر[2]:

2-1-1-مستوى الثراء:

لقد سعى الموثقان ببيت المال إلى تقييد تركات الأشخاص المتوفين بنوع من الحذر والدقة المتناهية في تسجيل كل المتروك، ولعل قيمة الثروة كانت المغزى الأساسي الذي بيّن لنا مدى حرص المؤسسة على تحديده وذلك بتقديم كافة الأشياء التي عثر عليها في منزل المتوفين، ويتعلق الأمر بإحصاء كل ما ترك بما فيها الحوائج التي لا قيمة لها وإعطائها رقما ومبلغًا ولو رمزيا يضاف إلى مجموع الثروة. ومن هنا تكمن أهمية تلك الدفاتر –الحقيقية[3]–التي تعد مصدرا أساسيا لدراسة نسبة ثروة المتوفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني إنما يلفت الانتباه عندما نتصفح مجموع تلك الوثائق هو التفاوت الصارخ في

---

[1]–سبق وأن تطرقنا في مذكرة الماجستير إلى عنصر –ثراء النساء– في مجتمع مدينة الجزائر من خلال دفاتر بيت المال المحددة بالفترة (1800–1817)م، فيتم التعرف على كل النساء الثريات في مجتمع مدينة الجزائر، وحددنا مستويات ثروتهن، وإلى أي الفئات الاجتماعية كم ينتمين، معتمدين في هذا الطرح على إحصاء وجرد كل ما احتوته دفاتر بيت المال.

للمزيد من التفاصيل أنظر: ليلى خيراني، واقع النساء، نفس المرجع، ص ص82–105.

وانظر: ليلى خيراني، "دراسة في ثروات النساء في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني"، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 13، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2012، ص ص109–130.

[2]سنعتمد في دراسة ثروة المرأة (1818–1830) على نفس الطريقة التي اعتمدناها في الفترة (1800–1817)، مركزين بالدرجة الأولى على المقاربة الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن نستخلصها من جملة تلك الوثائق، لنصل في الأخير إلى المقارنة، وأخذ فكرة عن المرأة بين: الثراء والفقر.

[3]–يقول بروديل.ف« F.Braudel : « Documents de Verité

Establet, « Les Intérieurs Damascains », op cit, p16.

مستوى ثروة المرأة[1]، إنه لمن السهل أن نتعرف على قيمة الثروة الإجمالية حيث تأتي في آخر صفحة الجرد فهي عملية جمع كل المتروك قبل أن يخضع لعملية الإسقاط والديون وكالي الصداق[2]، وقد وجدنا أقصى متروك للثروة في السنوات ما بين 1818–1826، متروك عايشة بنت الحاج قاسم الذي بلغ 11309 ريال[3] متوفاة سنة 1819م، والثروة الثانية لخدوجة المتوفاة سنة 1822م، حيث خلفت ثروة قدرت ب11300 ريال[4].

أما بالنسبة للمخلفات في عينة السنوات 1825–1830م، فقد وجدنا أقصى ثروة بلغت 6575 ريال لفاطمة المتوفاة سنة 1840[5]، أما السجل الثالث في العينة سنة 1830م فقد وجدنا أقصى ثروة للولية حنيفة المتوفاة زوجة مصطفى خوجة، وقد بلغت ثروتها 14401 ريال[6] وهي ثروة هامة جدّا بالنسبة لتلك الفترة التاريخية، تتجلى من خلال الجدول التالي الذي يوضح توزع الثروة للمرأة الأكثر ثراءً في العينات المذكورة.

---

[1]–وقد استنتجت غطاس نفس الملاحظة عن فئة الحرفيين في مجتمع مدينة الجزائر.

–أنظر: غطاس، الحرف والحرفيون، نفس المرجع، ص ص323–355.

[2]–ورد في الوثائق ذكر لإسقاط ثمن أو أجرة الدفن والغسل وما ترتب عنه، وكذا نصيب لديون، وكالي الصداق الخاص بالمرأة التي لها في مهرها المؤجل وتوفت قبل أن تأخذه. وكذا نصيب مؤسسة بيت المال من التركة.

[3]–بيت المال، ع3، س8، و158.

[4]–بيت المال، ع3، س8، و48.

[5]–بيت المال، ع4، س 11، و205.

[6]–بيت المال، ع5، س 12، و31..

الفترة الزمنية السنوات:	1826–1818		1840–1826		1840–1830		الكلي	
من500– 1000(ريال)	عدد الحالات 27	النسبة% 07.39	عدد الحالات 31	النسبة% 08.93	عدد الحالات 21	النسبة% 9.45	عدد الحالات 79	النسبة% 8.45
من1000– 5000(ريال)	55	15.06	49	14.12	34	15.31	138	14.77
فوق5000 (ريال)	11	3.01	06	1.72	04	1.80	21	2.24
	365		347		222		934	

ما نلاحظه من خلال الجدول هو التباين بين نسب توزع الثروة عند المرأة الأيسر حالا ، فالفئة التي تتجاوز ثروتها 5000 ريال قليلة جدّا، حيث تمثل نسبة 2.24% أما الفئة التي تقل ثروتها عن 5000 ريال –أو المتوسطة– فهي تشكل نسبة 14.77%، تليها الفئة –الثالثة– التي لا تزيد ثروتها عن 1000 ريال، ولا تنقص عن 500 ريال شكلت نسبتها 8.45%، وبالرغم من اختلاف النسب المذكورة، فإننا نستنتج أن عدد النساء اللاتي امتلكن ثروة هامة قليل وهو ما يعكس تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني أي منذ مطلع القرن التاسع عشر إلى غاية الاحتلال الفرنسي[1]، حيث ظاهرة الفقر أصبحت متواجدة بقوة في بعض الأوساط الدزيرية.

[1]–سبق وأشرنا إلى الأوضاع الاقتصادية لمدينة الجزائر في القرن 19 عشر.

2-2-2-المرأة الأكثر ثراءً[1]:

إذا اعتبرنا أن الفئة الأكثر ثراء في وسط نساء مدينة الجزائر هي تلك التي تملك من المال ما يتجاوز 5000 ريال في العينة (1818-1826)م، وجدنا بأننا سنقف عند إحدى عشر حالة، وهي لا تمثل سوى نسبة 3.01%، فهي نسبة ضئيلة تعكس فعلا أقلية هذه الأخيرة في المجتمع، أما في العينة الثانية (1826-1840) لاحظنا انخفاض عدد الثريات حيث رصدنا 06 حالات فقط وتمثل نسبة 1.72% وهي ضئيلة جدًا مقارنة مع العينة الأولى، ويبقى التراجع في العينة الثالثة '1830-1840) حيث رصدنا أربع حالات فقط وهي لا تمثل سوى 1.80%، وهي أيضا نسبة قليلة جدًا.

وعليه يمكن اعتبار أن الفترة الأخيرة قبيل الاحتلال الفرنسي فترة حساسة وحرجة، عانى منها الجزائريون بشدة، ولذا نلاحظ تراجع خطير في مستوى ثراء المرأة كلما اقتربنا من نهاية الحكم العثماني[2]. إنه مهما قيل عن درجة ثراء المرأة في مجتمع مدينة الجزائر، ورغم ضآلتها، إلا أننا نتساءل من تكون تلك الثريات؟ وإلى أي فئة من الفئات الاجتماعية كن ينتمين؟ وهل قراءة دفاتر التركات ستقودنا لمعرفة مصدر ثرائهن؟ كلها أسئلة سنحاول أن نجيب

أنظر: عبد الجليل التميمي، بحوث ووثائق في تاريخ المغرب (الجزائر وتونس وليبيا) 1816-1871، منشورات مركز الدراسات والبحوث عن الولايات في العهد العثماني، زغوان، تونس، 1985، ص63.

[1] - Taoufik Bachrouch, « Niveaux de Fortunes et Stratification Sociale dans la Région du Cap-Bon en 1867 », in les Cahiers de Tunis, N° 129-130, 1984, pp 31-44.

[2]-رصدنا في دراسة الثروات للنساء في مجتمع مدينة الجزائر ما بين 1800-1817م 30 حالة لنساء كبيرات الثروة أي ما يمثل نسبة 3.75%، وهي أيضا لم تكن بالكبيرة ولكن شهدنا تراجعا كلما اقتربنا من سنة 1830م.

أنظر: -خيراني، دراسة في ثروات، نفس المرجع، ص ص112.-116.

عنها من خلال قراءة دقيقة واستنطاق الوثائق لمتروك الوفيات الصادر عن مؤسسة بيت المال.

ولمزيد من التفصيل نرسم جدولا لأسماء النساء الثريات في المجتمع من خلال عينة البحث.

العينة الأولى من 1818 إلى 1826:

السنة م	الإسم	الثروة بالريال	ملاحظة
1818	خدوجة بنت الحاج قاسم منفية	6888	منفية
1818	عايشة بنت الحاج قاسم	11309	
1818	زوجة يوسف خوجة	6163	
1819	النايلية المقتولة	5204	وافدة مقتولة
1819	فاطمة بنت باي مصطفى وكيل الحرج كان	9172	
1821	أمة سعادة	7453	أمة
1821	الولية	5963	
1822	عجوزة	6202	
1823	خدوجة	11300	ثمن قهوة
1824	أم أحمد	5260	
1826	الولية عايشة بنت السيد محمد	6000	

العينة الثانية من 1826 إلى 1840:

السنة (م)	الإسم	الثروة بالريال	ملاحظة
1826	عايشة بنت ابن عدول	5429	تملك حانوت
1828	خدوجة	5186	
1830	فاطمة الزهراء	5143	لديها أمة أوصت بعتقها
1830	فاطمة	6575	
1839	الزهرا بنت أحمد	5592	القابلة
1840	الولية نفوسة بنت أحمد بن كالي	6460	

العينة الثالثة من 1831 إلى 1840:

السنة (م)	الإسم	الثروة بالريال	ملاحظة
1831	أسية وكيلة	5580	وكيلة
1831	الولية حنيفة زوجة مصطفى خوجة	14401	كالي صداقها 626
1832	الولية خدوجة بنت الحاج زروق	5186	ناضه 487
1830	ف الزهراء بنت الحاج بن عيسى	5759	

ما نلاحظه في العينة (1818–1827)، أن أكبر ثروة كانت لامرأتين هما عايشة بنت الحاج قاسم وخدوجة، حيث بلغت ثروتهما 11309 ريال بالنسبة للأولى و11300 ريال بالنسبة للثانية، وهي ثروة هامة جدًا وكبيرة في نفس الوقت، ولعل اسم المتوفيتين لا يوحي بانتسابهن لأي من الفئات الاجتماعية –الثرية– إن صح التعبير.

فعايشة بنت الحاج قاسم لا تدل على أن والدها كان من الشخصيات السياسية في الإدارة عدا صفة "الحج" التي كانت تقوم بها فقط فئة الميسورات الحال، وهكذا تبقى جملة من الأسئلة عن مصدر تلك الثروة الضخمة عالقة؟ مع سكوت الوثائق في تفصيل ذلك، أما خدوجة فهي الأخرى امتلكت ثروة ضخمة، ولكن هذه المرة عثرنا في الوثيقة على مصدرها حيث ورد المبلغ من إسقاط ثمن القهوة التي تمتلكها، وعليه عرفنا بأن خدوجة التي لم يذكر اسمها الكامل كانت صاحبة مقهى.

أما ثروة خدوجة بنت الحاج قاسم الذي ورد تقييدها في نفس الوثيقة التي قيدت فيها عايشة بنت الحاج قاسم[1]، التي كانت هي الأخرى تمتلك ثروة هامة، وعرفتنا الوثيقة بأنها كانت منفية[2]. وعرفنا أن زوجة يوسف خوجة الذي يحتل منصبا في الإدارة، هو من كان وراء ثرائها، ومعها فاطمة بنت الباي مصطفى وكيل الحرج كان. أما الثريات المتبقيات فقد سجّلنا اندهشنا لوجود الآمة اسمها سعادة متوفاة سنة 1821م خلفت ثروة هامة، وهذا جعلنا نتساءل عن كيفية ارتقاء تلك الآمة إلى سلم كبيرات الثريات، فهل كانت ثروتها نتيجة خدمتها لمملوكيها؟ أم هناك سبب أخر سكتت الوثيقة عن ذكره. ولكن لابد لنا أن نقف عند صفة التسامح التي انفرد بها المجتمع الإسلامي دون غيره من الأمم فهو لا يفرق بين العبد وسيده. وأخيرا عثرنا على امرأة من الفئات الوافدة[3] التي وجدت مقتولة وكانت تملك هي الأخرى ثروة هامة وقتذاك. والسؤال المطروح ماهو مصدر ثروتها؟ وهل كان لقتلها سبب لسرقتها؟ أم هناك حقائق لا تجيبنا عنها قرائتنا للوثيقة، ويبقى الافتراض هو المجال الذي يعتمد عليه الباحث لمحاولة تفسير تلك الظواهر التاريخية[4].

---

[1]–بيت المال، ع3، س8، و158. قد تكون المتوفيتان أختان من أب واحد هو الحاج قاسم خاصة وأن كليهما كانتا تكتسبان ثروة.

[2]–سبق وأن أشرنا إليها في عنصر المرأة المنفية.

[3]–سبق تعريف هاته المرأة في عنصر المرأة الوافدة.

[4]–لمعرفة المزيد عن الثروة والفقر في المجتمع التونسي أنظر:

-Abelhamid Hénia, « Représentations Sociales de la Richesse et de la Pauvreté à Tunis aux XVIII ET XIX Siècles », in Pauvreté et Richesse dans le monde musulman, Dirigé par Jean Paul Pascual, Maison neuve et larose, Paris, 2003, pp51-66.

و

-Brigitte Marino, « Richesses individuelles et Finances Publiques à Damas à l'époque Ottomane (18-19siècles) », Pauvreté OP, cit, pp119-132.

وتخص بالذكر أن أكبر الثروات كانت لأسرة آل العظم الحاكمة في القرن 18م. والدراسة التي أعدها رافق على نفس المجتمع الدمشقي:

أما العينة 1826–1840م، فكانت لفئة كبيرات الثريات، وقد لاحظنا قلة عددهن حيث عثرنا على ست (06) نساء فقط، فكانت أكبر ثروة سجلناها هي لفاطمة، التي بلغت ثروتها 6575ريال، وذكر اسم فاطمة دون اقترانه باسم العائلة، وهو ما جعلنا نتساءل عن مصدر ثروتها مع غياب أي رابط يجعلنا نفهم السبب الحقيقي لتلك الثروة.

أما ثاني ثروة فكانت للولية نفوسة بنت أحمد بن كالي، كما عثرنا في وثيقة أخرى على حالة لامرأة حرفية هي الزهرا بنت أحمد –القابلة[1]– التي امتلكت ثروة قدرها 5592 ريال، فهل كانت لمهنتها علاقة بثروتها؟ أم كانت من الميسورات الحال؟ وعثرنا على امرأة أخرى ثرية هي عايشة بنت ابن عدول التي وجدنا أنها تمتلك حانوتا، وأخرى فاطمة الزهراء التي امتلكت آمة وأوصت بعد وفاتها بعتقها[2].

أما العينة 1830–1840م فقد رصدنا أربع حالات لكبيرات الثريات وكان النصيب الأكبر من الثروة بجميع الحالات الواردة في العينات الثلاث هو للولية حنيفة زوجة مصطفى خوجة، التي بلغت ثروتها 14401 ريال، وكانت بذلك أولى الثريات، ويعد ذلك المبلغ هام جدّا مقارنة مع حجم الثروة

-Abdul-Karim Rafeq," The Poor in Ottoman Damascus a Socioeconomic and Political study", Pauvreté, op cit, pp217-226.

[1]–هي المرأة المكلفة بالتوليد، والتمريض، وغيرها من الحاجات التي كانت تحتاجها المرأة وقتذاك، وسيأتي تعريفها في عنصر المرأة والحرف.

[2]–تكررت في دفاتر بيت المال، قضايا الوصية بعتق الإماء والعبيد بعد وفاة المالك.

الإجمالي[1]، وكان كالي صداقها فقط الوارد في الوثيقة يقدر ب 626 ريال. وعثرنا على إمرأة حرفية هي أسية الوكيلة[2] بلغت ثروتها 5580 ريال.

إن ما يمكن استنتاجه من جملة الثروات الواردة في دفاتر المخلفات هو تقلص وتراجع المستوى المعيشي في مدينة الجزائر مع اقتراب نهاية العهد العثماني، وهو ما يؤكد فعلا تردي الأوضاع الاقتصادية للدولة في هذه الفترة، فلم نعد نحصي ثروات طائلة كالتي رصدت في نهاية القرن 18م للثروة التي خلفها الوزير حسين بيت المالجي، والتي قدرت بعشرة وخمسمائة وستة بعد مائة ألف ريال (106510)، وهي أضخم ثروة ورد ذكرها في دفاتر بيت المال على الإطلاق[3].

وعليه كان حظ المرأة من المال معتبرا مقارنة مع الرجل هنا، ولا يمكن أن نغفل على العينة من النساء اللاتي وجدناهن يمتلكن من الثروة ما رقّاهّن إلى درجة كبيرات الثريات رغم قلة عددهن[4].

[1]–تم رصد أكبر ثروة في العينة (1800–1817)، لامرأة متوفاة سنة 1817م، وهي مومنة زوجة خليل بنت الحاج محمود، التي قدرت ثروتها ب 38242 ريال، تليها امرأة متوفاة سنة 1809، وهي راضية، التي خلفت ثروة تقدر ب 18595 ريال.

أنظر: ليلى خيراني، واقع النساء، نفس المرجع، ص87.

[2]–التي تقوم بالإشراف على المساجد والأضرحة.

[3]–غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع نفسه، ص324.

[4]–رصدت غطاس تاجرة أندلسية توفيت سنة 1619، مخلفة ثروة هامة بلغت ثلاثا وثلاثين وتسعة وخمسين ألف دينار (59033).

–غطاس، المرجع نفسه، ص318.

–وورثت زوجة الداي أحمد من زوجها ملايين الدينارات.

أنظر: حليمي، مدينة الجزائر، المرجع نفسه، ص268.

–والدراسة التي أعدها كل من استبلت وباسكويل، عن مدينة دمشق كانت جدّ قيّمة، حيث وصلت أقصى ثروة للمرأة ب 19669ريال، في القرن 17، وأقصاها عند الرجل 190908ريال، وكان نصيب الذهب هو الأكبر في ثروتهن، وقد تم إحصاء أسماء العديد من الثريات ينتسبن إلى العائلات الأرستقراطية في

2-2-3-المرأة المتوسطة الثروة أو الدخل:

تم تصنيف فئة متوسطة الثروة للمرأة حسب الحالات التي تتراوح فيها قيمة الثروة ما بين 1000 و5000 ريال، وقد حاولنا أن نتعرف على أهم الشرائح الاجتماعية التي تنتمي إليها هاته الفئة، فهل كنّ من ذوي أصل ونسب؟ أم كنّ من الفئة التي تمتهن حرفَةً؟ أم كن من الوافدات اللاتي لجأن إلى مدينة الجزائر، ولأسباب مختلفة أصبحن من فئة متوسطات الدخل؟ فهل كانت الفئة المتوسطة هي الغالبة في مجتمع مدينة الجزائر؟ أم لا؟ هذا ما سنحاول أن نكتشفه من خلال قراءتنا لدفاتر التركات وذلك من خلال العينة قيد الدراسة وما ستقدمه لنا من معطيات جديدة تفيدنا في الكشف عن هاته الفئة.

ولالتالي، رصدنا في العينة الأولى (1800-1817) خمسًا وخمسين (55) حالة لامرأة تمتلك ثروة ما بين 1000و5000 ريال، وهي بذلك تمثل 15.06% من عدد الحالات الإجمالي أي نسبة ضئيلة، وهو تقدير يعكس فعلا قلة عدد حالات المرأة التي يمكن اعتبار مستوى معيشتها متوسطة الدخل، وهذا دليل أخر يؤكد انعكاس الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد في هذه الفترة[1].

دمشق منها نجيبة بنت السايح زين الدين النابلسي.وقد اعترفا الباحثين بصعوبة الكشف عن أسماء وأنساب الفقيرات من المجتمع حيث يذكر فقط اسم الأب مثال:لطيفة رمضان، أومشيتة بنت علي...وهكذا.

Colette Establet et Jean Pascual, « être Pauvre, être Riche à Damas Vers 1700 » in Pauvreté, op cit, pp228-251.

[1]-تم التصنيف بالعودة إلى دفاتر التركات، ووقفنا على نفس الملاحظة في دراستنا للعينة (1800-1817) فما بين سنتي 1800-1803م، فقد رصدنا 31 حالة وهي ما تمثل 17.71%، والفترة الثانية ما بين 1807-1817م، تم رصد 83 حالة، أي ما يمثل 16.93%. ونفس النتيجة هي قلة عدد الحالات التي تمثلها المرأة متوسطة الحال.

وقد كانت أضخم ثروة للحاجة نجمة القابلة المتوفاة سنة 1822م، التي خلفت ثروة تقدر ب 4959 ريال، وما يميز هذه المرأة امتهانها حرفة "القابلة" أي التوليد، ولعلها كانت من المهن المربحة وقتذاك، وما لاحظناه أيضا في متروكها أنها كانت تمتلك إلى جانب المال أمة وعبد وأوصت في حال وفاتها بعتق العبد[1]، يبدو أن هذه المرأة كانت تعيش حياة ميسورة، حيث أوصت بثلث ⅓ متروكها للشخص محمد القزاز ولم تعرفنا الوثيقة بصلة قرابته لها؟

وكانت أدنى ثروة سجلت هي لزوجة قدور الحفصي المتوفاة سنة 1821م، حيث خلفت ثروة قدرت ب 1007 ريال[2]، وهي ثروة ليست ضخمة ولكن يمكن اعتبارها متوسطة مقارنة مع الثروات الدنيا. أما العينة الثانية (1826–1840م)، فقد رصدنا تسع وأربعين (49) حالة لامرأة وتمثل بذلك نسبة 14.12% وهي أقل من الأولى، وكانت أقصى ثروة فيها لحنيفة المتوفاة سنة 1831م، التي خلفت ثروة قدرت ب 4017 ريال[3].

ولم نعثر في الوثيقة ذكر لنسبها؟ وما إذا كانت متزوجة أو كان لها أولاد؟ ومع ذلك يمكن اعتبارها من فئة متوسطات الدخل، وأدنى ثروة سجلت في الدفاتر كانت للولية خدوجة –المتوفاة– سنة 1832م[4]، وثانيها للولية روزة المتوفاة سنة 1840م[5]، وقدرت ثروتها ب 1035 ريال.

---

[1]–يبلغ ثمن الأمة: 450 ريال، وثمن العبد 405 ريال.
–بيت المال، ع3، س8، و52.
[2]–بيت المال، ع3، س8، و96.
[3]–بيت لمال، ع4، س11، و181.
[4]–بيت المال، ع4، س11، و172.
[5]–بيت المال، ع4، س11، و98.

أما العينة الثالثة (1830–1840م) فقد رصدنا أربع وثلاثين حالة (34)، وهو ما يمثل نسبة 15.31%، ومنه يمكن أن نتحدث عن التساوي في عدد الحالات الواردة في دفاتر بيت المال التي تخص كل العينة (1817–1840م)، المتعلقة بفئة المرأة المتوسطة الدخل، ففي الحالة الأخيرة بلغت أقصى ثروة لنفوسة بنت محمد المتوفاة سنة 1830م، 4332 ريال[1]، وأدنى ثروة كانت للولية خدوجة المتوفاة سنة 1832م قدرت ب1034 ريال[2].

إن أهم ما يمكن استخلاصه من قراءتنا لدفاتر بيت المال لمجموع الثروة، هو أننا اعتبرنا هذه الفئة ضمن فئة الميسورات الحال، فالمبلغ ما بين 1000 و5000 ريال هو مبلغ لا يستهان به، خاصة إذا أردنا مقارنته مع بعض من الحالات التي لم نجد في متروكها أي مبلغ في مخلفها وأحيانا نجد قيمة ريال واحد فقط لا غير.

<u>2-2-3-1-المرأة الأقل يسرا:</u>

لا يمكننا أن نعتبر الفئة التي تمتلك ثروة من 500 إلى 1000 ريال ضمن فئة ميسورات الحال، ولا يمكن اعتبارها في نفس الوقت ضمن فئة الفقيرة، فثمة حالات يمكن تصنيفها ضمن الفئة الأقل يسرا ولكن ليست بالفقيرة ، واعتبرنا بأن كل الحالات الواردة في دفاتر بيت المال والتي قدرت ثروتها ما بين 500 و1000 ريال من الفئة الأقل يسرا. ورصدنا في العينة (1818–1826م) سبع وعشرين حالة وهي بذلك تمثل بنسبة 07.39%، وكانت أقصى ثروة فيها لامرأة مقتولة متوفاة سنة 1819م، تركت ثروة قدرت ب 998 ريال[3]،

---

[1]-بيت المال، ع5، س12، و124.

[2]-بيت المال، ع5، س12، و39.

[3]-بيت المال، ع3، س8، و104.

وقد تضمنت ثروتها إلى جانب المال، ثمن جنة بيعت بمبلغ 390 ريال، وكان ثمن كراء دارها 49 ريال، وعليه يمكن تقدير هاته المرأة بأنها كانت من الفئة الأقل يسرا ولكنها ليست بالفقيرة.

أما أدنى ثروة فكانت للزهرا المتوفاة سنة 1818م والتي خلفت ثروة قدرت ب 510 ريال[1]. أما العينة (1826–1840م)، فقد قدر عدد الحالات فيها ب 31 حالة، أي ما يمثل 08.93%، وهي بذلك نسبة قليلة، فقد عثرنا فيها على أقصى ثروة للولية نفيسة بنت أحمد مبارك المتوفاة سنة 1840م، التي خلفت ثروة قدرت ب 998 ريال[2]، وأدنى ثروة كانت لامرأة متوفاة سنة 1830م، خلفت ثروة قدرت ب 560 ريال[3].

وفي العينة (1830–1840م) سجلنا 21 حالة أي ما يمثل 9.45% وهي أيضا تمثل نسبة ضئيلة وكانت أقصى ثروة فيها للولية يمونة المتوفاة سنة 1840م، تركت ثروة قدرت ب 969 ريال[4]، وبلغت أدناها 516 ريال لمباركة معتقة يحي آغا المتوفاة سنة 1840[5]، وتعتبر هذه المرأة من الفئة المعتقة وعليه يمكن أن نستخلص أن ظاهرة الفئة الأقل يسر شملت إلى جانب النساء الحرائر فئة المعتقات[6].

2-2-4-المرأة الفقيرة:

[1]-بيت المال، ع3، س8، و191.

[2]-بيت المال، ع4، س11، و124.

[3]-بيت المال، ع4، س11، و195.

[4]-بيت المال، ع5، س12، و54.

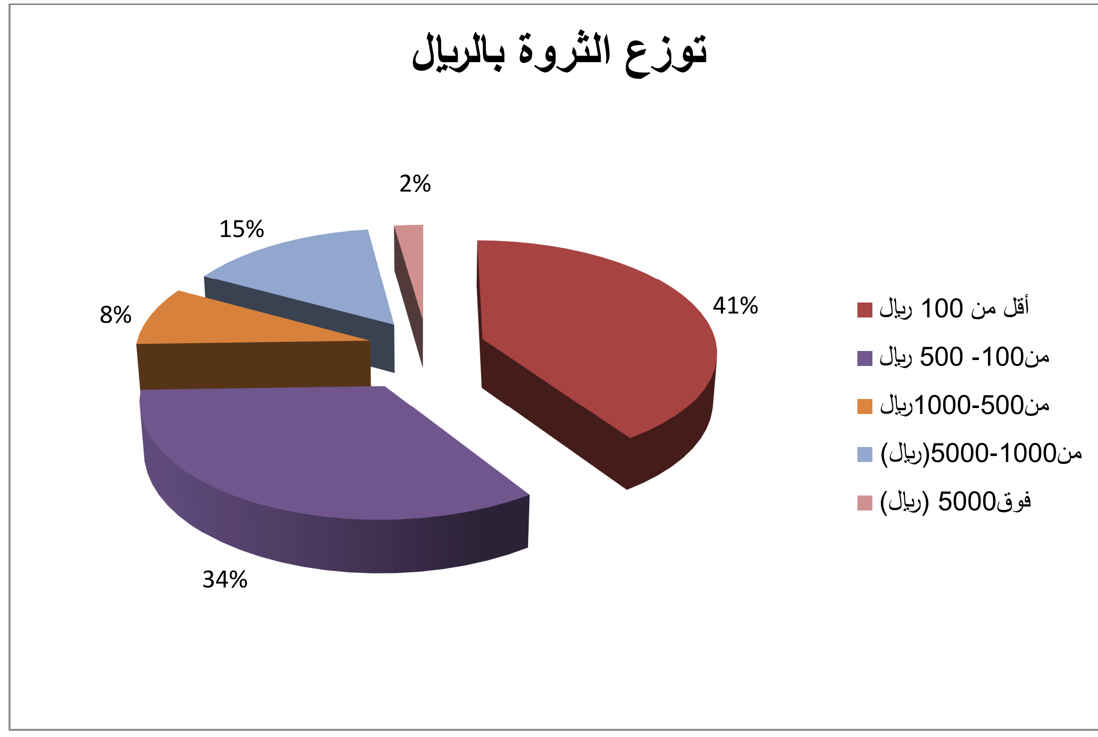
[5]-بيت المال، ع5، س12، و73.

[6]-عثرنا في دفتر بيت المال عل حالة للولية مباركة معتقة الحاج قاسي، التي قدرت ثروتها ب 890 ريال، بيت المال، ع5، س12، و6.

قمنا بإحصاء كل الحالات التي بلغت فيها الثروة ما بين 100 و500 ريال، وصنفناها ضمن فئة الفقيرات، بينما صنفنا عدد الحالات التي يقل فيها مبلغ الثروة عن 100 ريال ضمن الفئة الأكثر حرمانا وفقرا. ووصلنا إلى النتائج التالية، نوضحها في الجدول الآتي (2):

الفترة الزمنية(م) السنوات	**1826−1818**		**1840−1826**		**1840−1830**		**الكلي**	
من500− 100ريال	عدد الحالات	النسبة%	عدد الحالات	النسبة%	عدد الحالات	النسبة%	عدد الحالات	النسبة%
	135	36.98	115	33.14	67	30.18	317	33.94
أقل من 100ريال	137	37.53	146	42.07	96	43.24	379	40.57
	365		347		222		934	

تمثيل الجدول 1+الجدول 2 في دائرة نسبية تمثل: توزع الثروة.



يتضح من خلال الجدول أن النسب هامة لعدد من الحالات التي يقل فيها امتلاك المرأة لثروة تقل من 500 ريال وهي بذلك تضم فئة الأغلبية في المجتمع، وهذا تأكيد أخر على انعكاس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على حياة الأفراد ومعيشتهم في نهاية العهد العثماني[1].

وقد جاء في تقرير القنصل الفرنسي دوفال إلى وزير خارجيته عن وضعية الجزائر، خاصة بعد الهجوم الفرنسي على مدينة الجزائر سنة 1818

[1]–تقريبا نفس النسب المسجلة في العينة 1800–1817، والتي قدرت ب 30.95%

–ليلى خيراني، واقع النساء، نفس المرجع، ص83.

مايلي:" لقد ذكرت هاته الأيام كل أنواع المصائب التي حلت بالبلاد منذ تولي عمر باشا الحكم منها هزيمة الأسطول الجزائري على يد الأمريكيين[1]، يليه حملة اللورد اكسموث (Lord Exmouth) سنة 1816م، التي اعتبرت ضربة قاضية للبحرية الجزائرية، حيث كانت خسارة فادحة في الأرواح[2]، وعقبتها تفشي الأوبئة الخطيرة كالطاعون سنة 1818م، وأوضاع مزرية انقلب تأثيرها على الجانب الاجتماعي، والحالة البئيسة التي عاشها الجزائريون قبيل الاحتلال الفرنسي.

والمرأة ليست في منأى عن هذه التطورات فنالت نصيبها هي الأخرى. فعثرنا في دفاتر التركات إحصاء لثروات زهيدة ففي العينة (1818–1826م) رصدنا 135 حالة للمرأة الفقيرة التي تراوحت ثروتها مابين 100و500 ريال إذ تمثل نسبة 36.98%، وهي هامة وتدل على فقر شريحة كبيرة في المجتمع فرصدنا أقصى ثروة للولية عايشة بنت رمضان أمين البساكرة كان، التي قدرت ثروتها ب 497ريال[3] سنة 1818م، أما أدنى ثروة فكانت لعجوز متوفاة سنة 1818م، تركت ثروة قدرت ب 103 ريال وهي ضئيلة أيضا. أما العينة (1826–1840) فقد رصدنا 115 حالة وتمثل بذلك نسبة 33.14% فكانت أقصى ثروة للولية حنيفة بنت أحمد المتوفاة سنة 1840م والتي قدرت ثروتها ب 493 ريال[4]، وأدنى ثروة لزوجة القايد المتوفاة سنة 1831م، خلفت ثروة قدرت ب 100 ريال[5] وأخرى معتقة ميمي تركت نفس الثروة وهي 100 ريال[1]

---

[1]–التميمي، بحوث ووثائق، نفس المرجع، ص63.

[2]–هي الحملة الإنجليزية الهولندية، عهد الداي عمر الذي اغتيل جراء تلك الحملة.

سعد الله، الجزائر وأوروبا، نفس المرجع، ص ص445–446.

[3]–بيت المال، ع3، س8، و148.

[4]–بيت المال، ع4، س11، و138.

[5]–بيت المال، ع4، س11، و250.

وفي العينة (1830–1840) رصدنا 67 حالة، أي ما يمثل نسبة 30.18%، وكانت أكبر ثروة فيها للمتوفاة عايشة سنة 1840، التي خلفت ثروة قدرت ب 477 ريال[2]، وأدنى ثروة لمعتقة المتوفاة سنة 1832م خلفت ثروة قدرت ب 102 ريال[3].

وعليه أدمجنا هاته الشريحة ضمن الفئة الفقيرة التي لاحظنا أنه لا يوجد في متروكها أشياء ذات قيمة في حوائجها، عدا بعض المفروشات والملابس.

2–2–4–1–المرأة الأكثر حرمانا:

تمثل الفئة المهمشة أكبر نسبة من كل الفئات الواردة في دفاتر التركات حيث رصدنا في مجموعها 379 حالة، أي ما يمثل نسبة 40.57% وهي التي تمتلك ثروة أقل من 100 ريال، وقد تفاوتت النسب حسب العينات، ولكننا نؤكد في الأخير فقر هاته الفئة إلى درجة كبيرة، حيث تم رصد بعض الحالات التي لم يتعدى متروكها ثمن واحد ريال، مع انعدام وجود الحوائج اليومية التي تستعملها تلك الفئة من فراش وغطاء، هذا ما جعلنا نتساءل عن معيشة هاته الفئة المحرومة جدّا، والتي يمكن تصنيفها ضمن أفقر طبقات السلم الاجتماعي.

فهل يعني ذلك أن تلك المتوفيات لم تتحصلن في حياتهن على أدنى شروط الحياة، كالمأكل والملبس أو حتى بعض الحوائج كالمفروشات؟ فكيف نفسر عدد الحالات لنساء اللاتي لم يتركن ولا شيء في الثروة. فكانت أقصى ثروة في العينة (1818–1826م) لعجوز متوفاة سنة 1823م، بلغت ثروتها

---

[1]–بيت المال، ع4، س11، و175.

[2]–بيت المال، ع5، س12، و72.

[3]–بيت المال، ع5، س12، و50.

99 ريال، وأدنى ثروة كانت لمعتقة متوفاة سنة 1818م ومعها عجوز، متوفاة سنة 1821م، تركتا ثروة قدرت بريال واحد لا غير (01)، أما في العينة (1826–1840م) بلغت أقصى ثروة لعجوز متوفاة سنة 1829م 99 ريال، وبلغت أدنى ثروة لعجوز متوفاة سنة 1829م ريال واحد (01)، وفي العينة (1830–1840م) بلغت أقصى ثروة للولية موني 99 ريال.

وعثرنا على حالة لفاطمة بنت أحمد المتوفاة سنة 1840م، التي لم تخلف أي ثروة (00 ريال). وبذلك نستنتج بأن شريحة هامة من نساء مجتمع مدينة الجزائر عاشت فقرا مدقعًا، انعدمت فيه أدنى ضروريات الحياة ومتطلباتها. لنتصور مجتمعا يتخبط البعض من أفراده في مشاكل كبيرة، ويتصارعون فيها من أجل البقاء والحياة؟ وأين كانت الإدارة وسلطة الدايات من كل هذا؟ وأين صندوق التبرعات والصدقات الذي تكفلت به الهيئة القضائية علمًا بوجود مؤسسات خيرية؟ فهل أوجد المسؤولون حلولاً لتحسين الوضعية؟ وهل حاولت هذه الأخيرة الإنفاق من خزينة بيت المال الذي مهمته السهر على الأملاك ومساعدة المعوزين واليتامى والأرامل؟ أم ثمة ظروف أخرى نجهلها أثرت في تدني مستوى معيشية الأفراد في مجتمع مدينة الجزائر مع مطلع القرن التاسع عشر إلى غاية الاحتلال الفرنسي.

3–قراءة عن المتروك المادي للمرأة الجزائرية[1]:

[1]–تمت دراسة كل الممتلكات المادية لنساء مدينة الجزائر من خلال دفاتر التركات، الخاصة بالعينة (1800–1817م)، ووقفنا على تحليل وتفصيل كل تلك الحوائج مع إعطاء أرقام وإحصائيات وجداول وحتى رسومات بيانية بيّنا فيها بدقة كل ما رصدناه في تلك الدفاتر، ولكي لا نكرر العملية التي هي في الحقيقة نفسها تلك الحوائج والمقتنيات، فآثرنا أن نعطي قراءة للتذكير فقط بما احتوى عليه البيت الدزيري من حوائج وملابس ومصاغ، ومواد غذائية، مستفيدين من الدراسة التي اعتمدناها في مرحلة الماجستير.

لقد حرص الموثقون على تقييد أدق التفاصيل الخاصة بحوائج المتوفية، وأعطوا ثمنًا لكل حاجة عثروا عليها في بيت المتوفى، حتى وإن تعلق الأمر بحوائج هزيلة أو صغيرة لا قيمة لها جمعت وكتبت عليها عبارة –اتفاتف أو قاربرطال[1]– وتميزت الدفاتر بعدم ترتيب الحوائج، وفيها مزج بين المتروكات، فنجد ذكر للملابس والمفروشات ثم المواد الغذائية ويرجع بعد ذلك إلى الملابس فالمصاغ...وهكذا.

والسؤال الذي نطرحه هنا هو إلى أي مدى يمكن أن تعكس تلك الحوائج المتروكة في الواقع المادي للمرأة في مجتمع مدينة الجزائر؟ وماهو تصنيف تلك المواد، وانعكاسها في الأخير على حياة المرأة الاجتماعية والاقتصادية؟

امتلكت المرأة في مجتمع مدينة الجزائر أنواع مختلفة من الحوائج كانت تحتفظ بها في منزلها وتستخدمها في حياتها اليومية، وقد قمنا بتصور ماذا كانت المرأة تمتلك وتحتفظ به في بيتها؟ لعل أولى الأشياء التي كانت تهتم بها المرأة كفرد في المجتمع هي ملابسها، وقد علّق الأجانب والرحالة الذين زاروا مدينة الجزائر عبر مختلف المراحل عن لباس المرأة الجزائرية الذي استلهمهم وأثار دهشتهم وأطنبوا في وصفه في جل التآليف التي كتبوها عن "إيالة الجزائر"، فتفننوا في وصف ملابسها وأجمعوا على أن المرأة الجزائرية كانت

ولمزيد من التعرف على الحياة المادية للمرأة في العهد العثماني، أنظر: ليلى خيراني، واقع النساء، نفس المرجع، ص ص128–165.

[1]–ثم العثور على العديد من المصطلحات التي صعب علينا فهمها لبعد الفترة الزمنية عنّا، ولعدم استعمال بعض الحوائج في الوقت الحالي، اعتمدنا لتوضيحها مجموعة من القواميس التي اهتمت بتعريف تلك المصطلحات منها:

S Bencheneb, Mots Turcs et persans conservés dans la parler Algérien ancienne maison bastide, Jourdan, Alger, 1922 ; pp13-87.

تهتم كثيرا بملابسها وتنتقي لها الألوان المناسبة، وهذا "مورقان" (Morgan) يتحدث على ثراء ملابس المرأة الجزائرية ويقول:

« Les femmes de condition sont très richement vêtues »[1].

فالأكيد أن الملابس هي المرآة الحقيقية لحضارة أي مجتمع كونها تعبر عن نمط معيشة الأفراد وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية في فترة معينة[2]، فقد حرصت المرأة كثيرا على الاهتمام بمظهرها الخارجي واستعملت العطور والأطرزة المزركشة خاصة بعد احتكاكها بالتقاليد التركية والأندلسية وخلق هذا المزج حُلّة جديدة تميزت بها المرأة الجزائرية وهو ما دفع "بياننتي" (Pananti) أن يقارن بينها وبين المغربية إذ وصفها بأنها كانت أكثر –أبهة[3].

---

[1] - J.T MORGAN, Histoire des Etats Barbaresques qui exercent la Piraterie centenant l'origine, les Révolutions, et l'Etat présent des Royaumes d'Alger, de Tunis, de Tripoli et de Maroc avec leurs forces, leurs revenus, leurs politique et leurs commerceT1, Chez chaubert hérissant, Paris.p113.

وأنظر:

Paradis, Op Cit , pp35-39.

[2] –ليلى خيراني، واقع النساء، نفسه، ص136.

هذه قائمة للمراجع التي اهتمت بلباس المرأة الجزائرية وهي على سبيل المثال لا الحصر باللغة العربية:

–طيان شريفة، ملابس المرأة بمدينة الجزائر في العهد العثماني، رسالة ماجستير في الأثار الإسلامية، جامعة الجزائر، 1991، ص13.

–غطاس، الحرف والحرفيون، نفسه، ص ص360–361.

باللغة الأجنبية:

- G MARCAIS , Le Costume, musulman d'Alger, collection du centenaire de l'Algérie, archéologie histoire, Librairie Plon 1830- 1930d'Alger, p91.
-Debrèves, Op Cit, pp82-88.
-Shaler, Op Cit, pp81-83.

وعن المجتمع التونسي:.Largueche, Op Cit, pp70-73

وعن المجتمع الدمشقي:.Establet, Op Cit, 21-22

[3] –Pananti, Op Cit, p298.

عن ملابس المغربية انظر:

-ES. Slaoui, Enquete sur le Trousseau- Choura et le Sadaq au Maroc.

وقد عثرنا على أنواع الملابس التي كانت ترتديها المرأة الجزائرية، وردت حالات عديدة في دفاتر التركات فوجدنا الغليلة، والقمجة والفوطة والبنيقة والتنشيفة والسروال والعجار والفريملة والمحرمة والحايك...وغيرها [1] وحتى الحذاء –السباط– أخذ نصيبا من التنوع، فكان يصنع بإتقان خاصة الذي يستعمل للخروج وفي المناسبات والحفلات[2]، ويضفي هذا التنوع في الملابس على درجة التحضر والذوق الراقي للمرأة الجزائرية بدليل أن أسماء تلك المقتنيات ظلت لوقت طويل تستعمل عبر كافة المراحل التاريخية لمدينة الجزائر حتى ما بعد الاحتلال الفرنسي.

الأكيد أن الملابس لم تكن لوحدها المقتنى الدال على تحضر المرأة الجزائرية من حيث مظهرها الخارجي، بل كانت تلازمه دائما جملة من الحلي –أو المصاغ– الذي كان أداة للكسب والزينة في آن واحد[3]، فكان اهتمام المرأة بزينتها إضفاء لأنوثتها وزيادة لجمالها كما كانت تتفنن في وضع أفضل ما لديها لتبدو أكثر أناقة وجمال، وهو تعبير لانتمائها إلى أرقى الفئات الاجتماعية فالعائلات الميسورة الدخل كانت تكتسب أنواع عديدة من المصاغ وبقيم مالية

---

[1]–لمزيد من إيضاح أسماء الملابس الجزائرية، أنظر:

Dozy, Supplément Aux Dictionnaire Arabes, librairie du Liban, Beyrouth, 1968.
M, Beaussier, Dictionnaire pratique, arabe, français, marcelin français imprimerie la typo, lit ho, la maison des livres , Alger,1958.

[2]–عن أنواع الحذاء أنظر:

O, Baghli, Chaussures Traditionnelles Algériennes, Documents du Centre de Recherche Anthropologiques, Préhistoriques et Ethnographiques, Sned, Alger , 1977, pp3-37.

[3]–هو مكسب يشترك فيه كل من الرجل والمرأة معًا، فهو بمثابة –ثروة– بالنسبة لكلا الطرفين، فوجدنا في دفاتر المخلفات مصاغ عند الرجل كما عند المرأة.

ضخمة، ودفاتر بيت المال مصدر هام لدراسة الحلي الموجود عند المرأة في مدينة الجزائر[1].

فجاءت هذه الدفاتر بأنواع عديدة، كانت قد حرصت فيه المرأة على توظيف أموالها في اقتناء ما تيسر لها من مصاغ، وقد حصل تمازج جميل بين الفن المحلي العربي مع الفن التركي وكذا الأندلسي الذي أعطى جمالا وقيمة لا نظير لهما، حتى أن بعض أنواع المصاغ حافظت على أسمائها وظلت لوقت غير بعيد لا تزال بأسمائها[2]، ومن المصاغ الذي ذكر في دفاتر بيت المال الصارمة والمقفول والونايس والمقايس والمسايس والبزايم والسلسلة والشركة والفرد والحسك والخواتم والمناجش والبرمة وغيرها من الأنواع[3]، التي كانت تمتلكها المرأة في مدينة الجزائر.

وإلى جانب الملابس والمصاغ، عثرنا على حوائج منزلية كثيرة يمكن تصنيفها ضمن أثاث البيت والمفروشات وكذا الأواني والمواد الغذائية التي كانت تمثل جزءا أساسيا من الحياة المادية واليومية للمرأة، فعثرنا على جملة

---

[1]–وورد ذكر أسماء الحلي في جرد المتروكات بدقة وحتى قيمتهم المادية.ولمزيد من التعرف على أنواع الحلي أنظر: فاطمة قادرية، الحلي الجزائرية، قصر الثقافة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1990، ص09.

[2]–وردت في عقود الزواج بالمحكمة الشرعية، على أسماء أنواع المصاغ التي كانت ضمن صداق المرأة أنظر:

- S Bencheneb, « Un contrat de Mariage Algérois au Début du 18ème siècle » in Annales de l'Institut des Etudes Orientales, 1955, p113.

[3]–أنظر الدراسة التي أعدها أوديل:

-P Eudel, « Aperçu Historique de l'Orfévrerie Algérienne » in Revue Africaine N° 45, 1901, pp42-64.

–P Eudel, Dictionnaire des Bijoux de l'Afrique Nord, Maroc, Algérie, Tunisie, Tripolitaine, Ernest le roux , Paris, 1906.

- G Marçais, les Bijoux Musulmans de l'Afrique du Nord, Imprimerie Officielle, Alger 1958.

من أنواع الأثاث التي كانت تستخدمه المرأة، ولاحظنا تنوعا في المفروشات ما يدل على اهتمام هذه الأخيرة باقتنائه، ولا ننسى أن المرأة تذكر في عقد زواجها المفروشات التي يقدمها لها الزوج في الصداق[1].

وهي قراءة لمكانة المرأة الاجتماعية، وتختلف هذه الأنواع حسب العائلات التي تنتمي إليها المرأة. فكلما كانت المرأة من الطبقة الميسورة كلما تنوعت مفروشاتها ووجدت بكثرة.

ومن أنواع المفروشات التي وجدناها الإيزار، والحايك، والمخايد، والزربية والحنبل، ومن الأثاث عثرنا على الصندوق والصنيدقة، والألواح، والمرافع والبنك والكرسي[2] كلها مقتنيات كانت تستعملها المرأة في حياتها اليومية، وحاجتها تفرض عليها لتخزين الأدوات التي تستعملها في المنزل الاهتمام بكل مقتنى لاسيما تنوع فصول السنة كفصل الشتاء الذي يستلزم كثرة الأفرشة وكذلك تلك التي تستعملها في الحفلات والمناسبات العائلية –كالزواج وحتى الأفراح– فعادة الجزائريين التي تتمثل في إعارة المفروشات للعائلات المعوزة لا تزال سارية حتى في أيامنا هذه.

[1]–في محكمة المدية، جاء في أحد العقود ذكر "ل نصف قنطار صوف بقيمة ثمانية وعشرين ذهبا، والحايك ب 28 ذهبا، وقفطان الفضة بمائة ذهبا..."

– أبو القاسم سعد الله، "دفتر محكمة المدية (الجزائر) أواخر العهد العثماني (1821–1839م)" من الحياة الاقتصادية في الولايات العربية، جمع وتقديم عبد الجليل التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث، زغوان، 1998، ص141.

وعقد زواج آخر يتضمن في الصداق: "...وقفطان واحد كمخة وغليلة منه وحزام حرير وفردان اثنان وقنطاران صوف..."

–غطاس عائشة، سجلات المحاكم الشرعية، نفس المرجع، ص83.

[2] -Eudel P, Dictionnaire, Op Cit, p202.

-Bencheneb, Mots, Op Cit, p21.

أما المواد الغذائية والأواني، فكانت ممارسة يومية، وتعرفنا من خلال ما ورد في دفاتر التركات على أنواع المأكولات التي كانت سائدة وقتذاك، هذا دون أن ننسى لمسة المرأة هي أضفت الطابع المحلي والغني فصحت تسميته –المطبخ الدزيري– الذي يجسد فعلا أعماق الأسرة الجزائرية، وقد تحدث الأجانب عن أنواع كثيرة من الطبخ الجزائري[1].

فعثرنا على الكسكس والمحمصة والدقيق والبرغل والشاربات والسمن والفلفل والحمص والسكر والأرز، كلها مأكولات كانت لا تزال متداولة إلى يومنا هذا[2]، وهي قراءة لأنواع من المأكولات ظلت تمثل ورئيستها في المطبخ الجزائري، وقد رصدنا أنواع كثيرة من الأواني المستعملة في المطبخ الجزائري منها الدباسي، والصفحة والطاسة والطنجرة والليان والطبق والطاجين والمهراس والسيار والغربال والكسكاس، وهي أسماء لا تزال تسمى بأسمائها وتستعمل إلى يومنا هذا وهو دليل أخر على عراقة الماضي الجزائري الذي رغم صفحة الاستعمار لم يستطع محو لا العادات ولا التقاليد المتوارثة، وتمسكت الأسرة الجزائرية عامة ومنها المرأة خاصة بما اكتسبته من موروث حضاري ظل صالح لقرون من الزمن، وهذه قراءة للحياة المادية التي عاشتها المرأة في مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية.

---

[1]–شالير، مذكرات، نفس المرجع، ص87.
وكذلك:

-Peyssonel, Op Cit, pp80-81.
-Renaudot, Op Cit, pp48-49.
-Pananti, Op Cit, pp256-259.

وعن المجتمع التونسي:

-De La Salle « Contribution à l'étude du folklore tunisien », in Revue Africaine Année 1946, pp99-117.

المجتمع الدمشقي: جميل نعيسة، مجتمع مدينة دمشق، نفسه، ص ص483–484.

[2] -Boyer, La Vie Quotidienne à Alger, Op Cit, pp153-161.

وتتحدث "لرقاش" عن المجتمع التونسي بأن الكثير من العائلات كانت لا تختزن موادا غذائية وكانت تعيش يومها فقط، ويتعلق الأمر بالأسر البسيطة[1].

[1] -« Une bonne majorité de ces femmes ordinaires ne consacrait pas beaucoup de deniers pour le manger; beaucoup parmis elles vivaient au jour le jour et se suffisaient du minimum nécessaire à la préparation des repas ».
-Largueche, Sur les Traces, Op Cit, p69.

الفصل الثاني

المرأة والممارسة الحرفية

1–-نظرة عامة لإسهام المرأة في المجتمع:

يفرض علينا الحديث عن مساهمة المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني التمعن في كل ما جاءت به الكتابات التاريخية من أفكار وآراء حول موضوع المرأة فسنحاول التعامل معها بحذر شديد حتى نتوصل إلى كتابة موضوعية وواقعية عن المرأة ودورها في المجتمع وقتذاك، وقد لاحظنا بأنه يمكن تقسيم تلك الرؤى إلى قسمين: القسم الغربي ويمثله الأوروبيون الذين زاروا مدينة الجزائر وكتبوا كثيرا عن المرأة –دون سابقة–، وقد نقلوا عن "هايدو" و"أرندا" "سيرفانتيس"[1] (Cervantes).

أما القسم الثاني فتمثله الكتابات المحلية ونلاحظ بأنها قليلة جدّا وجاءت حذرة وذلك لحساسية –العنصر النسوي– في مجتمع محافظ كالمجتمع الجزائري الإسلامي، وبالتالي سكتوا عن وصفها أو الكتابة عنها ومع ذلك لا أحد ينكر وظيفة المرأة في إنجاب الأبناء وتربيتهم التي ليست أبدا بالأمر السهل، فهي مسؤلية حقيقية تحملتها المرأة، بالإضافة إلى أعباء المنزل، وقد كانت شديدة الحرص على الاعتناء به وبنظافته، فكان يُضرب به المثل في النظافة، حتى كان المرء ينتقل فيه حافيا من غرفة إلى أخرى ، فلا تمس قدمه أية أوساخ[2].

وقد مارست المرأة في بيتها الكثير من الحرف اليدوية التي اشتهرت بها مدينة الجزائر في ميدان الطرز وخدمة الصوف ونسج الزرابي والملابس الصوفية الكثيرة والأفرشة والأغطية وبعض الأنواع الخفيفة من الحذاء كما كانت تطرز على الحرير والجلد وترصيع بعض الآلات كالسيوف والبنادق

---

[1]–سي يوسف محمد، المرأة في مدينة الجزائر، نفس المرجع، ص177.

[2]–سعد الله، تاريخ الجزائر، نفس المرجع، ص163.

والسروج وأدوات الطرب وأبواب المنازل...إلى غيرها من النشاطات اليدوية التي كانت تمارسها المرأة في بيتها[1]، هذا دون أن ننسى فن الطبخ الذي تفنن فيه وكذا صناعة الحلويات والخياطة[2].

وبالرغم من هذه الممارسة إلا أن أعباء المرأة في المدينة والفحص كانت أقل تعبا ممّا هي عليه في الريف وقد كانت العائلات الميسورة تترك تلك الأعباء للإماء وتتفرغ لطرز النسيج والشبيكة.

أما المرأة الريفية فكانت تساهم كثيرا في العمل داخل البيت وخارجه إذ كانت تستحضر الماء والخشب لتصلح به الأرض وتنظف مكان المواشي وتقوم بعملية "الحلب" وتستخرج الزبدة من الحليب وعندما تفرغ تذهب إما للفتيل[3] أو للصناعة وحياكة البرانس، فكان عملها شاقا طول النهار[4].

---

[1]–نفسه، ص193.

[2]–سي يوسف، نفسه، ص177.

[3]–عملية تجهيز الكسكس.

[4] - N Saidouni , L'Algérois Rural à la Fin de l'Epoque Ottomane (1790-1830) dar el gharb alislami, Beyrouth, 2001, p324.

وأنظر:

Hamdan Khodja, Le Miroir, Aperçu Historique et Statistique Sur la Régence d'Alger, Introduit par Abdelkader Djeghloul, Editions dar el gharb, 2004,p27.

و:

M.Gaid, L'Algerie sous les Turcs, Maison Tunisienne de l'Edition, Tunis, 1975, p191.

ويتحدث الطبى عن الوزان والتمغروطي أن في مدينة فكيك: "تنسج النساء ثياب من الصوف على شكل أغطية الأسرة لكنها دقيقة رفيعة حتى يظن أنها حرير، وتباع بثمن عال في فاس وتلمسان".

–الطبى أمين، "لمحة عن الحياة الاقتصادية في المغرب الأوسط (إيالة الجزائر) في القرن العاشر الهجري السادس عشر ميلاي، من خلال رحلتي محمد الحسن بن الوزان (ليون الإفريقي) وعلي بن محمد التمقروطي"، من الحياة الاقتصادية للولايات العربية ومصادر وثائقها في العهد العثماني، الجزءان، الأول والثاني، جمع وتقديم عبد الجليل التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني، زغوان، 1986، ص487.

وقد وصف باننتي المرأة الجزائرية بأنها تظهر عليها ملامح الكبَر بسرعة، فترى الفتاة في العشرين من عمرها تبدو وكأنها في الأربعين:

« Le vieillissement des femmes ; selon les auteurs de l'époque la femme de vingt ans paraissait ordinairement en avoir quarante »[1].

وهذا تأكيد آخر على أن المرأة كانت تعمل بجد وتمارس حرفا متنوعة في بيتها وحتى خارجه إذ وقفت المرأة بجانب زوجها في الحرث وأعمال الأرض والزراعة، ويتحدث روزي عن مساعدة المرأة لزوجها مايلي:

« Les femmes aident leurs maris dans les travaux de l'agriculture ; mais elles sont plus particulièrement chargées du ménage »[2].

كما تحدث أيضا على اهتمام المرأة بالنسيج، ومرافقة زوجها في الحروب[3]، وكانت المرأة تعمل أيضا طوال فترة حملها وتعتني بأطفالها:

« Lorsqu'elles sont enceintes, elles continuent à travailler jusqu'au dernier moment, elles allaitent toujours leurs enfants »[4].

ومن هنا نستنتج بأن المرأة الجزائرية كانت تساهم في الحياة العملية إلى جانب الرجل وقد تعدتها إلى خارج بيتها هذا ما أكدته لنا الكتابات التاريخية التي سنحاول الاستفادة منها كلما تقدمنا في البحث، وتبقى للوثائق الصادرة

---

[1] -Pananti, Op Cit, p348.

[2] -Rozet, Voyage, Op Cit, p19.

[3]–يتحدث الراهب "دان"، عن عدم قدرة المرأة في حمل السلاح ضد المسيحيين، ولكنها كانت تساهم في شراء الأسلحة.

-P DAN , Histoire de Barbarie et de ses Corsaires, Royaume, et des villes d'Alger de Tunis de Sale et de Tripoli, T : 1., p30.

[4] -Rozet, Op Cit, p47.

عن مؤسسة بيت المال قراءة أخرى وسنحاول تسليط الضوء على ما تقدمه لنا من إضافات عن ممارسة المرأة للحرفة أثناء العهد العثماني –وعلى وجه الخصوص– الفترة الزمنية قيد الدراسة (1818–1830م).

2–المرأة والحرفة:

أثبتت دراسة دفاتر التركات عن وجود مجموعة من النساء امتهنّ حرفًا متنوعة وربما وجدت أسباب قاهرة فرضت على هذه الشريحة الخروج من البيت وممارسة مختلف المهن ولعل البحث عن مصدر الاسترزاق كان أهم الدوافع المؤدية لخروجها وممارستها تلك، وقد علّق "مروش" على الأسباب القاهرة التي دفعت المرأة للخروج إلى الشارع للعمل[1].

وما يهمنا أكثر هو البحث عن طبيعة عملها والمجالات التي نشطت فيها، وهل حقا استفادت من عملها وعاد عليها بالفائدة والربح، حتى صارت من الطبقة الغنية؟ وماهي القراءة الصحيحة التي يمكن أن نستخلصها من دفاتر التركات التي ذكرت المهن التي نشطت فيها المرأة في الفترة قيد الدراسة؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال ما تقدمه لنا دفاتر التركات من معطيات هامة جدّا.

إنه لمن السهل أن نتعرف على المهنة –أو الحرفة– التي كانت تمتهنها المرأة في مدينة الجزائر من خلال دفاتر المخلفات فقد جاءت هذه الحرف مقترنة مباشرة بأسماء أصحابها، وقد عثرنا على أربع وثلاثين حالة (34)

[1] -L Merouche, Recherches Sur l'Algerie à l'Epoque Ottomane. Monnaies, Prix et Revenus 1520-1830. Editions Bouchène, Paris 2002, p249.

لحرفة في الفترة ما بين 1818-1830م، ولتوضيح ذلك وضعنا قائمة بأسماء النساء وحرفتهن حسب العينات (1818-1826م) و(1826-1840م) و(1830-1840م).

السنة(م)	الإسم	نوع الحرفة	الثروة(ريال)	ملاحظة
1818	فاطمة	مسمعة	242	
1818	مسعودة	مسمعة	392	
1819	الولية سعادة	طيابة	3063	
1819	قابلة الخزناجي	قابلة	160	
1820	امرأة	قابلة	1860	
1821	مباركة	طيابة	47	
1821	امرأة	معلمة حمام	175	
1822	الحاجة نجمة	قابلة	4959	لديها عبد+آمة أوصت بعتقهما
1822	رقية	مسمعة+حلفاجية	239	
1822	عجوزة	قابلة	375	
1822	معتقة	مسمعة	56	
1826	عايشة	مسمعة	1128	
1827	عايشة	قابلة	11	
1827	مريم	مسمعة	40	
1830	عايشة	قابلة	330	
1830	ليلى	قابلة	22	
1830	آسيا	الوكيلة	815	آمة أوصت بعتقها
1830	فاطمة	مداحة	344	
1830	فاطمة بنت يمينة	مداحة	1084	
1832	الولية خيرة	غسالة[1]	1199	

[1]-يمكن فهم هاته الحرفة على أنها كانت تقوم بها في الحمامات كما كانت تخصص لغسل الموتى فكلمة "غسالة" لها مدلولين، وشاع أمر الغسل في حالات الموت أن تقوم امرأة متخصصة لهذه العملية، سواءً إذا كان يخص الرجل فيتولى المهام "غسال" وإذا كانت المتوفاة إمرأة فتتولى المهنة امرأة تعرف ب "الغسالة"، يتحدث سعيدوني عن Genty de bussy ،"أن أجرة المرأة المكلفة بغسل جثث الأموات من النساء المقدرة ب 2 بوجو أسبوعيا.

-سعيدوني، ورقات، نفس المرجع، ص224.

1832	الولية	ماشطة	1424	متوفاة بالسبيطار
1838	فاطمة	مسمعة	212	
1839	الزهرا بنت أحمد	قابلة	5592	
1839	روزة الجيجلية	مسمعة	139	
1830	الولية عايشة	قابلة	330	
1830	فاطمة	مداحة	344	
1830	آسيا وكيلة لالا زروق	وكيلة	5580	
1830	فاطمة	المداحة	1295	
1830	حكيمة	قابلة	06	
1830	خيرة	ناظرة	1656	
1832	المسمعة	مسمعة	210	
1832	الدلالة	دلالة[1]	62	
1840	عايشة الفرطاسة	مسمعة	1059	
1840	فاطمة	المسمعة	763	

تندرج غالبية الحرف التي رصدناها ضمن حرف الخدمات كإقامة الأفراح والحفلات الخاصة بالزواج أو الختان فوجدنا "المسمعة"[2] و"المداحة"

[1]–حسب ما ورد في قانون الأسواق "وما يؤخذ في السوق درهم لكل دينار وعوايد الدلال بالديار والبراح..."، والدلالون جمع دلال:الباعة المتجولون الذين ينقلون بضاعتهم لعرضها في الأسواق. والأكيد أن المرأة كانت تحمل بضاعة وتتردد على المنازل قصد بيعها للنساء داخل بيوتهن، وهي عادة لا تزال إلى يومنا هذا.أنظر:

– الشويهد، قانون أسواق مدينة الجزائر، نفس المرجع، ص39.

[2]–ورد في الزهار لفظ المسامع، في أحد احتفالات دنوش غرب البلاد "والمسامع فيضربن دفوفهن عند باب الوطاق وينصرفن بعد أن يحسن الباي إليهن" وهذا تأكيد أن المرأة كانت تسترزق من هاته المهنة. –الزهار، نفس المرجع، ص59.وتميز الفن في مدينة الجزائر بمزجه بالأغنية الأندلسية، وأعطى بذلك ذوقا جديدا وجميلا في آن واحد، أثار إعجاب العديد من الرحالة الذين زاروا مدينة الجزائر، فتحدث فاغنر الألماني، بأن مهنة الرقص والغناء كانت مربحة فالزغاريد الجزائرية تدل على ذوق من أذواق الثقافة الشعبية الخاصة بهذه الفترة، فكانت تستعمل في كل المناسبات والحفلات الخاصة بالأفراح والزواج والختان، وكان بعد كل رقصة تقترب الراقصة من المشاهد الذي يعطي لها قطعة نقدية كما كانت تستعمل

فرصدنا 8 حالات للأولى و4 للثانية، وقد تميزت ثروتهن بالتفاوت، فعثرنا على حالتين لمسمعة امتلكن ثروة تجاوزت 1000 ريال، وقدرت ثروة عايشة، المتوفاة سنة 1826م ب 1128 ريال، وعايشة الفرطاسة[1] المتوفاة سنة 1840م تركت ثروة قدرت ب 1059 ريال، وهو مبلغ هام، فهل يمكننا تصنيف هاته الحرفة ضمن الحرف المربحة؟ وكذلك عثرنا على حالتين لمداحتين، الأولى متوفاة سنة 1830م وهي فاطمة بنت يمينة تركت ثروة قدرت ب 1084 ريال، والثانية فاطمة المتوفاة في نفس السنة تركت ثروة قدرت ب 1295 ريال، وهذا المبلغ مهم مقارنة مع نفس النساء اللواتي يمتهن حرفة الغناء حيث وجدنا أن ثروتهن لم تكن كبيرة، فكانت أقصى ثروة لفاطمة المسمعة المتوفاة سنة 1840م 763 ريال، وأدناها لمريم المسمعة المتوفاة سنة 1837م قدرت ب 40 ريال، وهي كذلك تصنف ضمن الفئة الأكثر حرمانا.

أما ثاني حرفة انتشرت بكثرة وهي تتعلق أيضا بالخدمات هي مهنة الطيابة ومعها معلمة الحمام، وهي مهنة تخص الأشغال التي تقام في الحمامات من تسيير أو تقديم الخدمات للمغتسلات وكذلك الماشطة التي تقوم بأمور التجميل والتزيين خاصة للمرأة التي تنتمي إلى العائلات الميسورة، فعثرنا على حالتين لطيابة، الأولى متوفاة سنة 1819م وقد تركت ثروة هامة قدرت ب 3063 ريال والثانية مباركة المتوفاة سنة 1821م، تركت ثروة صغيرة جدّا

في دار الإمارة آلة للطرب باللغة العربية واللغة التركية، وهي الموسيقى الأندلسية، والنساء "المسامع" يضربن الدفوف.

أنظر: عبد القادر، صفحات، نفس المرجع، ص242.

– أبو العيد دودو ، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان (1830–1855)، الشركة الجزائرية الوطنية للنشر و التوزيع– الجزائر 1975، ص ص72–73.

[1]–الفرطاسة: كلمة بالدارجة، وتعني الذي ليس له شعر الرأس، أو غير كثيف قد يكون حال هاته المرأة.

بلغت 47 ريال فقط. أما معلمة الحمام فقد كانت حالة واحدة لامرأة متوفاة في السنة نفسها تركت ثروة قدرت ب 175 ريال.

وعثرنا على حالة واحدة لماشطة المتوفاة سنة 1832م، تركت ثروة هامة قدرت ب 1424 ريال، وقد ذكرت دفاتر التركات بأنها توفيت بالسبيطار[1]. ومن حرف الخدمات رصدنا عشر حالات للمرأة التي تهتم بالتوليد والتمريض، فكانت هذه الحرفة خاصة بالنساء دون الرجال لخصوصية المجتمع الجزائري الإسلامي الذي يمنع الكشف عن المرأة وكانت هذه الحرفة معروفة في كل الولايات العربية[2]، وقد لاحظنا أن بعض من القابلات امتلكن ثروة هامة جدّا كالقابلة المتوفاة سنة 1820م، تركت ثروة قدرت ب 1860 ريال، وأخرى الحاجة نجمة المتوفاة سنة 1822م، تركت ثروة كبيرة قدرت ب 4959 ريال، وإلى جانب تأديتها لفريضة الحج التي كانت خاصة بالعائلات الميسورة، كانت تمتلك عبدًا وآمة أوصت بعتقها في حال وفاتها، فهذه الحالة هي لامرأة ميسورة الحال وتتمتع بوعي ديني وأخلاقي في آن واحد.

وكذلك الزهرا بنت أحمد المتوفاة سنة 1839م، تركت ثروة طائلة صنفتها ضمن كبيرات الثريات حيث خلفت متروكا بقيمة 5592 ريال، وقد يعدّ ثروة معتبرة في تلك الفترة بالنسبة للمرأة.

أما أدنى ثروة لهذه الحرفة فكانت لحكيمة المتوفاة سنة 1830م، تركت 6 ريالات فقط من ثروتها.

---

[1]–من اللهجة الدارجة، ونعني بها في اللغة العربية: المستشفى.

[2]–سنفصل في ذلك في الجزء الخاص بحرف المرأة في الولايات العربية.

لاحظنا أيضا من خلال قائمة الأسماء للمرأة الحرفية أن البعض منهن امتهنّ حرفًا نادرة تتعلق بوظيفة دينية تتولى فيها الإشراف على الأضرحة، ولعل مهامها تمثلت في استقبال الزائرات وتيسير أمر –الزيارة– لهنّ وتوجههن، وقد كنّ يشرفن بأنفسهن على جمع التبرعات والصدقات التي كانت تعطى للأضرحة[1] ويتولى الناظر توزيعها واستعمالها في أمور الطلاء وتجديد –كسوة– الضريح وأعمال الترميم وغيرها من الأمور التي تدخل في إطار خدمة الأضرحة وقد عثرنا على حالتين لوكيلة، الأولى آسيا الوكيلة المتوفاة سنة 1830م، خلفت ثروة قدرت ب 815 ريال، وامتلكت أمة أوصت بعتقها في حال موتها والثانية آسيا وكيلة لالا زروق[2] المتوفاة سنة 1830م، خلفت ثروة هامة قدرت ب 5580 ريال، الأكيد أن هاته المرأة كانت من الطبقة الثرية الميسورة الحال، ترى هل كان لمهنتها في الضريح علاقة بثرائها؟ أم كانت ثرية لأسباب نجهلها؟ وعثرنا على حالة واحدة لخيرة –الناظرة– سنة 1830م وهي مهنة نادرة جدّا، فكانت تخص الرجال بالدرجة الأولى، وقد تركت ثروة قدرت ب 1656 ريال، وهي ثروة متوسطة، توحي بيسر حال تلك الناظرة[3].

وآخر الحالات التي رصدناها هي حالة رقية المتوفاة سنة 1822م، التي امتهنت حرفتين في آن واحد إذ امتهنت الغناء فوردت في الوثيقة عبارة

---

[1]–أنظر:

- A DEVOULX, « Les édifices religieux de l’Ancien Alger », In Revue Africaine, N°14-1870.

[2]– عن النساء اللائي أوقفن على الأضرحة والزوايا أنظر:

–ياسين بودريعة، أوقاف الزوايا، نفس المرجع، ص 140.

[3]–في العينة 1801817م، رصدنا حالات مشابهة لمسمعة وماشطة ووكيلة والدلالة، وعثرنا على حالات جدّ نادرة، كالمبحرة والشماعة.

أنظر: ليلى خيراني، واقع النساء، نفس المرجع، ص ص109–113.

"المسمعة" وفي نفس الوقت "الحلفاجية"[1]، ومع عملها المزدوج لاحظنا بأن حالتها لم تكن بالميسورة فقد تركت ثروة قدرت ب 239 ريال، فترى هل كان لحالتها الاجتماعية الصعبة علاقة بعملها لحرفتين؟ أم كانت من الفئات التي تمتلك المواهب وتريد استغلالها في واقع اجتماعي فرض عليها الخروج إلى الشارع ورفع تحدي الحياة الصعبة.

لتبقى دفاتر التركات هي قراءة لمتروك تلك الفئات الاجتماعية ، لقد حاولنا قدر المستطاع استنطاق ما جاء في تلك الوثائق مع غياب الأدلة الحقيقية التي برّرت فعلا خروج تلك النساء، وهل كان لعملهن علاقة فعلا بثروتهن؟ هذا ما أوردته دفاتر المخلفات من حرف، ولكن ثمة مصادر كتبت عن نشاطات امتهنتها المرأة إلى جانب ما ذكر، فهاهو مخطوط قانون الأسواق يتحدث عن أن المرأة كانت تهتم بتحضير الخبز، وجاء فيه ما يلي: "والخبازات متاع الشوارع يتهادون في الجملا ويتراضوا في نصف عشورة"[2]، وتروي روزي أن الزنجيات واليهوديات هن أيضا كنّ يحملن عادة الخبز ويبيعونه في الشوارع:

« Les femmes Juives ou les esclaves noires des musulmans apportent les pains sur des planches, en ayant en soin de le marquer auparavent pour les reconnaitre »[3].

---

[1]-نقصد بها صناعة الحلفاء، التي كانت مشتهر بها مدينة الجزائر.

[2]-قانون على الأسواق، مخطوط لمجهول رقم 2311، المكتبة الوطنية، و6. والصحيح في الفقرة كما علّقت غطاس: "وخبازات الشوارع يتهاودون في الجملة ويتراضين في نصف عاشوراء".
غطاس، الحرف، ص316.

[3] -Rozet, Op Cit, p97.

ويتفق معها "هانريش" في أن عدد من الزنجيات كن يجلسن على الأرض في الأسواق العامة، الواحدة منهن إلى جانب الأخرى ويوجد في حضن كل منهن كومة من الخبز الشبيه بالفطائر يباع للأهالي بسعر زهيد[1].

ويضيف شوفال في دراسته لتاريخ مدينة الجزائر نهاية القرن 18 عشر، وذلك لرصده لحالة فاطمة الكمانجة، المتوفاة سنة 1786[2] وهي دراسة مستقاة من الوثائق العثمانية –خاصة بالتركات–، كما ورد ذلك أيضا في "صفحات" امتهان المرأة لحرفة السقي فقال: "السقاؤون، وهم رجال في الغالب وبعض النساء المسنات يملأن الماء للأهالي بالأجرة[3].

3–نظرة عن حرف المرأة في الولايات العربية:

إن المرأة العربية في العهد العثماني نالت نصيبها من العمل والحرفة، فلم تكن المرأة الجزائرية الوحيدة التي عملت وخرجت إلى الشارع، فالمصادر التي تناولت موضوع –الحرف– تحدثت عن إسهام المرأة العربية إلى جانب

---

[1]–هانريش، ثلاث سنوات، نفس المرجع، ص ص79–80.

[2]–ألة موسيقية، تعرف بالكمانجة.

-Shuval, Op Cit, p149.

وأنظر عن الحرف التي كانت موجودة بالجزائر في الفترة العثمانية.

-Touati Houari, « Les Corporations de Métiers à Alger à L’époque Ottomane », In Revue Maghrébine, pp267-280.

وانظر: عائشة غطاس، "المرأة والنشاط الحرفي" تاريخ النساء المغربيات –الإقصاء وردات الفعل، أعمال ندوة القنيطرة، 1997.

[3]–نور الدين عبد القادر، صفحات، نفس المرجع، ص136.

وجاء في رسالة من حسن باي الغرب إلى إبراهيم وكيل الخرج سنة 1241 حول إرسال مائتي غرازة بشماط للفقراء بالجزائر.

مجموعة 1903، رقم44، المكتبة الوطنية، الحامة.

وفي رسالة أخرى يطلب حسين باشا داي سنة 1244 من الحاج أحمد باي أن يرسل إليه طباخة ماهرة.

مجموعة 1642، رقم29، المكتبة الوطنية، الحامة.

الرجل في امتهانها لحرف متنوعة. وقد شكلت المرأة الدمشقية نصف المجتمع، ونظر إليها باحترام وتحدث البديري، عن شرائه لجارية وصفها بالمباركة واشترى لها منزلا وكان قبلها في ضيق، وبقدومها له حصل له فتحا فأسماها – صالحة– فجعلها الله فالحة[1].

ومع ذلك لم تسهم المرأة الدمشقية كثيرًا، ولقد تم إبعادها عن وظائف الدولة المختلفة والجيش والعديد من الحرف والصناعات والوظائف الدينية المختلفة، ومارست بعض الأعمال التي وفرت لها الرزق كبعض الحرف أو العمل بالأرض وتربية الحيوانات والإشراف على بعض الأملاك والأوقاف والتعليم، بالإضافة إلى تربيتها للأطفال[2]، ومن بين الأعمال التي احترفتها – معلمة البنات[3]– والعمل في الحمامات –دور النساء– وسميت بأسماء –الأسطة والبلانة والُتَبع[4] وأيضا في توليد النساء[5].

كما احترفت الطرز والغزل والصبغ، والمجمدات[6]، وشوارات، ومعشبات[7]، كما شاركت الرجل في الريف أعمال الحرث والزراعة[8]. وفي المآتم

---

[1]–البديري، نفسه، ص18.

[2]–نعيسة، نفسه، ص534.

[3]–كان عددهن قليل، لأنهم قلة من كانوا يرسلون بناتهم للتعلم.

–نفسه، ص534.

[4]–كمعلمة حمام، وطيابة عندنا.

[5]–سميت بالداية (عندنا القابلة)، وتعدت وظيفتها من مهنة التوليد إلى تزيين العروس ومشطها، وتدليكها ولف الوليد، ومرضعة للأطفال وخبازة وغسالة للمتوفيات من النساء، وغسالة لبيوت النساء، وكحالة للعيون، ومعالجة، وخادمة وطباخة.

نفسه، ص ص534–535.

[6]–تجميد غصون الكروم.

[7]–نازعات للعشب الضار من بين المزروعات.

[8]–الصباغ، المجتمع العربي السوري، نفس المرجع، ص154.

ظهر فريق ممن احترفن "اللّطام"[1] هذا كله دون أن ننسى مهامها داخل المنزل كالطبخ والتنظيف. وكانت المرأة الميسورة الحال تشرف على الخدم والجواري وتقوم ببعض أشغال المنزل وأعمال الإبرة والغزل والنسيج...[2].

وقد ذكر قاموس الصناعات الشامية صناعات خاصة بالنساء: كالأسطة والبلانة اللاتي يغسلن رأس النساء بالحمام، والرسامة: التي تمارس التطريز والرسم بالحرير الملون، والغسالة والماشطة، والنقاشة، التي تنقش أيدي وأرجل العروس بالحناء، وفي الريف ظهرت:المحمرة أو المعشبة، وهي أعمال تقوم بها في الحقول الزراعية[3].

وفي المجتمع القاهري برزت بعض الحرف كالمغنية، ويُسمى مجموعهن "عوالم" مفردها "عالمة"، وكثيرا ما يستأجر الأغنياء العوالم عند إقامة حفل في الحريم، وكن يعزفن على الآلات أيضا وقد ذكر "إدوارد وليم" عن عوالم القاهرة مايلي: "وقد سمعت أشهر عوالم القاهرة فأطربتني أغانيهن أكثر من أجود عزفة الآلاتية بل وأستطيع أن أضيف بحق ومن أي موسيقى أخرى تمتعت بها، وكثيرا ما تنال العوالم مبالغ كبيرة، وقد عرفت أحوالا نفح الضيوف فيها عالمة واحدة ما يزيد على خمسين جنيه في دار أحد التجار، ولم يكن أحدهم ذا

---

[1]–أي اللطم على الخدود، في المآتم، فكن يلبسن الأسود ويطلين وجوههن بالفحم وكذلك أيديهن، ويحللن شعورهن، ويعوين على الميت ولهن أجر على ذلك.

[2]–نفس المصدر السابق، ص535.

[3]–خيرية قاسمية، حياة دمشق الاجتماعية، كما صورها المعاصرون أواخر العهد العثماني، مطبعة الداودي، دمشق، 2000، ص84.

يسار، ويؤثر غناء العالمة البارعة في السامعين تأثيرا قويا يدفعهم إلى بذل أموال يصعب عليهم تحمل خسارتها"[1].

لقد كانت تتألف فرق المغنين من فرق الطبول والمزامير، وكانت ترافق حفلات الأعراس والحمامات وحتى في المناسبات الدينية كمواسم الحج وغيرها[2].

أما عن المجتمع التونسي، فقد تحدثت لرقاش عن امتهان بعض التونسيات لحرف متنوعة، فقد رصدت من خلال دفاتر التركات التي درستها وجود فئة دبرن أمورهن لتوفير معيشتهن، فعثرت على حلوانية –حلواجية– والصرارفية والقابلة وغيرها من الحرف.

وفي الأخير يمكن أن نستنتج بأن المرأة العربية ساهمت في النشاطات الحرفية، وبالرغم من خصوصية كل منطقة بعاداتها وتقاليدها، إلا أننا شهدنا تشابها في أنواع تلك الحرف التي ظلت في الحقيقة متداولة لوقت غير بعيد في كل المجتمعات العربية، ليس فقط في الفترة العثمانية، وقد تعتبر موروثا حرفيًا، اشتركت فيه كل إيالات الدولة العثمانية.

---

[1] –نبيل السيد الطوخي، طوائف الحرف في مدينة القاهرة، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، 1841–1890م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009، ص ص95–96.

[2] –نفسه، ص97.

الفصل الثالث

إسهام المرأة الاقتصادي

1-المرأة والملكية الاقتصادية:

جاءت النصوص الشرعية واضحة فيما يخص حق المرأة في التملك والتصرف في كل ما تكتسبه بحرية مطلقة دون قيد أو شرط وتوكل ذلك لمن تشاء، لينوب عنها في التسيير، أو تسيّر بمفردها المعاملات التي تروق لها دون ضغط أو إكراه، وقد لعب القاضي الشرعي دورًا هاما في السهر على تطبيق الشريعة الإسلامية ورعاية حرية الأفراد والممتلكات، فكانت المرأة هي صاحبة السلطة في إدارة ملكيتها والتصرف فيه، وحظر على الرجل أن يمد يده على أي شيء منه إلا بإذنها ورضاها من بيع وشراء وهبة وصدقة ووصية ووقف...

كما كان للمرأة حق التقاضي والدفاع عن نفسها وعن ملكها وكذا حق إقامة الدعوى[1]. ووردت الآية الكريمة صريحة تعطي الحرية الكاملة للمرأة، قال الله تعالى:"فإن خفتم ألاّ يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"[2]، كما صح أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأباح القرآن الكريم للمرأة أن توكل غيرها في كل ما تملكه بنفسها، أو تتوكل عن غيرها في كل ما يملكه، فلها أن تكون وكيلة لأية جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم[3].

إن ما يهمنا في هذه الدراسة ليس البحث عن الأحكام الشرعية والتفصيل فيها، بل الوقوف على وضع المرأة في مجتمع مدينة الجزائر، فهل

---

[1]-محمد صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية للكتاب، الجزء1، مصر 1998، ص169.

[2]-سورة البقرة، أية 229.

وأنظر أيضا الآية 32، سورة النساء: " للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيب ممّا اكتسبن".

[3]-نفس المرجع، ص170.

كانت المرأة الجزائرية من المالكات؟ وإن كان كذلك ماهي أنواع الممتلكات التي اكتسبتها؟ وكيف حصلت عليها؟ وهل كانت تتمتع فعلاً بحق التصرف بممتلكاتها بحرية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تفيدنا الوثائق العثمانية في التعريف بملكية المرأة الجزائرية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال ما توفر لدينا من معطيات نستقرؤها من دراسة الوثائق العثمانية، المعبّرة عن علاقة المرأة (الدزيرية) بممتلكاتها باختلاف أنواعها وخصائصها.

1-مكونات الملكية:

1-1-الأموال المدخرة (الناضة)[1]:

وردت في دفاتر بيت المال عبارة –ناضة– في العديد من الوثائق، وتعني المبلغ المالي الذي وجد في جملة المتروكات، وقد تميز المبلغ المدخّر عند المرأة بالتفاوت، فكان من الطبيعي أن يدخّر الإنسان مبلغا من المال، يتركه إما للاستعمال اليومي[2] أو يحتفظ به لحاجة ما مستقبلا، أو يدخره –كما جرت العادة– لعشاء يومه[3].

كما عثرنا في دفاتر بيت المال على عدد هام من النساء كنّ قد ادخرن أموالا قيدت في متروكهن، وكان أضخم مبلغ في الفترة قيد الدراسة (1818–

[1]–ناضة: نضض، النَّضُّ: نضيض الماء كما يخرج من حجر، نَضَّ الماء يَنضُّ نَضًّا ونضيضا: سال، والنضُّ: الدرهم الصامت، والناض من المتاع:ما تحوّل ورقا أو عينا.

الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناضّ والنضّ وإنما يسمونه ناضّا إذا تحوّل عينا بعدما كان متاعا لأنه يقال: ما نضذ بيدي منه شيئا.

ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص180–181.

[2]–ليلى خيراني، واقع النساء، ص175.

[3]–ميزة الجزائريين هي ترك نصيب من المال، دخرً الليلة الوفاة، وهو تقدير مسبق في حال وقوع الوفاة، يستحضر ذلك المبلغ ليصرف على الدفن والغسل والعشاء وغيره، وهي عادة عرف بها المجتمع الجزائري، ولا تزال العادة جارية ليومنا هذا.

1840م)، للولية سعادة الطيابة، المتوفاة سنة 1818م، تركت قيمة ناضة 668 ريال، وكان مجموع ثروتها 3063 ريال وهذه الثروة صنفناها ضمن فئة الميسورة الحال وتعتبر هذه السيدة من ذوي الحرف، فعرفنا أنّ الطيابة هي التي تعمل بالحمام –النسائي– ووظيفتها هي الاهتمام بالمغتسلات، حيث تساعد على الغسل وترتيب الملابس.

ولعل هذه الحرفة بالنظر إلى حجم ثروتها، كانت من المهن المربحة، وكانت أدنى قيمة للناضة للمتوفاة الولية عايشة بنت العالم البرايكي، التي تركت ثلاث ريالات فقط في متروكها، وقدّر حجم ثروتها ب 1719 ريال، صنفت ضمن الفئة المتوسطة في ثرائها. أما الفئات المتبقية فرسمنا جدولا توضيحيا عن قيمة الناضة التي عثرنا عليها في دفاتر التركات وهي كالآتي:

جدول قيمة الناضة الواردة في دفاتر المخلفات (1818–1830م)

الوثيقة	التاريخ/هـ	صاحبة الناضة	القيمة	مجمل الثروة بالريال
ع3، س8،و173	1233	فاطمة معتقة منزول آغة	12	236
ع3، س8، و105	1235	الولية سعادة طيابة	668	3063
ع3، س8، و104	1235	زوجة خليل	360	934
ع3، س8، و102	1235	الولية فاطمة	18	258
ع3، س8، و96	1236	آمة سعادة	267	7453
ع3، س8، و95	1236	بنت الزويعي البليدية	307	1570
ع3، س8، و92	1236	الولية عايشة بنت العالم البرايكي	3	1719
ع3، س8 ، و88	1236	امرأة اسلامية قتلها تركي	143	485
ع3، س8، و85	1236	بنت سي عبد الرحمان	30	4954
ع3، س8، و84	1236	آمة معتوقة بنت قايد الشوارع	18	165
ع3، س8، و80	1237	عجوزة	405	6206

ع3، س8، و79	1237	امرأة ضريرة	9	204
ع3، س8، و79	1237	عايشة بنت بنت الكواش	88	4193
ع3، س8، و68	1237	معتقة السيدة ميمي زوجة حسين آغة	44	880
ع3، س8، و53	1237	عجوزة	45	263
ع3، س8، و42	1238	امرأة نفوسة	26	282
ع3، س8، و12	1241	عجوز	27	1030
ع3، س8، و4	1241	الولية عايشة بنت السيد محمد	579	6000
ع4، س11، و277	1241	عايشة بنت ابن عدول	575	5429
ع4، س11، و270	1242	زوجة حسن القنداقجي	295	1584
ع4، س11، و266	1242	خديجة بنت بلقاسم	216	1756
ع4، س11، و248	1243	حفصة	55	285
ع4، س11، و246	1243	خدوجة	487	5186
ع4، س11، و240	1243	رازية بنت مصطفى	812	2558
ع4، س11، و240	1243	خدوجة المقتولة	15	71
ع4، س11، و240	1243	مسعودة معتقة السيد أحمد بن رجب الشرشالي	16	67
ع4، س11، و228	1243	حسن بنت الصباح	24	30
ع4، س11، و223	1244	عجوزة	99	127
ع4، س11، و209	1245	عايشة القابلة	76	330
ع4، س11، و100	1252	فاطمة بنت محمد موسى	190	190
ع5، س12، و6	1245	زوجة المباركي	151	2985
ع5، س12، و10	1245	عجوزة	218	3058
ع5، س12، و26	1246	فاطمة المداحة	360	1295
ع5، س12، و35	1247	الولية الزهرا	606	1135
ع5، س12، و103	1243	الولية خدوجة بنت الحاج زروق	487	5186
ع5، س12، و114	1244	عجوزة	87	254
ع5، س12، و128	1244	زوجة الحمامجي الأعمى	216	1756

تميزت الوثائق بدقة في تحديد قيمة الناضة التي تركتها المرأة في مخلفها وقد لاحظنا تباينا واضحا في قيمتها، فوقفنا على حالات لم يصل فيها الناضة إلى الألف ريال مثلا 1000 ريال[1]، فهل هذا يعني أن المرأة في الفترة العثمانية الأخيرة كانت لا تدخر مبالغ هامة من الأموال في منزلها، أم هو تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية خلال هذه الفترة الحرجة بالذات والتي حالت دون ادخار المرأة للأموال –السائلة– في منزلها. أم هناك أسباب أخرى نجهلها جعلتنا نقف على متوسط الثروة في قيمة الناضة المقدرة ب 217.13، وهو ما يمكن تقديره بالقليل.

1-2–ظاهرة الديون:

إن الدَين، هو ما ثبت من المال أي: النقد في الذمة بالتزام أو استهلاك أو إتلاف أو استقراض، وهو أنواع، قد يكون نقودًا، ذهبا أو فضة، والدائن هو صاحب الحق، والمدين هو الذي يستعير ذلك الحق، ولا يسقط الدين عن المدين بالموت، ويجب على الورثة وفائه عنه من التركة[2].

[1]–سبق وعلقنا على قيمة الناضة في المرحلة (1800–1817م)، حيث عثرنا على حالات تجاوزت الألف ريل، كقيمة الناضة التي خلفتها السيدة نفيسة بنت الحاج قدور بن يونس المتوفاة سنة 1817، حيث تركت 6614 ريال، وهو مبلغ هام جدّا.

أنظر الدراسة التي أعدّها الباحث خليفة حماش:

– خليفة حماش، الأسرة في مجتمع مدينة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

وانظر: ليلى خيراني، نفس المرجع، ص176.

[2]–قلعه جي محمد روّاس، الموسوعة الفقيهة الميسرة، المجلد1، دار النفائس، لبنان، 2005، ص ص881–882.

وأنواعه من حيث الأجل هو نوعين: الحالّ[1] ودين مؤجل[2]، وجرت العادة أن الناس في معاملاتهم اليومية يحتاجون إلى الاقتراض لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وعليه جاء القرآن الكريم صريحا في الحث على توثيق الدَيْن حيث قال الله تعالى:"يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كتاب بالعدل" وقال "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"[3]، ومن طرق التوثيق أن يكون توثيق الدين بالكتابة والشهادة والإقرار وإخبار الأمين[4]، ويحث الشرع الإسلامي على وفاء الدين، وانقضائه يستوجب إبراء الدائن للمدين[5].

–جدول حالات المرأة الدائنة والمدينة الواردة في الوثائق العثمانية فترة قيد الدراسة (1818–1830م):

الوثيقة	التاريخ/ هـ	المدينة(المقرضة)	الدائن	قيمة الدين لها	مدة الدين
ع3،س8،و85	1236	بنت سي عبد الرحمان	لم يرد ذكره	851	؟
ع3،س8،و80	1237	عجوزة	لم يرد ذكره	600	؟
م،ش،ع(17) و102		روزة بنت مصطفى	الولية خدوجة بنت براهم	200 دينار و21د9 ودص	20د
م،ش،ع(17) و66	1231	راضية بنت دالي مصطفى البوجاقجي	الولية مومنة بنت محمد بن تركية	14د،ذس صرف 9ردص	؟
م،ش،ع(17) و104	1232	خدوجة بنت حسن	الولية الحاجة حنيفة بنت دالي أحمد	53 ريال	5 ريال كل شهر
م،ش،ع(24) و47	1232	زوجة فاطمة بنت محمد النجار	زوجها حسن الانكشاري	600 دينار ص كل دينار،9ردص	؟
م،ش،ع (28) و28	1245	الوليمة دومة بنت تاوشيشت	زوجها اسماعيل التركي	100د،صرف كل دينار،9ردص	؟

---

[1]–هو الدين الذي يجب وفائه عند طلب الدائن الوفاء.

[2]–هو الدين الذي لا يحل إلا بانقضاء الأجل.

[3]–سورة البقرة، أية 282.

[4]–نفس المرجع السابق، ص887.

[5]–نفسه، ص889.

م،ش،ع (31) و199	1255	ابن ابنتها عبد الرحمان الفحصي بن الحاج بوسنينة	كريمة بنت أحمد بن فرج الله	60 دينار، ص9،1ردص	؟
م،ش،ع (32) و40	1247	زوجة محمد بن ساعد السراج	زوجها محمد بن ساعد السراج	30 دينار،ص9،1رد ص	؟
م،ش،ع (37) و42	1244	الرديس أحمد الحرار بن محمد	الزهرا بنت السيد محمد	900 ريال و 9ردص	قبض الدين
م،ش،ع (37) و43	1246	المكرم أبو جمعة بن مسعود	الولية موني الماشطة بنت اسماعيل	26 دينار،ص9،1رد ص	أوكل ابنه لقبض الدين
م،ش،ع (37) و41	1243	المكرم همات باش شارسش العسكر	مونى الماشطة بنت اسماعيل	52 دينار سلطانية ص9،1ردص	6 أشهر
م،ش،ع (44) و11	1249	الولية مونى بنت ميمي بن الشطاب	الحاج معلم فرن بن سكوار البولوني نسبا	120د،ص1 9ردص	سنة
م،ش،ع (46) و233	1248	روزة بنت السيد علي	بنتيها فاطمة ومونى بنت السيد محمد	200 ريال كلها صرف ريال كل،3ردص	سنة
م،ش،ع (46) و358	1254	فاطمة بنت الحاج	زوجها علي بن حمودة	25 دينار –كالي– مع قيمة صارمة	
م،ش،ع (53) و41	1245	مريم بنت أحمد	اسماعيل يولداش	100 ريال،صرف كل ريال،3ردص	ثمن آمة 24 ر،ثم 9ريال لمدة شهر آت
م،ش،ع (53) و115	1253	الولية محبوبة بنت عبد الله	الولية نفوسة بنت محمد الكساكسي– قابلة–	9دنانير، ص1د،9ردص	
م،ش،ع (54) و87	1238	آمنة بنت بلقاسم	عايشة بنت أحمد	36 ريال،ص1 ر3ردص	رسم الحلول لإيرادة له من ذلك
م،ش،ع (65–66–67) و21	1235	الولية عايشة بنت الحاج علي بن الأطرش	زوجها محمد الفكاه ابن مولود	50دس، ص1د9ردص (سلف)	رسم الحلول
م،ش،ع (79) و15	1252	أختها للأب فاطمة	الولية نفوسة بنت السيد محمد الشريف	151ر، ص1، 3ردص	رسم الحلول
م،ش،ع (79) و54	1233	الوالدة مريومة بنت محمد	يوسف الخياط بن محمد	1350 ريال كلها دص	برسم الحلول
م،ش،ع (79) و64	1245	الولية خيرة بنت قدور	مريم بنت أحمد	40 دينار،س	3 دنانير

				ثمن آمة مباركة	
م،ش،ع (79) و67	1236	إبراهيم الانكشاري البوبانجي (للسفر إلى عنابة)	زوجته	200د، ذس، ص1ر، 9ردص	برسم الحلول
م،ش،ع(79) و76	1242	جلول بن محمد التقرتي	زوجته حليمة بنت عمر السباوي	43ر و½ سكة	برسم الحلول
م،ش،ع(79) و82	1243	الوالدة الولية الزهرا بنت الصادق	إبراهيم الرخافي بن يوسف طبيب كان	70 دينار ،ص1 دينار 13 ريال دص و½ر	برسم الحلول
م،ش،ع(79) و106	1245	الولية مسعودة معتقة العالم محمد القاضي الحنفية كان بن سليمان خوجة	سالم معتق عبد الله بن داود التلمساني	4دس،ص1د9رد ص (كالي صداقها)	برسم الحلول
م،ش،ع(79) و103	1245	الزوجة فاطمة بنت محمد	حسن المقفولجي بن محمد بن فوهية	50 دينار س،ص9ر،دص (سلف)	5أعوام
م،ش،ع(79) و125	1254	الزهرا بنت عمر الفكاه	فاطمة بنت عمر الفكاه	60د،ص9،1رد ص لثمن مصوغ	كل شهر 1 دينار
م،ش،ع(79) و130	1234	صهرته الولية خدوجة بنت أحمد	حسين يولداش	15دينارس،ص 9،1ردص (سلف)	كل عام 3 د
م،ش،ع(79) و143	1240	المكرم محمد يولداش	فاطمة بنت المولود القسنطينية	62د/سلف	أواسط رجب
م،ش،ع(79) و154	1239	الوالدة الزهرا بنت الصادق	ابراهيم بن يوسف الطبيب	60د/ص1 9ردص/سلف	برسم الحلول
م،ش،ع(79) و160	1237	الولية روزة بنت صالح	محمد الكسكاسي بن مسعود بن دياب الجيجلي	1210 ريال و½ردص(سلف)	برسم الحلول
م،ش،ع(79) و187	1236	الزوجة الولية عويشة بنت حسن	ابراهيم بن يوسف باش جراح كان	27 دينار،ص1د،9رد ص،سلف	برسم الحلول
م،ش،ع(79) و179	1233	الزوجة الولية كلثوم بنت محمد بن عمر	المكرم السعدي الفحصي بن مسعود	40دس/صرف كل 1د/9ردص سلف	رسم الحلول
م،ش،ع(82) و69	1255	الزوجة خيرة بنت السيد الحاج محمد	الحاج على المزوار كان القهواجي الآن	300 ريال بوجه ص1ر،3ردص سلف	رسم الحلول
م،ش،ع(90–91) و1	1234	الزوجة عايشة بنت محمد	مهدي الانكشاري الخياط	60د،س،سلف	رسم الحلول
م،ش،ع(90–91) و2	1239	الزوجة قمورة بنت محمد الحكيكي	أحمد بن علي بن مرابط	900ر،ص9،1ر دص سلف	رسم الحلول
م،ش،ع(90–91) و4	1237	الربيبة عايشة بنت محمد	الحاج عبد الله يولداش	151د،ص1 9ردص سلف	برسم الحلول

م،ش،ع(90–91) و15	1255	صهرته نفيسة بنت محمد الدباغ	عثمان التركي القهواجي	24 ريال دورو سكة فرانسة سلف	برسم الحلول
م،ش،ع(90–91) و9	1247	المكرم محمد بن الرديس	روزة بنت حمزة	248د/ص1 9ردص 3 إماء ابتاعتها	برسم الحلول
م،ش،ع(90–91) و27	1237	صهرته نفيسة بنت محمد	عبد الله يولداش	900رفضية،مثمن دراهم صفار سلف	رسم الحلول

وردت في دفاتر التركات ذكر لحالتين فقط يشار فيهما إلى –ديون– مترتبة على المتوفيتين بنت سي عبد الرحمن المتوفاة سنة 1820م، والثانية عجوز متوفاة سنة 1821م، وقد حرص الموثقين على تسجيل كل الملاحظات التي تخص متروك المتوفى، وحقوقه التي لم تسدد له أثناء حياته أي ما له وما عليه للآخرين، ولم يسجل الموثقان الطرف الذي دينته المتوفاة فلم يرد ذكر لأسماء المدنين واكتفوا بذكر ثمن الدين، فالأولى لها 851 ريال، والثانية 600 ريال.

أما وثائق عقود المحكمة الشرعية، ففيها تفصيل دقيق لظاهرة الديون، باعتبار أن المدينين يلجأون إلى القاضي الشرعي لتسجيل عقد الدين أو إثباته حسب ما ورد في الشريعة الإسلامية[1]، وبذلك كانت الأطراف المتعاقدة تحرص على تسجيل كل الملاحظات التي تخص صياغة العقد من ذكر لأسماء المدينين بالكامل، فقراءة متأنية لما جاء في تلك العقود، تفيدنا في التعرف على الفئات الاجتماعية التي تنتمي إليها تلك الشخصيات، فهل كانت من فئة الحضر؟ أم الوافدة؟ أو فئة الإماء والمعتقات؟ كما جاء فيها ذكر للحرفة، فنأخذ

[1]–سبق تعريف الديون وتوثيقها في الشريعة الإسلامية. ومن الدراسات التي اعتمدت على الوثائق العثمانية فيما يخص الديون والملكية أنظر: حماش، نفسه، ص700.

على سبيل التوضيح، مثال العقد الموثق في سنة 1830م، للولية مسعودة معتقة العالم محمد قاضي الحنفية كان بن سليمان خوجة، التي لها دين من سالم معتق عبد الله بن داود التلمساني، قدره 4 ريالات دراهم سلطانية، صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغار [1] يؤديها لها برسم الحلول وهي كالي صداقها. وفاطمة بنت مولود القسنطينية المتوفاة سنة 1824م، التي عليها دين للمكرم محمد يولداش قدره 62 دينار سلطاني، تؤديه له أواسط شهر رجب وهو مترتب من سلف وإحسان.

وبهذه الطريقة عّرفتنا الوثائق على معطيات في غاية الأهمية، وهي بالإضافة إلى ذلك تعرفنا على ظاهرة الديون وأصحابها، فهي تفيدنا أيضا في معرفة نوع العملة التي كانت تستعمل آنذاك، وتطورها، فتارة نجد الدينار السلطاني وصرفه ريال دراهم صغار، وريال فضة المثمن دراهم صغار. وأثناء الفترة الاستعمارية نتعرف على ريال دورو سكة فرانسة وهكذا، فالباحث في

---

[1]–يتحدث سعيدوني على أن العملة الأكثر استعمالا هي الريال البوجو أو الريال الصحاح، المعروف تحت اسم:pataque chique، كان يستعمل كعملة موحدة في البلاد يزن 100 غرام، يقابله 1.85فرنك، والريال دراهم صغار، كانت في الأصل مجمعة ثم تجزأت إلى 232دراهم صغار ويزن 0.60غرام، تقابلها 0.80 فرنك، أصبحت في 1821 عملة نقدية تعادلها 8 موزونة.وهناك دراهم صغار aspre-chique، تتمثل في قطع فضية بيضاء وتطورت تلك النقود في 1830، وأصبحت تساوي 1.5 سنتيم.

أنظر: Saidouni,Le Rural, Op Cit, p243.

وأنظر: Merrouche, Recherches. Op Cit

–يتحدث مروش أن العملة ما بين 1730/1720 إلى غاية 1815 كانت مستقرة، وهذا يعود إلى الاستقرار السياسي.

وحليمي، يضع جدولا لتطور العملة في العهد التركي:فمثلا الذهب السلطاني 108 موزونات 4 ريالات بوجو ونصف (3غرام) دينار.

-عبد القادر حليمي، "القروض والنقود في مدينة الجزائر أثناء العهد التركي"، مجلة الأصالة، العدد7، أفريل 1972، ص144.

العملة الجزائرية في العهد العثماني لا يمكن أن يستغني عن معطيات الوثائق العثمانية[1].

أما عن الحرف فقد عثرنا على الدائنة الولية موني الماشطة بنت إسماعيل المتوفاة سنة 1830-1831م من المدين أبو جمعة بن مسعود، وقدرت قيمة الدين ب 26 دينار، صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغار، وقد أوكل المدين ابنه ليقبض الدين.

والغريب أن نفس الاسم يتكرر في وثيقة سجلت سنة 1827م، وهي دائنة أيضا (مونى الماشطة بنت إسماعيل) من المدين همات باش شاوش العسكر، بمبلغ قيمته 52 دينار سلطاني، صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغار ومدة الدين هي ستة (6) أشهر، ترى هل هي نفس المرأة؟ وهل تعودت على أن تستلف من آخرين لحاجتها الاجتماعية لذلك؟ أم هناك قراءة أخرى نجهلها في غياب أدلة واضحة وسكوت الوثائق عن توضيحها؟.

ورصدنا حالة أخرى للدائنة الولية نفوسة بنت محمد الكسكاسي القابلة سنة 1837م من الولية محبوبة بنت عبد الله وقيمة الدين 9 دنانير، صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغار ولم يرد ذكر لمدة الدين.

ومن الحالات الواردة في عقود الدين لاحظنا أنه تم الاتفاق على تحديد مدة الدين لكن اختلفت طرق تسديده، فمنه من جاء على تسديده بأقساط، كحال الولية الحاجة حنيفة بنت دالي أحمد سنة 1818م، عليها لخدوجة بنت حسن 53 ريال تسدد لها مبلغ 5 ريال كل شهر آت، وهناك حالات لمدة سنة كحالة

---

[1]-وقد تخصص الباحث مروش في دراسة العملة من خلال الوثائق العثمانية سبق ذكره.

الحاج معلم فرن بن سكوار البولوني نسبا، عليه للمدينة موني بنت ميمي بن شطاب دين قدر ب 120 دينار، قيمة الدينار 9 ريالات دراهم صغار.

وهناك من وصلت مدة الدين إلى خمس سنوات كحالة حسن المقنولجي بن محمد بن فوهية عليه دين لزوجته فاطمة بنت محمد سنة 1829–1830م قيمة الدين هي 50 دينار سلطاني، صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغار، أم غالبية العقود فتشير إلى تأدية الدين "برسم الحلول"[1].

وما يمكن أيضا أن نستخلصه من عقود الديون قراءة لحجم المعاملات بين الأفراد، فقد وجدنا الزوجة تدين زوجها، كحالة الولية دومة بنت تاوشيشتت سنة 1830م، التي أعطت لزوجها إسماعيل التركي مبلغ 100 دينار، صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغار، لأجل غير محدد في الوثيقة ووجدنا حالات للاستدانة بين الأقارب كحالة كريمة بنت أحمد فرج الله التي استلفت من ابن ابنتها عبد الرحمان الفحصي بن الحاج بوسنينة سنة 1839م، وقيمة الدين 60 دينار تقضى لها لأجل غير محدد وحالة أخرى للأخت من الأب فاطمة التي لها سنة 1836م عند الولية نفوسة بنت السيد محمد الشريف مبلغ 151 ريال صرف كل ريال، 3 ريالات دراهم صغار تؤدى لها برسم الحلول.

وعثرنا على حالات أخرى للوالدة والربيبة والصهرة[2]، كما أنه تم تسجيل حالات لأشخاص غرباء، وهذا يعني أن المرأة كانت تتعامل مع الرجل في وسط اجتماعي منظم يسهر القضاء الشرعي على صون سيرورته وأداء الأمانات لأصحابها في آجالها المحددة، وفي حال بلوغ المنية، يتصرف هذا الأخير في تسديد تلك الديون وإيصالها إلى الورثة الشرعيين.وقد تميز العقد

---

[1] –أي في السنة نفسها.

[2] –أنظر الجدول التوضيحي لحالات الديون.

بتوضيح السبب الذي من أجله وقعت الاستدانة بين الأشخاص، وتميزت في غالبها بذكر عبارة "عن سلف وإحسان".

وهناك حالات أخرى استخدم الدين لابتياع آمة[1]، كالحالة التي وثقت سنة 1830م، لمريم بنت أحمد التي استدانت من الولية خيرة بنت قدور مبلغ قدره 40 دينار سلطاني، وهو ثمن آمة مباركة، واتفق أن تؤدى لها 3 دنانير في الشهر وأخرى لـ روزة بنت حمزة سنة 1832م، استلفت من المكرم محمد بن رديس مبلغ 248 دينار، من أجل ابتياع ثلاث إماء، تؤديه له برسم الحلول، وهناك حالات لثمن مصوغ[2] وآخر لكالي الصداق[3].

ومن هنا يتضح لنا جلّيا حجم المعاملات التي كانت بين الأفراد والتي لعبت فيها المرأة دورًا أساسيا في عقود الديون، فمرة كانت هي المدينة ومرة أخرى كانت هي الدائنة، وفي كل الأحوال تبقى قراءة تلك الوثائق مجالا مفتوحا للباحثين الذين يودون التخصص أكثر في التفاصيل الدقيقة للواقع اليومي للحياة الاجتماعية والاقتصادية عن المجتمع الجزائري في الفترة العثمانية، وفي بحثنا هذا قمنا بتسليط الضوء على عنصر المرأة لنبرز مشاركتها وإسهامها المادي والاقتصادي في المعاملات اليومية التي سجلت بالمحكمة الشرعية وبقضايا متنوعة.

<u>1-3-كالي الصداق:</u>

---

[1]– وابتياع: الاشتراء، وابتاع الشيء: اشتراه وأباعه: عرضه للبيع.

[2]–م،ش،ع (79) و138.

[3]–م،ش،ع (79) و106.

م،ش،ع (46) و358.

إن الصداق أو المهر هو حق المرأة على زوجها، وهو مال أو متمول يدفعه الزوج لزوجته عند عقد الزواج، ويشرط فيه ما يشترط في الثمن، قال تعالى:"وأتوا النّساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئاً"[1]، وتشير وثائق عقود المحكمة الشرعية بعديد من التفصيل في مضمون الصداق[2]، وكيف يتم تسديده، حيث ظهر أسلوبان في التسديد: الأول يدفع بثلاثة أقساط والثاني يدفع بقسطين "صداق قدره بين نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر[3]...

"فالنقد المحظر هو قبل البناء أي الدخول، وله طابع إلزامي فوري، والثاني على المدى القريب والثالث هو بقية الصداق أو الكالي، وقد حددت مدته في عقود الزواج من سنتين إلى ثلاثٍ أقصاها ست سنوات[4]، وقد تضمنت وثائق دفاتر التركات ذكر لحالات المرأة التي أضيف إلى تركتها كالي صداقها وسنحاول توضيحها حسب الجدول الآتي في السنوات قيد الدراسة (1818-1830).

الوثيقة	السنة/هـ	اسم المرأة	ثمن كالي صداقها/الريال
ع3،س8،و192	1233	أمة	31
ع3،س8،و173	1233	معتقة حميد	18
ع3،س8،و86	1236	مومنة	45

[1]-سورة النساء، أية 4.
ومعنى صدقاتهن: مهورهن، ومعنى نحلة:عطية واجبة فرضها الله على الأزواج.
-صلاح عبد الغني، الحقوق العامة، نفس المرجع، ص181.
[2]-سيتم تفصيل ذلك لاحقا في عقود الزواج (القسم الثالث).
[3]-وكالي مؤخر هو ما عثرنا عليه في وثائق بيت المال، التي تضيف إلى تركة المتوفاة نصيب صداقها وكاليه إلى الثروة. حيث أن العقد لا يفسخ بالموت، فتأخذ الزوجة عن تركة زوجها، إن كان هو المتوفى ويطالبه به ورثتها إن كانت هي المتوفاة، بعد إسقاط نصيبه منه لأنه وارث.
-أنظر: أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ص260.
[4]-ليلى خيراني، واقع النساء، نفس المرجع، ص182.

ع3،س8،و85	1236	بنت سي عبد الرحمان	14
ع4،س11،و266	1242	زوجة خليل يولداش	20
ع4،س11،و252	1243	زوجة بن عيسى الدلال	22
ع4،س11،و248	1243	خديجة زوجة االتشار	27
ع4،س11،و246	1243	معتقة محمد خوجة الرحبة كان مباركة	18
ع4،س11،و229	1243	آمة	45
ع4،س11،و223	1244	معتقة المرحوم أحمد الخزناجي	27
ع5،س12،و6	1245	زوجة مباركي	73
ع5،س12،و11	1246	خدوجة بنت محمد قاسي الجيجلي	57
ع5،س12،و29	1246	خيرة الناظرة	86
ع5،س12،و31	1246	الولية حنيفة زوجة مصطفى خوجة	626
ع5،س12،و31	1246	مباركة معتقة أحمد العلج	31

ما نلاحظه في الجدول هو قلة عدد الحالات للمرأة التي لم يسدد لها كالي صداقها، فرصدنا خمس عشرة حالة من مجموع أربع وثلاثين وتسعمائة حالة، أي ما يمثل سوى نسبة 1.60% فهل يعني هذا أن الرجل قام بتسديد كامل حقوق زوجته في صداقها؟ يتعلق الأمر هنا بواجب شرعي مصان بقوة القضاء بالرغم من تدهور الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في الفترة الأخيرة من التواجد العثماني إلى الاحتلال الفرنسي[1].

وقد تميز كالي الصداق المخلف بين قيمة 18 ريال، كأدنى مبلغ و626 ريال كأقصاه وهو لحالة الولية حنيفة زوجة مصطفى خوجة التي اعتبرناها من كبيرات الثريات حيث خلفت ثروة تجاوزت 14 ألف ريال[2] وقد عثرنا في عقود المحكمة الشرعية على تسديد إقرار الصداق، فوجدنا في عقد

[1]–فإذا تمت المقارنة بين الفترة السابقة (1800–1817م)، فقد رصدنا 51 حالة، تراوحت قيمة الثروة فيما بين مبلغ 7 و134 ريال.

أنظر: خيراني، نفس المرجع، ص ص184–185.

[2]–سبق الإشارة إليها.

سجل بالمحكمة الحنفية سنة 1254هـ إقرار السيد شعبان بن الحاج محمد بن شعبان أن لزوجته الولية فاطمة بنت قويدر صداق "أصدقها ثمانية دنانير صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغار، وقبضت منه وقتذاك 4 دنانير وبقيت بذمته 4 دنانير من النعت"[1].

1-4-القروض:

القرَاض، المضاربة بلغة أهل الحجاز، يقال قارضه يقارضه قراضة ومقارضة، ولا يجوز إلاّ على الدراهم والدنانير، وهو أن يعطي شيئا منها إلى رجل ليعمل ويتاجر، فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة، أو أثلاثا، على ما يشترطون[2]، ولعل هناك بعض من الناس رغم كونهم أغنياء إلاّ أنهم يعجزون عن التصرف في أموالهم وتنميتها، كما أن بعضهم مقتدر على التصرف في الأموال وفي أثمانها مع كونه محرومٌ من المال، فلذلك توجد ضرورة لهذا النوع من التصرف لتنظيم المصالح بين الناس[3].

وقد عثرنا على عقدين في المحكمة الشرعية أين كانت فيه المرأة هي صاحبة المال، وجدنا عويشة بنت عمي قدور التي أقرضت السيد حسن التاجر بن أحمد أربعة عشر ألف ريال (14 ألف) كلها دراهم صغار، ليعمل بجميع العدد على وجه القراض، وما يزيد عن رأس المال -على ما جاء منه- أنصافا

1-م،ش،ع(37) و49.

2-أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981م، ص357.

وعن ابن منظور: واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقرضت منه أي أخذت منه القرض، وقرضته قرضا وقارضته أي جازيته.

ابن منظور، لسان العرب، مجلد11، ص111.

3-علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مجلد3، دار عالم الكتب، دار الجيل، بيروت 2003، ص425.

سوية واعتزالا"[1]يبدو أن هذا المبلغ هام جدًّا، يوحي أن المرأة كانت من فئة كبيرات الثريات.

وامرأة أخرى هي خدوجة بنت الحاج محمد الزرناجي للتاجر حسن بن أحمد البربري وهو أخاها ما قدره خمسة وستون وثمانمائة وألف ريال وستة أثمان ريال (1865) صحاح على وجه القراض وحكمه جايز بين المسلمين وما يزيد على رأس المال يكون بينهما أنصاف[2]، ويمكن تصنيف هذا النوع من القراض –أو المضاربة– بالمطلقة حيث لم يتم فيها تقييد بزمان أو مكان أو بنوع التجارة أو بمتاع معين أو بتعيين بائع أو مشتر، حيث قيل: "قد أعطيتك هذا المال مضاربة على أن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا"[3].

وقد استوفى هذين العقدين شروط المضاربة، حيث أهلية رب المال للتوكيل وأهلية المضارب للوكالة، وكذا تبيان رأس المال للعاقدين وعينيته وكذا شيوعه[4].

1-5-تبرئة الذمم:

هو الإبراء بكسر الهمزة –من الدّين– هو: هبة الدّين لمن عليه الدّين، ويستعمل مصطلح الإبراء في الاستيفاء –السّداد– للدّين كما يستعمل في إسقاطه، ولذلك يكتب في العقود: "وأبرأه عن الثَّمن براءَة قبض واستيفاء"[5]، وقد رصدنا عشر حالات للمرأة في عقود المحكمة الشرعية حيث أبرأت طرفا أخر

---

[1]–سجل العقد سنة 1235 هجرية، م،ش،ع (80–81) و31.

[2]–م،ش،ع (80–81)، و34 (سنة 1235هـ).

[3]–حيدر، درر الحكام، نفس المرجع، ص ص428–429.

[4]–نفس المرجع، ص430.

[5]–محمد عمارة، قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، مصر، 1993، ص26.

من مال أو ابتياع أو قبض، وفي حالات أخرى هي من أبريت من تلك الديون، وإليك جدول يوضح هاته الظاهرة، التي فيها تأكيد على –التبرئة–.

الوثيقة	السنة/هـ	صاحب الدين	المُبَرأ	نوع الإبراء	قيمة الإبراء
م،ش،ع(22)و97	1236	فاطمة بنت عبد القادر	السيد أحمد بن علي	بيع وابتياع	؟
م،ش،ع(25)و	1232	السيد محمد العطار بن الجبار	الولية نفيسة	مال	20 دينار س
م،ش،ع(31)و42	1234	دومة بنت حسن	زوجها أحمد الدباع	من كل دين	؟
م،ش،ع(31)و37	1240	حنيفة بنت ابراهيم	زوجها محمد يولداش	جميع المال	لم يذكر
م،ش،ع(31)و247	1240	فاطمة بنت محمد الدلال	علي الدلال بن دحمان	متروك والدها	؟
م،ش،ع(45)و161	1238	سترة معتقة المرحوم مصطفى	محمد خوجة وكيل الحرمين الشريفي	كراء أملاك	552 فرنك
م،ش،ع(53)و	1251	روزة بنت العربي	وكيلها الحاج علي الدباغ	متروك زوجها	⅛ 333 ريال ريال،دراهم ص
م،ش،ع(102–103)و67	1238	فاطمة بنت مصطفى	حمود العطار بن علي القزاز	إرث ابنها	؟
م،ش،ع(65–66–67)و17	1255	فاطمة بنت السيد محمد	ابنة عمها فاطمة بنت أحمر	من كل دين	؟
م،ش،ع(82)و64	1253	آمنة بنت العربي بن يخلف	زوجها محمد الكوكي	من كل دين	؟

ومن الجدول يتضح لنا لجوء المرأة إلى القضاء لتوثق عقد تبرئة الذمة حتى يتسنى لها العيش في مأمن من مخلفات الدين وتبعاته، وهذه قراءة أخرى لوعي المرأة بقضايا عصرها وتفاعلها معه، وممارستها المتحررة في ملكيتها

وفي هذا حفظ للأموال والممتلكات حيث يرعى القاضي الشرعي بنفسه تقييدها وتقنينها.

2-1-المرأة وملكيتها للعقارات:

والملك ما ملكه الإنسان سواءً أكان أعيانا أو منافع، حيث يمكن التصرف به على وجه الاختصاص[1] وقد ذكرنا أن المرأة لها الحرية المطلقة في التملك من أموال وعقارات، وسنركز في دراستنا هذه على ما رصدناه في الوثائق العثمانية الخاصة بسجلات المحاكم الشرعية ودفاتر بيت المال، وقد عثرنا في دفاتر بيت المال على عقار نوضحه في الجدول الآتي في الفترة الزمنية (1817-1830م):

جدول الملكية العقارية من خلال: دفاتر بيت المال

رقم الوثيقة	السنة هـ	الاسم والعنوان	نوع العقار	الثمن	الثروة حجم
145	1233	دومة بنت الحاج محمد دار الانكشارية القديمة	دكان	3610	6120
104	1235	إمرأة مقتولة	جنة ثمن طز وكراء دارها	390 49	998
80	1237	عجوزة بكوشة	دويرة جنة	3100 450	6202
80	1237	عجوزة بدار اقطاطع	دويرة	1500	2282
48	1238	خدوجة بحوانيت سيدي عبد الله	قهوة	11300	11300
34	1240	بنت دالي عيشة	شطرنجة	1119	1489

---

[1]-علي حيدر، نفس المرجع، ص115.

وأنظر: -أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ص ص31-35.

277	1241	عايشة بنت عدول	حانوت		5429
259	1242	طومة العنابية	جنة	330	341
229	1243	خدوجة بنت أحمد بن تركي	جنة محبسة	180	2564

نلاحظ من خلال الجدول تنوع ملكية المرأة للعقارات التي اكتسبتها، فوجدنا من العقار ما تجني منه فائدة وربح للأموال. وقد انعكس ذلك على قيمة ثروتها. فثمن القهوة وحده كان هو نفسه ثمن ثروة خدوجة المتوفاة سنة 1238هـ وكان هاما جدًا حيث بلغ 11300 ريال[1]، أما بقية العقارات فقد تميزت بالتنوع كالدكان والحانوت والجنة والدويرة[2].

فصحيح أن المرأة قد امتلكت أنواعًا مختلفة من العقارات، ولكن السؤال المطروح هل وظفت هاته العقارات في المجال الاقتصادي؟ وهل استفادت منها؟ وماهي المعاملات الاقتصادية التي ركزت عليها في هذا الإطار؟ وهل بدت متحررة في تسجيل العقود بالمحكمة القضائية؟ وهل أوكلت من ينوب عنها في تلك القضايا، أم كانت بنفسها تتصرف في ملكيتها؟ كلها أسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال ما توفره لنا عقود الوثائق العثمانية.

1-1-البيع والشراء:

---

[1] -سبق التعليق على ثروة هاته المتوفاة وصنفناها ضمن فئة كبيرات الثريات.

[2] انظر عن ملكية المرأة:

-عائشة غطاس، " ممتلكات المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العصر العثماني"

In Histoire des Femmes au Maghreb, Culture Matérielle et Vie Quotidienne, Texte Réunis par : D.Largueche, Centre de Publication Universitaire, Tunisie, 2000.

البيع هو عقد معاوضة على غير منافع[1]، ويجوز بيع الأصول كيفما كان وعلى أي وجه كان ويشترط في البيع أن ينتقي الغرر والجهالة من المبيع[2]. كما يشترط أيضا الإيجاب والقبول بين أطراف المتعاقدين، وهي أيضا مبادلة مال بمال ويكون منعقدًا وغير منعقد.

كما هو عقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول.[3]وباعتبار أن الإسلام حفظ للمرأة حقها في الملكية فإننا لاحظنا تحرير العديد من العقود التي برزت فيها المرأة حرّة في التصرف بملكيتها، فنجدها أحيانا بائعة وأحيانا أخرى مشترية متقيدة بما نصت عليه الشريعة الإسلامية في هذا المجال، أو أنها أوكلت من ينوب عنها في هاته المعاملات الاقتصادية والتجارية التي عادت عليها بالمنفعة المادية، ولاحظنا حرص السلطة القضائية على حفظ الممتلكات والحريات الفردية والجماعية. وهذا جدول توضيحي لأهم هاته المعاملات التي برزت فيها المرأة كطرف متعامل أساسي يظهر دورها وإسهامها في هذا المجال بكل حرية.

الوثيقة	التاريخ/ هـ	البائع	المشتري	المباع	طرق التسديد	ثمن البيع
م،ش،ع(1)و 17	1245	الولية الزهرا بنت عاشور محمد	المكرم الحاج محمد المستغانمي بن عبد الله	أمة	3 أشهر	75د،ص1د، 9ردص

[1]–هناك عدة تعاريف للبيع، فالبيع ضد الشراء، والجمع بَيوع بفتح الباء، وهو إعطاء المثمن وأخذ الثمن، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن، ويقال للبيع الشراء، وللشراء البيع، وفي اللغة هو مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقو، تمليكا وتملكًا.

أنظر: –الشرباصي، المعجم الاقتصادي، نفس المرجع، ص57.

[2]–بن حموش، فقه العمران، نفس المرجع، ص55.

[3]–علي حيدر، درر الحكام، نفس المرجع، ص ص103–105.

"وهذا التعريف كما أنه تعريف للبيع فهو تعريف للشراء أيضا، ينطبق على البيع من كل الوجوه فهو منطبق على الشراء من كل وجوهه أيضا".

م،ش،ع(3)و 9	1234	الولية مريم بنت محمد	الولية عايشة	جنة فحص بيرمرادرايس		300 ريال
م،ش،ع(13)و 164	1232	الولية كريمة	صالح خوجة التركي	حانوت		310 ريال
م،ش،ع(14)و	1249	فاطمة وأختها مريومة	اليهودي ابراهيم بن اسحق	¼جلسة حانوت	100 بعد عام	200 ريال صحاح ص3،1دص
م،ش،ع(16)و 255	1232	حليمة بنت عبد الرحمان	السيد محمد علي شاوش العسكري	حانوت	قبضت كل المبلغ	100 ريال و40 دينارص1د،9 ردص
م،ش،ع(16)و 246	1236	الزوج الحاج عمر الأرقش الحنفي	رحموني بنت العالم الفقيه المرحوم قاسم بن السيد أحمد الشريف التميمي البوني	جنان	100 ريال	
م،ش،ع(17)و 103	1232	روزة بنت مصطفى	خدوجة بنت ابراهيم	أمة مباركة	100رذسص 1د،9ردص	30د حلولا و8د كل شهر آت
م،ش،ع(18)و 283	1244	خدوجة بنت بن علي	؟	جميع دارها بالقرب من جامع خضر باشا	100د،ص1د 9ردص	؟
م،ش،ع(24)و 77	1234	الوليات راضية بنت الحاج يوسف والزهرا بنت محمد بن العلج	أحمد يولداش حسن	حانوت	1500 ريال	؟
م،ش،ع(24)و 9	1235	عايشة بنت مصطفى	حسن خوجة	جلسة حانوت	500 ريال صحاح	
م،ش،ع(26)و 155	1244	خدوجة بنت السيد العربي بن ميدون	ابن عمها بلقاسم	بلاد ببني عزون	10 ريالات صحاح ضرب الكفرة	قبضاتا ما نحبس البلاد
م،ش،ع(27)و 91	1232	الولية آمنة بنت علي	حفصة بنت محمد	جميع البناء والغرس	35دذس	20والباقي 6د لعام آت

م،ش،ع(31)و 25	1245	الولية نفوسة بنت عبد الرحمان الشودي	محمد الزياني القسنطيني	أمتين: عنبر وفاطمة	450 ريال ص1ر،3رد ص	؟
م،ش،ع(45)و	1234	عويشة بنت المعلم العربي الشريف	السيد محمد بن الفخ	جلسة حانوت	3000 ريال،دص	قبض تام
م،ش،ع(54)و	1236	الولية نفيسة والولية زهيرة بنت محمد السيد الحاج أحمد بن الحاج علي والولية عايشة	السلطان والخاقان السيد باشا حسين	رقعة كاينة خارج باب الجديد على ساقية الماء	900 ريال كلهادص	قبض تام
م،ش،ع(71–72)و	1239	مريم بنت محمد خوجة	السيد أحمد الخزناجي	جميع شطر الدار	1515 ريال كلها دص	قبض تام
م،ش،ع(84–85–86)و 41	1234	خدوجة بنت المكرم حسين يولداش	المكرمين محمد يولداش وحسين محمد خوجة	شطر جلسة حانوت	250 دينارص1ر،9 ردص	قبض تام
م،ش،ع(90–91)و 84	1247	الولية روزة بنت حمزة	الحاج محمد بن الرايس	أمة	100 دينار،ص1د، 9ردص	
م،ش،ع(90–91)و 97	1235	فاطمة المسمعة بنت محمد	الحاج محمد المستغانمي	أمة مباركة	100 دينار	كل شهر 10د
م،ش،ع(90–91)و 81	1247	الولية فاطمة بنت الحاج محمد	الولية روزة بنت حمزة	أمة يسمينة	100 دينار	كل شهر 3د إلى 6 أشهر
م،ش،ع(92–93)و 63	1236	عايشة بنت سعيد بن علال		عقار الكاين بدوار الغرابة	45 دينار	قبضت 24د وما بقي 5 دينار برسم الحلول
م،ش،ع(109–110)و 46	1245	الولية خيرة بنت مصطفى شاوش	عبد القادر العطار بن السيد الحاج العجالي	دار بزنقة بوعقاشة سند الجبل	600 ريال كلها صحاح	قبض تام
م،ش،ع(136–137)و 1	1235	نفوسة بنت السيد مصطفى القايلي	الولية خدوجة بنت قاسم	جميع القسمة بعين الرمانة	130 ريال فضية،دص	قبض تام

			فحص القبة			

ما نلاحظه في الجدول تنوع عقود البيع والشراء فرصدنا ثلاثة وعشرين (23) عقدًا بين البيع والشراء، وهو ما يمثل 04.28% وبالرغم من ضآلة تلك النسبة إلا أننا ننوه بأهمية تلك العقود التي لا يمكن الاستغناء عنها إذا حاولنا دراسة الواقع الاقتصادي وأهم المعاملات الداخلية بين الأفراد في المجتمع الجزائري حيث أننا نفتقد حقيقة إلى أرقام وإحصاءات دقيقة عن الجوانب الاقتصادية المختلفة خاصة فيما يتعلق بعنصر المرأة التي شكّلت حيزّا أساسيا.

إن قراءة عميقة لفحوى تلك العقود تبين لنا مدى حرص القاضي على تحرير صك العقود بطريقة تفصيلية عن حيثيات المبيع والأطراف المتعاقدة فيه، فحددت التواريخ بدقة من خلال ذكر الشهر القمري (أواسط رجب، أواخر شهر ذي القعدة....) ثم السنة الهجرية، فاسم القاضي المشرع وانتمائه إلى المحكمة المالكية أو الحنفية، ووردت أسماء المتعاملين فيه بدقة متناهية، فقراءة أسماء المتعاقدين تبين لنا النسب بدقة، وكيفية الحصول على تلك الملكية، فهل كان ذلك عن طريق الإرث، أم البيع، وماهو ذلك المبيع، وأخيرًا الثمن الذي اتفق عليه وكذا كيفية تسديده.

ولاحظنا أن المرأة كانت بائعة أكثر من مشترية في عقود المحكمة الشرعية، والسؤال الذي نطرحه هل كانت حاجة المال هي الدافع وراء بيع المرأة لعقاراتها؟ أم أن تلك العقارات كانت تجهدها حيث تتطلب منها المتابعة والتوجيه، وعادة الرجل هو من كان يشرف عليها خاصة إذا تعلق الأمر ب (حانوت وجنات....)؟ ومع هذا فقد لاحظنا حالات لامرأة تشتري من امرأة

أخرى عقاراتها[1]، وهذا ما يجعلنا نتحدث عن وعي المرأة باكتساب ملكية عقارية تضمن لها عيشا رغدًا ومكانة في المجتمع وضمانًا لغدر الزمن –إن صح التعبير– وقد باعت المرأة ممتلكاتها من الإماء وقبضت فيه أثمانا، فربما كانت الحاجة للمال هي الدافع وراء هذا البيع، لاسيما ونحن نعلم بأن الأعمال المنزلية وأعبائها واقعة على الإماء خصوصا.

ورغم هذا فقد وقعت بعض النساء عقود بيع لإماء وقبضت مقابلها ثمنا معلوما من المال. وتفيدنا هذه الدراسة في التعرف على المبلغ المدفوع في العقار وهذا مصدر أخر يهم كل المهتمين بالدراسة الاقتصادية لتاريخ الجزائر في العهد العثماني، وقيمة العملة النقدية وتطورها، كما تعرفنا على الأقساط المدفوعة في المبيع التي تميزت إما بالدفع التام (قبض جميع الثمن المسطور)، أو الدفع بالأشطر، (والباقي يؤدى لها كل شهر...إلى رسم الحلول).

وبهذه الطريقة كانت تصان الملكية في الجزائر، فوجود العديد من العقود المحررة بالمحكمة الشرعية يؤكد ذلك، سواءً للرجال أم للنساء، وقد استمرت هذه العملية طيلة العهد العثماني وتعدتها إلى ما بعد الاحتلال الفرنسي، فلاحظنا عقود البيع والشراء موقعة من الإدارة الفرنسية وهو بذلك اقتداء وإبقاء لما كان سلفًا.

1-2-الإيجار[2] أو الكراء:

---

[1]–أنظر الجدول السابق.

[2]–الإيجار: بكسر الهمزة هي بيع المنافع وشرعًا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم:دين أو عَين.

–الشرباصي: المعجم، نفس المرجع، ص17.

الإيجار هو عقد على المنافع بعوض وهو مال، ويشترط في المنفعة أن تكون ممكنة التقويم بحيث يمكن منعها، ومعلومة ومقدورًا على تسليمها للمستأجر وغير محرمّة[1].

ويسمى صاحب العملية بالمستأجر أو آخذ الأجرة، والذي يستأجر يُسمى الأجير[2] والشيء الذي أعطي بالكراء يقال له المؤجر والمستأجر[3].

وبما أن الإيجار –الكراء– هي معاملة منجزة تستوجب العقد، فرصدنا عشر حالات (10) للإيجار أين لجأت المرأة فيها إلى القاضي الشرعي والمحكمة[4] لتوثق ذلك العقد. وإليك جدول توضيحي لحالات الكراء –الإيجار–(1817–1830م):

الوثيقة	السنة/ هـ	الآجرْ	المُستأجر	الموَجَر	ثمن الكراء	مدة التسديد
م،ش،ع(15)و 166	1250	الزهرا بنت أحمد		الجنة بفحص تيقصرين	كل سنة 25 دينار،ص1 9ردص	قبضت لسنة واحدة معجل
م،ش،ع(16)و 264	1255	الزهرا بنت الحاج علي	اليهودي عمار بن تخامي كهين شلال	دار (حصلت عليها بالتحبيس)	324 فرنك فرانسة	تقبض كل سنة معجلة 64
م،ش،ع(16)و 29	1247	عزيزة عزوز بنت	النصراني	دار قريبة	180 ريال	3 سنوات

[1]–بن حموش، فقه العمران، نفس المرجع، ص37.

[2]–الأجرة الكراء، أي بدل المنفعة والإيجار المكاراة والاستئجار الاكتراء.

علي حيدر،، درر الحكام، نفس المرجع، ص441.

[3]–نفسه، ص445.

[4]–كانت أغلب العقود المحررة بالمحكمة الشرعية، توكل فيها المرأة من ينوب عنها في توقيع العقود.سواءً أخاها، أم أبوها، أم أحد جيرانها، أو أقربائها وهكذا...

		محمد الكواش	كادييوا المير الفرانساوي	من كوشة بولعبة		90 ريال والباقي السنة الآتية
م،ش،ع(65-66-67)و7	1252	فاطمة بنت سليمان	محمد الحنفي القهواجي بن قايد ابراهيم	جميع جلسة حانوت المعدة لصنعة الحرارين	90 ريال صحاح،1ر 3ردص	كل سنة وقبضت معجل
م،ش،ع(71-72)و85	1248	اليهودي موشي الزي ابن يهودة	نفوسة وروزة بنت أحمد خوجة (قريبتان)	الدويرة في سبع لريات	25 دينار ص9،1ردص	سنة
م،ش،ع(72-73)و47	1248	الولية الزهرا بنت زروق	النصراني كالوا استفني طالياني	جميع الدويرة (المحبسة عليها من زوجها بسباط الحوت)	140 فرانك ضرب فرانكة	كل سنة قبضت معجل
م،ش،ع(80-81)و20	1254	الولية خدوجة بنت اسماعيل وأولادها	السيد محمد بن	جميع الجنة الكاينة بفحص بني مسوس	12 ريال دورو فرانصة	4 سنوات قبضت سنة معجل
م،ش،ع(92-93)و2	1247	محمد بن ابراهيم وزوجه الولية عايشة بنت علي بن عاشور وربيبته فاطمة	النصراني موسى الويز دافييل المركانطي	حوش الكاين بالصومعة 50 زويجة ترابية	40 ريال	كل سنة قبضوا معجل سنة
م،ش،ع(132-133)و46	1249	الولية مريومة بنت حسن أفاندي	اليهودي ابراهيم بن أسحت بن نحاس الشانطق	جميع ¾ جلسة حانوت بالشماعين المحبسة عليها من	30 دس	كل سنة شطر 6 أشهر يدفع قسط

				الزوج		
م،ش،ع(140)و 2	1249	محمد بن حسن وخالته عزيزة بنت محمود الرديس	النصراني نيكولاص لك ساردوا	جميع الحانوت المعدة لبيع العطرية بالشماعين	237.5 فرنك	قبض 6 أشهر معجلة وكل 6 أشهر يعجل لهم)

تميزت ظاهرة الكراء، بمعاملة عادت على المكتري بالربح والمال، حرصت فيها السلطة القضائية على حفظ حقوق المتعاملين، وذلك بتبيان المبلغ المتفق عليه للتسديد، كما تميزت تلك العقود بصفة "المعجل"، حيث يقبض المكتري دفعة من الإيجار بمجرد توقيع العقد، وقد برزت المرأة كطرف مستأجر في جل العقود، فهي مالكة فمن جهة كانت الأنواع مختلفة من العقارات كالدار والجنة والحانوت...، ومن جهة ثانية استفادت ماليا من إجارة ذلك العقار، ولاحظنا في العقود شراكة العقد بين المرأة وزوجها ومع قريبها، وتعاملت مع غير المسلمين كالمسيحيين والذميين، مما يثبت تمكنها من التحكم في عملية الإيجار، واختلفت مدة تسديد الإيجار حسب الحالات الواردة بالتباين في تحديد مدة المعاملة، ولكن جُلها فيه اتفاق على قبض الإيجار معجَّلا، فكان ذلك شرطا أساسيا لتجديد العقد وتوقيعه.

كانت تلك قراءة هامة لهذا النوع من المعاملات الاقتصادية بين الأفراد، وبالرغم من اختلاف جنسهم وعرقهم إلا أنها باتت منظمة ومصانة بقوة القضاء الشرعي.

2-2-الوصايا والهبات والإرث:

2-2-1-الوصايا:

الوصية من أسباب نقل الملكية في الإسلام، جاء نظامها مرتبطا بنظام المواريث حيث أن كلا منهما يرد على مال الموصي بعد وفاته، فكل منهما خلافة يخلف فيه الوارث في تركته، والموصى له الموصى فيما أوصى به[1]، والآية الكريمة فيها حث على ذلك: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين في المعروف حقًا على المتقين"[2].

وفي آية أخرى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو أكثر نصيبا مفروضا"[3] ثم بين الله الأنصباء بقوله: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، إلى أن قال:"من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما"[4].

ويشترط في الوصية، الموصى، والموصى له والموصى به، والصيغة المنشأة لها. وقد أجاز الشرع بالثلث وما يزيد عليه يعتبر وصية اختيارية تنفذ في حدود الثلث ⅓ ، إلا إذا أجازها الورثة[5].

وقد عثرنا في دفاتر التركات وعقود المحكمة الشرعية على حالات توصي فيها المرأة ب ⅓ تركتها في السنوات (1817–1830م) سواءً أكان

---

[1]–محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982، ص9.

[2]–سورة البقرة، الآية 180.

[3]–سورة النساء، الآية7.

[4]–سورة النساء، والوصية في اللغة تطلق على فعل الموصى، وعلى ما يوصى به من مال أو تصرف وسمي فعل الشخص هذا وصية، لأنه وصل به ما بعد موته بما كان في حياته.
وأنظر :مصطفى شلبي، نفسه، ص ص20–21.

[5]–أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص104.

مالا أم عينا إلى أشخاص آخرين سنحاول توضيحها من خلال جدول المرأة والوصية، فترى بماذا أوصت المرأة؟ ومن هم الأطراف الموصى لهم؟ وماهي القراءة التي يمكن أن نستخلصها من عدد الحالات الواردة في الوثائق؟

الوثيقة	السنة/هـ	الموصي	الموصى له	الموصى به	الثروة/ريال
ع3،س8،و163	1233	الحاجة زينب	زوجها سالم البراد	⅓ تركتها	1437
ع3،س8،و97	1236	الولية بنت باية	معتوقتها	⅓ تركتها	3700
ع3،س8،و84	1236	أمة أحمد خوجة	رجل	⅓ تركتها	83
ع3،س8،و80	1237	الولية ؟	ابراهيم الانكشاري الجاقماقجي المستغانمي	⅓ تركتها	848
ع3،س8،و52	1238	الحاجة نجمة القابلة	محمد القزاز	⅓ تركتها	4959
ع3،س8،و36	1240	زوجة الخوجة اسماعيل	للصدقة والعتق	كل متروكها	2847
ع3،س8،و34	1240	جدة الجرودي	ابنتها	⅓ تركتها	1109
ع4،س11،و 277	1241	عايشة بنت بن عدول	زوجها	⅓ تركتها	5429
ع4،س11،و 241	1243	الزهرا بنت خليل	أمتها	عتق أمتها	1505
ع4،س11،و 216	1245	فاطمة الزهراء	أمتها	عتق أمتها	5143
ع4،س11،و 190	1246	فاطمة المداحة	أمتها	عتق أمتها	344
م،ش،ع(14)و 12	1247	الولية الحرة أمنة	المسجد ارميلي	كافة متروكها	
م،ش،ع(20)و 269	1250	خدوجة بنت بن علي	العالم الحنفي الحاج مصطفى مفتي الحنفية	⅓ متروكها	
م،ش،ع(28)و 105	1233	علي بن الحسين الزهر	أخته فاطمة بنت حسين	تنظر في أمور ابنته فاطمة	
م،ش،ع(31)و 113	1253	حليمة بنت قدور بن العربي موسى	ولدا بنتها أحمد وزهيرة	جميع متروكها عدا كفنها ومونة دفنها،مناصفة بينهما حسب المنهج ح	

م،ش،ع(31)و 177	1253	الولية روزة بنت خير الله	ما فضل للفقراء والمساكين(صدقة)	⅓ مخلفها من كفن ودفن وقراءة القرآن وطعام الأربعين	
م،ش،ع(31)و 58	1249	الولية مسعودة أم ولد السيد محمد اهجي باشي كان	الولية فطيمة معتقة السيد أحمد القروي	⅓ مخلفها من مونة وكفن ودفن وما فضل	
م،ش،ع(37)و 45	1249	الحجة عايشة بنت علي	أمتها مبروكة	عتقها	
م،ش،ع(52)و 111	1238	الحاجة خدوجة بنت محمد	للكفن ومونة الدفن وطعام الأربعين	⅓ مخلفها	
م،ش،ع(52)و 103	1245	خدوجة بنت المرحوم الحاج عبد الهادي	أمتها فطيمة	تخرج حرة بوفاة سيدتها	
م،ش،ع(52)و 124	1243	عويشة بنت المرحوم محمد بن حموا	سعادة (أمة)	تخرج حرة بوفاة سيدتها	
م،ش،ع(53)و 268	1251	عزيزة الضريرة بنت محمد القهواجي	أمة (سترة)	⅓ من مخلفها وعتقها بوفاة سيدتها	
م،ش،ع(53)و 174	1243	فاطمة بنت محمد	أمة (خديجة)	⅓ مخلفها	
م،ش،ع(53)و 311	1234	الولية روزة بنت عبد الله التركي	أمة (ياسمينة)	⅓ مخلفها+عتق	
م،ش،ع(53)و 244	1242	عويشة بنت الرديس	أمة (عايشة)	⅓ مخلفها+عتق	
م،ش،ع(53)و 245	1245	نفيسة بنت الحاج محمد بن سيدي السعد	آمة سترة	عتقها	بعد يومين من الوفاة
م،ش،ع(58)و 176	1248	عويشة بنت الحسين المقعدة	محمد بن حميدة بوازازابة شهر	⅓ من الدفن وغيره والباقي	
م،ش،ع(58)و 180	1246	يمونة بنت عبد الله	أمة فطيمة	عتق+⅓ ثروة	
م،ش،ع(58)و 9	1249	الزهرا بنت أحمد بن عبد الله من أولاد سيدي الشيخ	أمة فطيمة	عتق+⅓ ثروة	بعد الوفاة

م،ش،ع(58)و 189	1233	خدوجة بنت السيد مهدي	محمد السكاكري	⅓ للدفن والباقي له	
م،ش،ع(59)و 169	1246	الولية مبروكة معتقة فاطمة بنت معلمة حمام سركاجي دار باي كان	أمة (زيد المال)[1]	عتق+⅓ ثروة	بعد الوفاة
م،ش،ع(59)و 267	1241	روزة بنت أحمد البابرجي	عبد	عتق يوم مرضها قبل وفاتها	
م،ش،ع(59)و 15	1240	الزهرا بنت الحاج محمد	أمة	عتق+ابقاء ما تلبسه من الذهب	قبل يوم من مرض الموت
م،ش،ع(59)و 225	1234	روزة بنت مصطفى	حنيفة بنت محمد	⅓ ثروة	
م،ش،ع(74-75)و 40	1252	الولية حنيفة بنت براهم	أمة مباركة	عتق+⅓ ثروة	
م،ش،ع(80-81)و 36	1238	السيدة فاطمة بنت المرحوم حسن خزناجي بدار الإمارة	أمة مبروكة	عتق	
م،ش،ع(83)و 90	1245	حنيفة بنت أحمد بن مقبل	الصدقة+الحاج الهادي وحفيدتها أنصافا	⅓ من دفن وغيره والباقي صدقة	
م،ش،ع(83)و 113	1238	عايشة بنت محمد خوجة	أمة فاطمة	⅓ تركة+عتق	بعد وفاة سيدتها
م،ش،ع(90-91)و 70	1249	الولية خدوجة بنت حسن	حفيدتها عيشونة بنت عثمان	⅓ ثروتها	
م،ش،ع(108-109)و 8	1251	مونى بنت السيد بوزيد	قريبها زوجها محمد بن الحاج قدور أمين الحرارين	⅓ للدفن والباقي له	

[1]-نفذ العتق سنة 1258هـ.

يتضح من خلال الجدول الممارسة الفقهية التي برزت فيها المرأة كعنصر فعال في المجتمع تعي جيدّا ما تفعله، وكيف تتصرف بحرية مطلقة في متروكها، ولعل أبرز الوصايا التي حررتها هي تلك التي خصت به إماؤها أو عبيدها، من شرط التحرير من العبودية، وعتق رقبتهم.

وجل العقود كانت مقيدة بوفاة سيدتهم ووردت الوثيقة بصيغة:"على لسان صهرها مصطفى التركي الترجمان الولية عايشة بنت السيد حموم، عتق أمتها فطيمة ربعة القامة، حمرة اللون...أن تخرج حرة قبل موتها بيوم بمرض متصل بموتها، قصدت بذلك وجه الله..."[1]، وهناك من العقود ما أضافت فيه السيدة ب ⅓ ثروتها، يعطى لمعتقتها وهذا دليل أخر على فعل الخير والتضامن الإنساني بين المالكة والأمة، وهو يعكس فعلا الوعي الديني والجانب الخيري في آن واحد في التعامل بين الأفراد، وهناك من جعلت للأزواج نصيبا من التركة، وأخرى للأولاد فالأقارب وهكذا، ولقد لاحظنا أنه كان للتعامل بين الأفراد في المجتمع حرص شديد من القضاء على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

---

[1]–م،ش،ع(89)و4، سنة 1251هـ.

[2]–وتنفيذ الوصايا يكون من ثلث ما بقي من التركة بعد أداء الحقوق السابقة (التجهيز وقضاء الديون) لا من ذلك المال. لكن إذا أجاز الورثة الوصايا ما زاد على الثلث فإنها تنفد، ويصير الموصى به ملكا للموصى له إذا قبضه:

–أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، الدار الجامعية، الإسكندرية 1989، ص37.

وقد أوصى حسين باشا داي الجزائر في أزمير سنة 1242هـ، بالتكفل بأولاده بعد وفاة زوجته في الجزائر. المجموعة 3190 رقم الوثيقة 196 و197، المكتبة الوطنية، الحامة.

كما احتوت عقود المحكمة الشرعية على معاملة أخرى –فقهية– تمثلت في الهبات[1].

2-2-2-الهبات:

تعنى الهبة لغة التبرع، وشرعا، تمليك عين بلا عوض، يقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب له، والاتهاب بمعنى قبول الهبة أيضا[2]، ومن شرائط صحتها أن تتوفر في الواهب البلوغ والعقل والملك، وفي الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع، متميزا غير مشغول وقد وردت في سجلات المحكمة الشرعية عقود الهبات منها لنساء وهبن من ممتلكاتهن لأشخاص معينين، وحالات وهبن لهن عينًا[3].

سنوضح في جدول أسماء الواهبين والموهوب لهم وكذا العين الموهوبة.حسب جرد ما احتوته العقود في الفترة قيد الدراسة 1817–1830 وقد رصدنا سبع حالات (7).

الوثيقة	السنة/هـ	الواهب	الموهوب	العين	الاتهاب

[1]–والهبة عند الحنفية هي تمليك العيني شرط العوض في الحال ومعنى ذلك أن الشخص الذي يملك عينا ملكًا صحيحا يصح له أن يملكها غيره من غير أن يتوقف ذلك التمليك على عوض يأخذه صاحب العين الموهوب له.

–سائر بصمه جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الاسلامي، صفحات للدراسات والنشر، سورية، 2009، ص ص593–594.

[2]–بن حموش، فقه العمران الاسلامي، نفس المرجع، ص99.

[3]–تحدثت الواليش على أن المرأة في العينة التي درستها (القرن 17 و18م) أن المرأة وهبت أكثر من الرجل من ملكيتها خاصة ما يتعلق بالحبس.

وأنظر:

Fatiha Lowalich, « Les Femmes AffranchiesUn Autre Rapport Aux Biens A Alger Durant Les XVII et XVIII siècles » In R .M.M.N 36,2007.

–مأخوذ من منشورات المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، العدد36، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات زغوان، 2007، ص 231–250.

		وصفته	له		
م،ش،ع(31)و130	1242	حمدان بن خديم (الزوج)	مونى بنت بوزيد	الأمة فاطمة	قبلت الذهب
م،ش،ع(31)و134	1233	خدوجة بنت حسن (مكفولها)	الشاب حسن بن عثمان	أواني منزلية (قزان، تبسي،صحفة..)	قبل
م،ش،ع(31)و133	1235	أمة الله فاطمة مسعودة (الزوجة)	بالعيد بن المصراوي	العقار : البستان	قبل
م،ش،ع(58)و189	1233	خدوجة بنت السيد مهدي (؟)	محمد السكاكري	ما تبق من التركة بعد ⅓ الخاص للدفن	قبل
م،ش،ع(78)و53	1234	الولية عايشة بنت أحمد الغبريني (؟)	الولية بختة بنت الزروق الغبريني	جميع غلة البلاد بحوش الشرقية ووطن بن خليل	قبلت
م،ش،ع(31)و75	1235	الولية بختة بنت بن زروق (ابنة ابنها)	فاطمة بنت الصيد	30 دينار،ص1د9ردص+صارمة فضة زويجة ونايس مقفول (ذهب)	قبلت
م،ش،ع(82)و52	1238	الحاجة خدوجة بنت محمد بن أحمد (الزوج)	الربيع الفكاه ابن علي	جميع مسايس الذهب وزويجة ونايس	قبل

تميزت عقود الهبات الواردة في المحكمة الشرعية بتوافر شروط العقد، حيث عثرنا على الواهب والموهوب وكذا العين الموهوبة وأخيرًا الاتهاب، فتميزت العقود بتعريف الموهوب له وكان عادة من الأقارب (الزوج أو المكفول

وابنة الابن)، وجاءت العقود بهاته الصيغة "...وهبا تامًا وصيرتها ملكًا لها مدة حياتها طال الزمن أو قصر، وقبلت الهبة وشكرتها على صنعها، قصدت وجه الله...".وكان عقد الحاجة خدوجة بنت محمد التي وهبت لبعلها الربيع بن الفكاه، ما يدعو إلى الاستغراب، حيث جاء في صيغته الأخيرة شرط يتمثل في :"مع إبرائها إياه من جميع صداقها هبة تامة وإبراء تام، صارت جميع ما ذكر من مالها وصيرته ملكا من جملة أملاك الموهوب، وشكر بعلها على دوام عشرتها وعدم تزويجه عليها، وحاز الشيء الموهوب ماله على الشرطين المذكورين جوازا تاما".

من خلال ما ذكر استنتجنا أن هذه الهبة تضمنت شرطين وهما إبراءه من جميع الصداق إضافة إلى أن لا يتزوج عليها، وعادة يستوقفنا هذا الشرط الأخير في عقود الزواج وليست الهبات، والسؤال الذي يمكن طرحه عن جواز هذا النوع من الهبات هو ما رأي الحكم الشرعي فيه؟ ولماذا تشترط هاته المرأة مثل هذا النوع في عقد هبتها؟لاسيما وأن العقد موثق من المحكمة الشرعية[1].

2-2-3-الإرث:

جاء الإسلام فشرع نظام الميراث وراعى فيه أصل تكوين الأسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة، فلم يحرم امرأة ولا صغيرًا لمجرد أنه امرأة أو صغير ولم يميز جنسا على جنس إلا بقدر أعبائه في التكفل العائلي والاجتماعي.

وهو نظام يلبي رغبات الإنسان في أن لا تنقطع صلته بنسله وأن يمتد في هذا النسل، فجاء الإسلام وأثبت للمرأة ميراثا من أبيها وزوجها وأخيها بعد

---

[1]-سجل العقد بالمحكمة الشرعية.

أن لم يكن لها شيء من الميراث في العصور القديمة[1] وقد نشأ في العهد العثماني جهاز خاص بقسمة المواريث، الذي سمي ببيت المال[2]، وقد رصدنا وثيقة واحدة لإرث الولية عزيزة بنت محمد في عقود المحكمة الشرعية، حيث سجل هذا العقد في جمادى الثانية، سنة 1825م فحصلت فيه على إرث من زوجها الحاج محمد بن الحاج احميدة، وتمثلت التركة في جلستين الحانوتين بسوق جامع الصفر[3].

ومن هنا يتضح لنا بأن الإسلام كان صريحا في إعطاء الحقوق للورثة، وجاءت النصوص القرآنية مفصلة في تحديد القيمة الحقيقية ونصيب كل واحد له الحق في الميراث[4].

3-2-الوكالة:

---

[1]-أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، نفس المرجع، ص9.

[2]-سبق التعريف بالمؤسسة التي تتكفل بحصر تركات المالكين وقسمتها على ذوي الحقوق أو ضمها إلى بيت المال عند انقطاع الورثة.

[3]-إن رصدنا لحالة واحدة لا يعني أنه العقد الوحيد المسجل بالمحكمة الشرعية، بل هناك العديد من عقود الإرث في سجلات المحاكم الشرعية، ولكننا تقيدنا بالعينة قيد الدراسة (1818-1830م) التي لم نعثر فيها إلا على عقد واحد في سنة 1241هـ الموافق لسنة 1825م.ولابد إلى الإشارة أن عقود التحبيس نفسها تتضمن تركات حصلت عليها المرأة من جراء الإرث، سنفصل في ذلك في الفصل الخاص بعقود التحبيس (الوقف).

[4]-سورة النساء، وآياتها كثيرة تفصل في نصيب المرأة من الميراث، الآية 11 و12.

"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف"، وانظر :الشافعي، أحكام المواريث، نفس المرجع، ص؟

عثرنا على وثيقة تتضمن رسالة من عائشة زوجة محمد قرطاجلي في أزمير إلى الباشا دون تاريخ تطلب لابنها الوجود في الجزائر، بالقدوم إليها لتسوية مسألة ميراث والده المتوفى وهي حسب الرسالة تجهل إن كان ولدها موجود أو مفقود.

-مجموعة 3190، رقم الوثيقة 108، المكتبة الوطنية بالحامة.

بكسر الواو وفتحها وفتح الكاف الممدودة، اسم من التوكيل بمعنى التفويض والاعتماد وقد تطلق على الحفظ، إطلاقا لاسم السبب على المسبب، والوكالة شرعا هي تفويض التصريف إلى الغير، أي أن يقيم إنسان أحدًا غيره مقام نفسه، في تصرف شرعي، معلوم، مورث لحكم شرعي[1]، وقد وكلت المرأة من ينوب عنها للتصرف في مختلف حاجاتها وكانت تتردد إلى المحكمة الشرعية ومعها من أوكلته لتوقيع العقد عنها. وقد رصدنا خمسة وثلاثين عقدا، أوكلت فيه المرأة شخصا ينوب عنها في "أمورها وكافة أسبابها وشؤونها على العموم والإطلاق والاستغراق..." وهذا جدول يوضح ذلك في الفترة (1818-1830م) وقد رصدنا ثلاثة وثلاثين عقدًا للتوكيل (33).

الوثيقة	التاريخ هـ	الموكلة	الوكيل	نوع القرابة	الوكالة
م،ش،ع(6)و37	1252	الولية عايشة بنت السيد الحاج يوسف باشا مؤقت كان بالجامع الأعظم	السيد محمود الحنفي السمار ابن السيد العربي بن عيسى	قريب	ينوب عنها في كل أمورها
م،ش،ع(17)و5	1236	مريم بنت بن الأحمد	بلعيد بن المحبوب	الزوج	قبض الدراهم
م،ش،ع(17)و 209	1255	عويشة بنت الحاج أحمد وأختها مونى	السيد علي ابن السعيد بن البحار	؟	قبض عناء جنة عويشة بفحص حيدرة +كراء دويرة

[1]-محمد عمارة، قاموس المصطلحات، نفس المرجع، ص ص627-628.

وأنظر في الوكالات الونشريسي:

- أحمد بن يحي الونشريسي ، فهارس المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، إخراج أحمد حجي، الجزء10، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983 ص ص313-328..

		بنت السعيد	به شهر		
م،ش،ع(20)و 217	1253	فاطمة بنت المرحوم والي التركي الحنفي	ابن عبد الله محمد العربي	صهر	استخلاص مالها
م،ش،ع(20)و 242	1254	عايشة بنت مصطفى الولية الزهرا بنت علال	السيد دالي أحمد الحفاف عبد القادر	؟	ينوب عنها في كل أمورها
م،ش،ع(20)و 277	1254	الولية زهيرة بنت مصطفى شاوش	أحمد بن محمد	؟	ينوب عنها في كل أمورها
م،ش،ع(22)و 96	1253	رقية بنت محمود ولد البسطانجي	إبراهيم التركي	صهر	ما ينوبها من متروك أختها الزهرا
م،ش،ع(28)و 19	1243	خديجة بنت المرحوم حسن فرمان التركي وبناتها فاطمة وأمنى	خليل بن نعمان التركي الحنفي القريتلي	زوج ابنتها آمنة	جميع ما لهن في تونس والجزائر من بيع وعقار وغيره
م،ش،ع(28)و 18	1248	روزة بنت السيد محمد بن الخزناجي ومحجوريها مصطفى وفاطمة	السيد يحي أغا الصبايحية كان	؟	في كل أمورها
م،ش،ع(28)و 30	1233	الولية حنيفة بنت كروغلي	المكرم محمد قنداقجي	؟	ما ينوب في إرث أمها وغير ذلك
م،ش،ع(28)و 45	1237	الزهرا بنت بلقاسم	مصطفى بن مصطفى يولداش	؟	قبض 20 ريال من الانكشاري الصباحي
م،ش،ع(31)و 245	1235	الوليتان	الشاب حسن	الأخ	منابهما من الأرض من

		الشقيقتان فاطمة والزهرا بنت موسى بن بلقاسم ابن القاضي			شجر وحجر
م،ش،ع(31)و 166	1253	الولية صافية بنت محمد (غائبة لا يمكن حضورها للجزائر)	المكرم إسماعيل الحنفي المقفولجي بن أحمد	؟	لها 6/1 من دار المخزن قرب جامع البلاط
م،ش،ع(53)و 166	1255	حنيفة بنت محمد الصباغ	الحاج علي الدباغ ابن السيد محمد	؟	جميع أمورها
م،ش،ع(65-66-67)و 22	1253	الولية حنيفة بنت السيد علي بن السيد محمد بن عمر الحرار	الحاج جلول مؤدب الصبيان	الزوج	بعد عزل محمد قدور في كافة أمورها
م،ش،ع(65-66-67)و 5	1241	فاطمة بنت المرحوم الحاج إبراهيم بن الحاج محمود	الحاج أحمد السليم	الابن	قبض مالها من زوجها المتوفى عنها وكالي صداقها 7 دنانير
م،ش،ع(65-66-67)و 64	1255	حورية بنت السيد محمد الفنيش	عيشونة بنت السعيد المزوار	ابنة	في كافة أمورها
م،ش،ع(65-66-67)و 15	1233	الولية عايشة بنت ميرة زوجة المرحوم الحاج مصطفى	السيد محمد بغتي	الأخ	مالها بذمة زوج أختها إبراهيم،100 ريال صحاح ص1ر ،3ردص، والساعة والخاتم

		باي الغرب كان			
م،ش،ع(65-66-67)و93	1253	السيدة عايشة بنت السيد الحاج محمد	السيد الحاج محي الدين	؟	جميع مالها من حرث وغنم ودراهم وأثاث
م،ش،ع(65-66-67)و93	1235	الولية عايشة بنت بلقاسم بن موسى	بلقاسم	الأب	بيع حظها بالشرفة المنجر لها من ارث زوجها 7دنانير،ص1د،9ردص
م،ش،ع(82)و4	1246	روزة بنت سليمان	الولية فاطمة بنت إبراهيم	الوالدة	جميع أمورها
م،ش،ع(82)و 51	1255	الزهرا بنت محمد المكاحلي	عمر بن حسين البلكباشي	الابن	جميع أمورها واستخراج إرثها من متروك أبيها
م،ش،ع(83)و 98	1252	فاطمة بنت البشير	سونة بنت أحمد الحرار	الابنة	في كافة أمورها
م،ش،ع(90-91)و3	1244	فاطمة بنت علي	علي بن بغلية	الزوج	في كافة أمورها
م،ش،ع(90-91)و10	1235	خميسة بنت سعيد	الرديس حسن الانكشاري بن مصطفى	؟	استخراج حقها من إرث ابنة ابنها عايشة
م،ش،ع(90-91)و21	1246	خدوجة بنت إبراهيم	السيد رديس ابن ؟	؟	جميع أمورها وقبض ديونها التي لها عن الناس
م،ش،ع(90-91)و27	1246	حفيظة التركية وابنتها فاطمة بنت علي رديس	السيد مصطفى الحنفي بن محمد	الصهر	كراء جنتها المنجرة من علي ريس وبيعها وقبض
م،ش،ع(99-100)و20	1255	خدوجة بنت المرحوم الحاج محمد الحداد	الحاج محمود العربي	؟	قبض مالها الموضوع عند قاضي الحنفية

م،ش،ع(104-105)و13	1251	خدوجة بنت معلم محمد السراج الانكشاري	محمد بن شركاعلي	الزوج	ينوب عنها في إتيان وثيقة دار موروثها المرحومة جنات بنت بوصبع
م،ش،ع(106-107)و162	1245	الوليتان فاطمة بنت مصطفى وابنتها الزهرا بنت محمد	مصطفى الانكشاري بن أحمد	قريب	دفع دارهما ببليدة والحوانيت
م،ش،ع(108-109)و26	1241	حنيفة بنت مصطفى حنطابلي اليولداش	إبراهيم يولداش بن حسين	الزوج	قبض صداقها بذمة زوجها المتوفي وثمن مسايس ذهب
م،ش،ع(108-109)و34	1253	الولية مونى بنت محمد الحنفي	عبد الرحمان التركي بن حسين	؟	ينوب عنها في التكلم والخصام،واستخراج حقها من وكيلها الأول
م،ش،ع(130-131)و71	1254	فاطمة بنت محمد الدلال مسعود	محمد	الوالد	استخراج حقها من إرث زوجها محمد بن سعيد شيخ جماعة بني عطية وصداقها قفطان قدره 2370 ريال صداقها 64.5 ريال،و6.5 قيمة المضربة والباقي 108 ريال

من خلال الجدول تتضح لنا مختلف العقود التي أوكلت فيها المرأة أحد الأشخاص سواءً أتعلق الأمر بالزوج أو الولد أو الابن والصهر وحتى البنت نابت عن أمها في مختلف أمورها، فيما نهى قبض إرثها أو كالي صداقها من الزوج، وكافة المعاملات كالبيع أو قبض الأموال أو المصاغ، بتفصيل دقيق، تمتعت فيه المرأة بكامل الحرية في تبديل الوكيل وتغييره بأشخاص آخرين،

وهي قراءة لتحرر المرأة في تصرفها بأموالها، وتكليف الأشخاص الذين تثق بهم، وترى فيهم الأنسب ليتولى تسيير أمورها وهي في كامل الوعي والأهلية تسعى إلى حفظ حقوقها وتُشهد القاضي الشرعي على ذلك التوكيل.

3-المرأة وملكيتها للعبيد والإماء:

يتميز المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني بظاهرة امتلاك الأسر للعبيد والأسرى[1] الذين كانوا بأعداد كبيرة ظلت متفاوتة الأرقام، تتزايد في القرون الأولى للتواجد العثماني وتتناقص كلما اقتربنا من نهاية العهد وبداية الاحتلال الفرنسي. ولعل عقود العتق المقيدة بالمحكمة الشرعية وتسجيلها في السنوات الأخيرة من نهاية العهد العثماني أكبر دليل على تثبيت هذا النوع من الملكية.

ونفس الملاحظة سجلناها فيما يخص دفاتر التركات التي فيها جرد لممتلكات الأشخاص المتوفين وكان ضمن مخلفاتهم عنصر العبيد الذي اشتمل على ملكية المرأة للعبيد وكذا الإماء. ترى ماهي القراءة التي يمكن أن نستخلصها من هذا النوع من الملكية؟ ومن كن من الطبقات الاجتماعية التي كانت تنتمي إليها تلك المالكة؟وما سعر العبيد والإماء في الفترة الأخيرة من التواجد العثماني؟

3-1-ملكية العبيد:

[1]-سبق الإشارة إلى هذه الظاهرة في الفصل الخاص بالإماء والمعتقات، ولاحظنا أن أهل المجتمعات العربية عرفت بها هاته الظاهرة، وقد استغرب حلاق لوجود الرقيق ونظام الرق الأسود في بيروت حتى في القرن التاسع عشر بالرغم من "تفرنج" بيروت المبكر وانفتاحها على الغرب الأروبي.
-حسان حلاّق، التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، سجلات المحكمة الشرعية في بيروت الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص ص31-32.

امتلكت المرأة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني عبيدًا (سواءً أتعلق الأمر بالذكور أو الإناث)، وكانت هاته الظاهرة منتشرة في مدينة الجزائر أكثر من الولايات العربية الأخرى[1] وقد احتلت جملة عقود المحكمة الشرعية الصادرة عن المؤسسة القضائية الخاصة بعقود العتق حيّزًا كبيرًا، واعتبرت من أهم القضايا التي عرضت على القاضي الشرعي.

كما تركت المرأة في مخلفها إلى جانب ثروتها المادية عددًا من العبيد، وسنحاول تسليط الضوء على هذه الظاهرة التي شكلت جزءًا من ممتلكات المرأة، وقد كان سعر العبيد الذي قدّره الموثقان تأكيدًا على أهمية هذا المملوك ضمن ثروة المتوفاة. والسؤال الذي نطرحه هنا من الجانب المادي هو ماهي أسعار العبيد الذي امتلكتهن نساء مدينة الجزائر؟ وهل عرف تطورًا؟ وهل كان هناك اختلافا بين سعر الأمة والعبد وقتذاك؟ وماهي العلاقة التي كانت بين العبد ومملوكه؟ وكيف نفسر ظاهرة العتق التي مارستها المالكات؟ تلك هي جملة من الأسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال ما توفر لدينا من معطيات مستقاة من الوثائق العثمانية وسنحاول أن نقسم ملكية المرأة للعبيد الذكور –العبد–، وكذا الإناث –الأمة–.

3-1-1-ملكية العبد:

رصدنا في الوثائق العثمانية الخاصة بدفاتر التركات[2]، وسجلات المحاكم الشرعية جملة من عقود العتق التي أبرزت ملكية المرأة لعدد من العبيد

---

[1]-حماش، الأسرة، نفس المرجع، ص ص: 751-762.

[2]-رصدنا حالة واحدة فقط لامتلاك امرأة لعبد، في دفاتر التركات، المتعلقة بالفترة قيد الدراسة وهي للحاجة نجمة القابلة المتوفاة سنة 1238هـ، تركت عبدًا، سعره 405 ريال.

-ع3، س8، و52.

–الذكور– ومن خلال الجدول الآتي سنقف عند أسماء أهم المالكات للعبيد ونعتهم، وأخيرًا العقد الذي يحظى بتحريرهم من "رقاب العبودية" حسب ما جاءت عليه النصوص الشرعية.

الوثيقة	السنة هـ	المالكة	المعتق	النعت	الموطن
م،ش،ع(3)و87	1251	الولية خدوجة بنت مصطفى باشا سايس كان	قارة محمد الشيخ	طويل القامة، كبدي اللون عربي اللسان	؟
م،ش،ع(3)و80	1247	فاطمة بنت ؟ زوجة مصطفى التركي	سالم الشيخ	متوسط القامة، عربي اللسان	؟
م،ش،ع(45)و121	1248	نفوسة بنت محمد خوجة[1]	سليمان	ربعي القامة، كبدي اللون عربي اللسان، متوسط القامة	؟
م،ش،ع(45)و154	1251	عايشة بنت حمزة	سالم	كبدي اللون، ربعي القامة عربي اللسان	السودان
م،ش،ع(46)و253	1254	الأختان خداوج ومونى بنتا أوزون محمد[2]	عبد الرحمان	متوسط القامة، كبدي الأطراف، عربي اللسان	؟
م،ش،ع(52)و154	1251	عايشة بنت حمزة	سالم	كبدي اللون،ربعي القامة	السودان
م،ش،ع(53)و180	1236	مونى بنت بريز	مبارك	؟	؟
م،ش،ع(53)و302	1243	السيدة ميمي	حمادي	متوسط القامة	؟

[1]–تحرر الوثيقة في العلبة (52)، و121، وهي نفسها لنفوسة بنت محمد خوجة.

[2]–جعلتا ثواب ذلك إلى والداتهما الولية مريم بنت مصطفى خوجة، ولم يسجل العقد إلا بعد وفاة الأخت مونى وتحرر عبد الرحمان.

		بنت المعظم حسين باشا		عربي اللسان	
م،ش،ع(58)و116	1242	فاطمة بنت حسن خزناجي زوجة حسن باشا كان[1]	مراحي	متوسط القامة والأطراف	جنوي
م،ش،ع(59)و155	1239	آمنة بنت خليفة	مبارك	جوجاني[2]	؟
م،ش،ع(59)و236	1246	خدوجة بنت الرديس مصفى بن التركي	مبارك	ربعي القامة أقرب إلى القصر ،زنجي اللون،عربي اللسان	السودان
م،ش،ع(59)و154	1237	فاطمة بنت السيد حسن	عابد	كبدي اللون،عربي اللسان،متوسط القامة للطول أقرب	؟
م،ش،ع(59)و199	1250	خدوجة بنت ؟ زوجة السيد محمد باشا كان	محمد	كبدي اللون،عربي اللسان،ربعي القامة	؟
م،ش،ع(59)و260	1246	حنيفة معتقة خداوج بنت حسن	سالم	قصر القامة رقيق الأطراف زنجي،عربي اللسان	السودان
م،ش،ع(89)و2	1233	الولية الزهرا بنت السيد عمر وكيل مكة والمدينة كان	قارعلي	جوجان (صغير)	؟

[1]–الثواب جعلته لابنتها المرحومة عايشة بنت السيد حسن باشا.

[2]–كلمة تركية تعني، صغير أي شاب.

جاءت عقود العتق الخاصة بالمحكمة الشرعية[1]، بوصف دقيق لأسماء المالكات للعبد والأكيد أن معظمهن كن ينتسبن لشخصيات مهمة في المجتمع كزوجة محمد خوجة (نفوسة) وميمي بنت حسين باشا[2]، وبنت حسن الخزناجي فاطمة، وخدوجة زوجة محمد باشا كان وكذلك الزهرا بنت وكيل مكة والمدينة كان، وهو منصب هام جدّا لا يصله إلا وجهاء المدينة وأعيانها.

أما الحالة النادرة التي تدعو للدهشة والاستغراب، فكانت لحنيفة معتقة خداوج بنت حسن خزناجي كان التي أعتقت عبدًا، فهذه الظاهرة غريبة، إذ كيف لمعتقة أن تملك عبدًا؟ ثم تقوم بعتقه بعد ذلك؟ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تحرر المجتمع الإسلامي الذي لا يفرق بين أفراده، ويعطى لهم الحرية المطلقة في الممارسة اليومية، فيمكن لمعتق متحرر أن يمتلك بدوره على عبد ويقوم بعتقه هو بدوره فيصبح حرًّا! هذه الميزة التي لا نرى لها نظيرًا في المجتمعات الغربية[3]، وهي تخص فقط العالم الإسلامي الذي هو نموذج الحرية والتسامح بين الأفراد.

وقد وصفت الوثائق بدقة حالة العبد –المعتق– من خلال ذكر اسمه ونعته وعادة يذكر طوله ولون بشرته فنجده (كبدي اللون، زنجي...) وأطرافه (رقيقة، غليظة...)، وأخيرا لسانه أي بأية لغة يتحدث، وما عثرنا عليه في

---

[1] Albertine Juweida, " « The Place of Women Among the Settled and Semi-settled tribes of southern Iraq during late Ottoman times » In R.H.M.N 34, Tunis, 2006.

[2]–الأرجح أنه حسين خوجة بن علي أخر دايات الجزائر، (1818–1830م).

[3]–يقول أحد الألمان: "أنه من الإنصاف الاعتراف بأن أوضاع الأسرى في الجزائر كانت أفضل بكثير من أوضاع أمثالهم في البلدان المسيحية"، أنظر : – دودو، "الجزائر في مؤلفات الرحالين، نفس المرجع، ص9.

جملة العقود وجدنا أنهم كانوا يتحدثون باللغة العربية. وأخيرا نجد الموطن التي جلب منها أولئك العبيد، فأغلبيتهم كانت من رقيق السودان[1].

3-1-2-ملكية الأمة:

لعل من المنطقي أن نجد عنصر الأمة في مختلف الوثائق والعقود أكثر منه من عنصر العبيد، فالمرأة الماكثة بالبيت تحتاج إلى من يساعدها في الأعمال المنزلية لاسيما وإن كانت تنتمي لعائلة ذات أفراد عديدة وهذا يتطلب منها جهدًا كبيرا في إدارة منزلها.

ولهذا توصلنا إلى أنه كلما كانت الأسرة ميسورة الحال كلما كان عدد إمائها أكبر، وقد عرفت القصور في كل الولايات العربية باكتظاظ جناح "الحريم"[2] فالأمة هي الأقرب إلى المرأة تلازمها في كل شؤونها الخاصة سواءً أتعلق الأمر بداخل منزلها أو بخارجه[3]، وقد رصدنا سبع حالات في دفاتر بيت المال، لمالكات لإماء، حددت أسعارهن بدقة، وكذلك بالنسبة لعقود المحاكم الشرعية التي حررن فيها مملوكات من قيد العبودية. سنوضحها من خلال الجدول الآتي:

الجدول1:خاص بملكية المرأة للإماء في دفاتر بيت المال (1817-1830م):

الوثيقة	السنة/هـ	المالكة	الأمة	الثمن/ريال	ملاحظة

[1]-سبق وعلقنا على أن أكثر المناطق التي جلب منها العبيد سواءًا ذكورًا أم إناثًا كانوا من رقيق السودان.

[2]-عن الحريم الموجودين في الدولة العثمانية أنظر دراسة:

Sancar, Ottoman Women, Mythand Reality, Tighra Books and Isik Yayinlari, 2011.

[3]-سبق وتحدثنا على مرافقة الاماء للسيدات في الحمامات والزيارات العائلية والأفراح ومساعدة بعضهم البعض، وحتى في المآتم، التي تتطلب جهدًا إضافيا.

ع3،س8،و84	1236	الزهرا زوجة الحاج محمد الحرار	أمة	450	تحرر
ع3،س8،و52	1238	الحاجة نجمة القابلة	أمة	450	
ع4،س11،و241	1243	الزهرا بنت خليل	أمة	؟	أوصت بعتقها
ع4،س229،11	1243	خدوجة بنت أحمد بن التركي	أمة	500	أوصت بعتقها بعد موتها
ع4،س216،11	1245	فاطمة الزهرا	أمة	540	أوصت بعتقها بعد موتها
ع4،س190،11	1246	فاطمة المداحة	أمة	؟	أوصت بعتقها بعد موتها
ع4،س167،11	1248	الولية خدوجة بنت حسن	أمة	360	

في دفاتر التركات يكتفي لموثقان بذكر اسم المالكة (الهالكة)، وامتلاكها لمملوكتها، ولم نعثر في جرد الثروة على اسم المملوكة ولا نعتها ولا الموطن الذي أتت منه، وإنّما عثرنا على ثمن المملوكة –بالريال–فقط، وقد تراوحت أدنى قيمة بين 360 ريال و540 ريال[1]، وعادة ما كانت المالكات توصي بعتق آمتها مباشرة بعد موتها وتكون مسجلة ذلك في إحصاء دفاتر بيت المال.

الجدول2: خاص بملكية المرأة للإماء في عقود المحكمة الشرعية (عقود العتق) 1818–1830م:

الوثيقة	**السنة/هـ**	**المالكة**	**المعتقة**	**النعت**	**الموطن**

[1]–لاحظنا انخفاضا في سعر الأمة في السنوات (1818–1830م)، مقارنة مع ما رصدناه في العينة 1800–1817، التي رصدنا فيها أقصى سعر 700 ريال.

–ليلى خيراني، واقع النساء، نفس المرجع، ص ص178–180.

م،ش،ع(3)و97	1242	لالاهم بنت الحاج حميدة بيت مالجي كان[1]	زهرة	ربعية القامة كبدية اللون،عربية اللسان	؟
م،ش،ع(3)و98	1246	الولية عزيزة بنت محمود	مسعودة	غليظة الأطراف كبدية اللون،متوسطة القامة،عربية اللسان	؟
م،ش،ع(3)و؟	1249	الزهرا بنت السيد محمد بن عبد السلام[2]	سعادة	متوسطة القامة،رقيقة الأطراف،كبدية اللون عربية اللسان	السودان
م،ش،ع(3)و94	1255	باية بنت السيد الحاج عبد اللطيف	فطيمة	طويلة القامة،كبدية اللون،عربية اللسان،عريضة الأطراف	السودان
م،ش،ع(3)و62	1245	الولية مباركة معتقة باش جراح	فطيمة	متوسطة القامة عربية اللسان	؟
م،ش،ع(3)و80	1249	فاطمة بنت السيد حسين	فطيمة	كبدية اللون،طويلة القامة	؟
م،ش،ع(3)و78	1242	أمنة بنت يوسف رايس	مبروكة	طويلة القامة،غليظة الأطراف،كبدية اللون	جنوية
م،ش،ع(14)و184	1246	زهيرة بنت محمد الحلاطجي	مبروكة	متوسطة القامة والأطراف عربية اللسان،زنجية	؟
م،ش،ع(22)و153	1243	فاطمة بنت عبد السلام[3]	أمة	متوسطة القامة والأطراف كبدية اللون	السودان
م،ش،ع(31)و210	1249	فاطمة بنت المرحوم الحاج بن عودة	مباركة	؟	؟

[1]-أوصت بإعطائها بعد وفاتها ⅓ متروكها.

[2]-تعتق بعد 3 سنوات آتية من توقيع العقد.

[3]-تعتق بعد وفاة السيدة.

م،ش،ع(37)و 4	1237	فاطمة بنت علي	فطيمة	عربية اللسان،متوسطة القامة،زنجية	؟
م،ش،ع(37)و 1	1245	فاطمة بنت عبد الله	فطيمة	حمرة اللون،عربية اللسان،برجليها اعوجاج	؟
م،ش،ع(37)و 45	1249	الحاجة عايشة بنت علي[1]	مبروكة	مربوعة القامة،زنجية،عربية اللسان	؟
م،ش،ع(45)و 160	1248	خدوجة بنت حمدان[2]	فطيمة	كبدية اللون،عربية اللسان،ربعة القامة كبيرة الس	؟
م،ش،ع(46)و 229	1253	عايشة بنت عبد الله	فاطمة	قصيرة القامة رقيقة الأطراف حمرة اللون،عربية اللسان	؟
م،ش،ع(52)و 109	1244	الزوجان مصطفى قايد سباق كان والزهرا بنت المرحوم محمد	فاطمة	قصيرة القامة،زنجية اللون،رقيقة الأطراف،عربية اللسان	؟
م،ش،ع(52)و 103	1245	خدوجة بنت المرحوم الحاج عبد الهادي[3]	فاطمة	متوسطة القامة،كبدية اللون،بوجهها أثر شريط السودان	جنوية
م،ش،ع(52)و 124	1243	عويشة بنت المرحوم محمد بن حموا[4]	سعادة	متوسطة القامة أقرب إلى القصر،رقيقة الأطراف،عربية اللسان زنجية اللون	؟
م،ش،ع(53)و 321	1246	خدوجة بنت	سترة	طويلة القامة،زنجية	؟

---

[1]–تصبح حرة بوفاة سيدتها، ووهبتها ⅓ متروكها + صندوق أخضر ومضربة وحايك واقطاطع وزوج مطارح مع سفرة نحاس وزربية (من عمل بلد الترك).

[2]–تصبح حرة بعد وفاة سيدتها.

[3]–تصبح حرة بعد وفاة سيدتها.

[4]–تصبح حرة بعد وفاة سيدتها.

		الحاج أحمد		اللون،عربية اللسان	
م،ش،ع(53)و 233	1246	فاطمة بنت حسين	فطيمة	طويلة القامة،رقيقة الأطراف ،زنجية عربية اللسان،بخديها أثر شريط السودان	؟
م،ش،ع(53)و 203	1250	طماني بنت محمد	مسعودة	طويلة القامة،زنجية اللون،رقيقة الأطراف،عربية اللسان	؟
م،ش،ع(53)و 268	1251	عزيزة الضريرة بنت محمد القهواجي	سترة	قصيرة القامة،متوسطة الأطراف،زنجية اللون،عربية اللسان،ناقصة الرجل اليمنى	؟
م،ش،ع(53)و 278	1251	خديجة بنت السيد علي الخياط	السمينة	زنجية اللون،طويلة القامة،رقيقة الأطراف أثر شريط السودان،عربية اللسان	؟
م،ش،ع(53)و 216	1250	عايشة بنت الحاج محمد[1]	مبروكة	متوسطة القامة،رقيقة الأطراف،كبدية اللون،عربية اللسان بوجهها أثر شريط السودان	؟
م،ش،ع(53)و 199	1234	عايشة بنت دحمان سي أحمد القابلة	سعادة	طويلة القامة،غليظة الأطراف،كبدية اللون عربية اللسان،بوجهها أثر السودان	؟
م،ش،ع(53)و 262	1238	خديجة بنت المرحوم إسماعيل خوجة	عافية	ربعية القامة،زنجية اللون،عربية اللسان،رقيقة	؟
م،ش،ع(53)و 244	1242	عويشة بنت الرديس محمد[1]	عايشة	؟	؟

[1]–جعلت ثوابها لوالدها محمد.

م،ش،ع(53)و228	1243	الزهرا بنت علي النجار وابنتها عايشة	سترة	كبدية اللون،قصيرة القامة،عربية اللسان	؟
م،ش،ع(53)و245	1245	نفيسة بنت الحاج محمد بن سيدي السعد[2]	سترة	متوسطة القامة،عربية اللسان،كبدية اللون،بخديها أثر السودان	؟
م،ش،ع(58)و175	1242	عايشة بنت عبد القادر[3]	فطيمة	متوسطة القامة،كبدية اللون،معمية العين اليمنى[4]	جنوية
م،ش،ع(58)و180	1246	يمونة بنت عبد الله	فطيمة	كبدية اللون،جنوية اللسان،بأعلى جبهتها أثر جرح	جنوية
م،ش،ع(58)و9	1249	الزهرا بنت أحمد بن عبد الله من أولاد سيدي الشيخ	فطيمة	طيلة القامة،كبدية اللون،متوسطة اللحمة	؟
م،ش،ع(58)و29	1246	فاطمة بنت سالم	سترة	قصيرة القامة،رقيقة الأطراف،كبدية اللون بخديها أثر شريط السودان	؟
م،ش،ع(59)و205	1242	عايشة بنت ابراهيم	زيدي	قصيرة القامة،متوسطة الأطراف،زنجية، اللسان	جنوية
م،ش،ع(59)و212	1240	رحمة بنت محمد	خديجة	زنجية اللون ربعية القامة،بخديها أثر شريط السودان	؟
م،ش،ع(59)و217	1237	فاطمة بنت أحمد	مباركة	متوسطة القامة،عربية اللسان	؟

1- أوصت ب ⅓ من متروكها لمعتقتها عايشة.

2- تخرج حرة قبل مرضها المتصل بموتها بيومين.

3- جعلت ثوابه لوالدتها حليمة بنت السيد محمد.

4- أي كفيفة العين.

؟	كبدية اللون،غليظة الأطراف،عربية اللسان	فطيمة	علي ولد حولاق والولية نفوسة بنت أحمد[1]	1251	م،ش،ع(59)و219
جنوية	ربعة القامة إلى الطول أقرب،غليظة الأطراف،جنوية اللسان	سعادة	نفوسة بنت السيد عبد الرحمان الشيخ[2]	1239	م،ش،ع(59)و223
؟	كبدية اللون عربية اللسان،متوسطة القامة رقيقة الأطراف	فطيمة	الزهرا بنت مصطفى	1248	م،ش،ع(59)و164
؟	متوسطة القامة غليظة الأطراف،كبدية اللون،عربية اللسان	زيد المال	الولية مبروكة معتقة فاطمة بنت دار باي كان معلمة حمام سركاجي[3]	1246	م،ش،ع(59)و169
؟	كبدية اللون،قصيرة القامة،غليظة الأطراف،عربية اللسان	مباركة	الولية مونى بنت محمد بن الصبايحي	1245	م،ش،ع(59)و150
؟	ربعة القامة،كبدية اللون،عربية اللسان	سترة	حنيفة بنت إبراهيم المقفولجي	1241	م،ش،ع(59)و268
؟	طويلة القامة رقيقة	فطيمة	قوسم معتقة	1246	م،ش،ع(59)و125

[1]–تجعلها ثوابا للولية عايشة بنت السيد علي.

[2]–تعتق شرط أن تحسن هذه الأمة خدمة سيدتها.

[3]–توصي ب ⅓ من تركتها لمعتقتها.

		حسن باشا كان		الأطراف،كبدية اللون بوجهها جدر[1] عربية اللسان	
م،ش،ع(59)و 147	1245	نفيسة بنت إسماعيل	مباركة	متوسطة القامة والأطراف كبدية اللون	جنوية
م،ش،ع(59)و 15	1240	الزهرا بنت الحاج محمد[2]	زيدي	كبدية اللون،ربعة القامة بخديها أثر شريط السودان مع ابنتها عايشة	؟
م،ش،ع(59)و 254	1250	خدوجة بنت حسين	زينب	طويلة القامة عربية اللسان متوسطة الأطراف،كبدية اللون بخديها أثر شريط السودان	؟
م،ش،ع(65-66-67)و 13	1255	روزة زوجة المرحوم يحي آغا بنت محمد الخزناجي	خديجة	قصيرة القامة،رقيقة الأطراف حمرة اللون،بخديها أثر عربية اللسان	؟
م،ش،ع(65-66-67)و 9	1246	الولية زيد معتقة الحاج مصطفى بوضربة	سعادة	طويلة القامة،كبدية اللون،عربية اللسان بخديها أثر شريط السودان	؟
م،ش،ع(74-75)و 40	1252	الولية حنيفة بنت إبراهيم رديس[3]	مباركة	طويلة القامة متوسطة الأطراف،كبدية اللون عربية اللسان مع ولدها حمادي كبدي اللون محدوف أصابعه اليسرى	؟
م،ش،ع(80-81)و 36	1238	السيدة فاطمة بنت	مبروكة	ربعة القامة،حمرة اللون عربية اللسان	؟

[1]–مصابة بمرض الجدري.

[2]–مع وصية بإبقاء ما تلبسه من ملبوس ومقفول ذهب صغير تتحلى به البنت مع مسايس الذهب لوالدتها تخرجان حرتين قبل يوم من مرض موت سيدتهما.

[3]–أوصت لها وهي على فراش مرض الموت ب ⅓ من متروكها.

		المرحوم حسن الخزناجي بدار الامارة[1]			
م،ش،ع(83)و100	1245	حنيفة بنت أحمد بن مقبل[2]	مباركة	متوسطة القامة إلى الطول عربية اللسان	؟
م،ش،ع(83)و113	1238	عايشة بنت محمد خوجة حفيدة المرحوم عبد الرزاق الحارثي[3]	فاطمة	طويلة القامة،حمراء اللون بوجهها أثر شريط السودان	جنوية
م،ش،ع(89)و4	1251	الولية عايشة بنت السيد حموم[4]	فطيمة	ربعة القامة،حمرة اللون غليظة الأطراف،عربية اللسان	؟
م،ش،ع(108-109)و5	1248	مريم بنت السيد أحمد بن ؟	جوهرة	صغيرة جوجانة	؟
م،ش،ع(18-109)و53	1245	خدوجة بنت عمر خوجة	مبروكة	كبدية اللون عربية اللسان مع ابنها بلال الرضيع	؟
م،ش،ع(108-109)و50	1233	فاطمة بنت المرحوم محمد الانكشاري	مباركة	ربعة القامة،كبدية اللون،عربية اللسان	؟
م،ش،ع(130-	1242	نفيسة السيدة	جوهرة	مربوعة القامة إلى	؟

[1]-أوصت لها ب ⅓ من متروكها.

[2]-أوصت لها بجميع فراشها (حنبل،زربية،مطرح وحايك تأخذهم بعد وفاة سيدتها.
"قصدت بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين".

[3]-أوصت لمعتقها ⅓ متروكها، "قصدت بذلك وجه الله".

[4]-تخرج حرة قبل موتها بيوم مرضها المتصل بموتها قاصدة بذلك وجه الله.

131)و40		بنت الحاج حسين صهر حسن باشا		الطول زنجية اللون،بوجهها أثر شريط السودان أزرق،عربية اللسان	

إن ما نلاحظه في الجدول الثاني هو كثرة عدد عقود العتق التي حررت فيها المالكات إماء كنّ قد امتلكنهن في حياتهن، وتميزت هذه العقود بتفاصيل دقيقة عن المعتقة وأوصافها، وما إذا كانت تحمل علامة خاصة (كالتي بها اعوجاج في قدمها، أو قصر في قامتها أو طولها، وإن كانت كبيرة في السن أو صغيرة وهكذا).

وردت عقود العتق مفصلة وفيها ذكر اللغة التي كانت تتحدث بها المعتقات سواءً عربية أو جنوية[1]، ولاحظنا أن من بينهن من كان لهن أولاد فتحرروا هم أيضا من العبودية، بل وأزيد من هذا فقد قامت المالكات بحفظ نصيب الأولاد من ثروة الآمة الأم، وهذا قمة الإنسانية والوعي الديني الذي تميزت به تلك المالكات. وكلهن كن يبغين (وجه الله الكريم من هذا الفعل)، وهناك من المالكات من اشترطن في عقود العتق أن يحررن الإماء بعد وفاتهن أو قبيل وفاتهن بيومين أو يوم من مرضهن الملازم للوفاة. ولاحظنا أيضا أن المالكات كن من الميسورات الحال، سواءً أتعلق الأمر بزوجات الشخصيات الإدارية كالخوجة والباشا والآغا وبنت الخزناجي، وبيت المالجي، والرايس أو الحرفيين، مثل القهواجي والحلاطجي.

[1]–جنوية نسبة إلى مدينة جينوة الإيطالية، التي كان يتم الرياس أسرهم ونقلهن إلى مدينة الجزائر فهن المسيحّيات.

وما أدهشنا كذلك هو عثورنا على معتقات امتلكن إماءً وقمن هن أيضا بتحريرهن، فرصدنا أربع 4 حالات[1]، وهناك حالات لعتق مشترك بين المرأة وزوجها وكذلك بين المرأة وابنتها.

وفي الأخير لابد أن ننوه بظاهرة العتق التي أبرزت فعلا الوعي الديني والطابع الإنساني الذي عرفه المجتمع الجزائري والذي استمد تعاليم مبادئ التسامح والمساواة من الإسلام، وكانت هذه الظاهرة قد برزت بشكل كبير لاسيما مع الاقتراب من نهاية العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي.

فتحرر العديد من العبيد من أسر العبودية والرق، وكانت المالكات كريمات سخيات، ==يَعين== جيّدا ما يفعلنه وبقوة القضاء الشرعي سجلن جملة عقود العتق المصانة لحقوق الأفراد، وكذا حريتهن في التصرف المطلق بملكيتهن، ولعل عتق الرقاب وتحريرها يعد من أعظم أفعال الخير والأقرب إلى الثواب لله الواحد الأحد.

[1]–معتقة مصطفى بوضربة، الشخصية التي تعد من وجهاء مدينة الجزائر أواخر العهد العثماني.

القسم الثالث

المرأة والسلطة القضائية

الفصل الأول

المرأة وقضايا الأحوال الشخصية

1-المرأة والقاضي الشرعي:

سبق وأشرنا إلى أهمية الرصيد التاريخي المتعلق بالوثائق العثمانية التي لا يمكن لدارس التاريخ في حول الوقائع الاجتماعية والاقتصادية في العهد العثماني أن يهملها، فهي بمثابة الشاهد الوحيد الذي يعكس لنا حقيقة تلك الحقبة من تاريخنا فعلاً وواقعا.

ونعتمد أساسًا في هذا القسم على الجهاز القضائي التي أثبتت أصالة المؤسسة الرسمية في الإدارة والتي يتولاها القاضي المفتي الذي أبرز تلك المؤسسة كهيئة هامة في المجتمع، ولعب فيها دورًا أساسيا في تسيير شؤون المجتمع، وقد امتدت وظيفته الدينية إلى مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية[1]، وبالرغم من وجود مذهبين فقهيين بالمحكمة الشرعية الحنفي والمالكي، إلا أنهما عرفا تعايشا بينهما، فتميزت مجالس القضاء بمعالجتها اليومية والفورية لقضايا الأفراد والمجتمع، مما كان له أثر إيجابي في إدارة

---

[1]-القاضي: هو موظف سامي له مسؤوليات إدارية واقتصادية واجتماعية، فإلى جانب أنه يعاقب المخلين بالقانون فهو يفصل في الخلافات وينظر في الاحتجاجات ويراقب ويرعى شؤون القاصرين ويسهر بنفسه على النساء الأرامل واليتامى.

غطاس، الحرف والحرفيون، نفس المرجع، ص118.

نفس المهام لاحظناها في محكمة طرابلس، فمهام القاضي إلى جانب إدارته للأحوال الشخصية والقضايا المستعجلة ، ومحكمة التجارة والاستئناف والجزاء والجنايات، وديوان المظالم ويشرف على الأحباس حتى ظهر دوره يفوق أي مسؤول أو حاكم آخر بما في ذلك الوالي نفسه.

انظر: - خالد زيادة، "السلطة المدنية من خلال وثائق المحكمة الشرعية"، مقال منشور في أعمال ملتقى الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للولايات العربية و مصادر وثائقها في العهد العثماني، ج1، ج2، منشورات مركز الدراسات و البحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني، زغوان 1986، ص ص 514-505

المدينة، فقد كان للقضاء دور كبير حتى في تقييد سلطة الحاكم العام وربطها بالمصلحة العامة[1].

وسيأتي تركيزنا في هذه الدراسة على القضايا التي برزت فيها المرأة كطرف أساسي في جملة وثائق عقود المحكمة الشرعية، أما الأسئلة التي نطرحها فهي ما العلاقة بين المرأة والمحكمة الشرعية؟ ولماذا تتردد المرأة إلى القضاء؟ وماهي المجالات التي تستهويها للدخول إلى تلك الهيئة؟ وهل حقا أنصفت المرأة في القضايا التي شعرت فيها بحرمان أو ظلم الآخرين لها[2]؟ كلها أسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال قراءة عميقة ومتأنية لما جاءت به عقود المحكمة الشرعية وما تيسر لنا من معطيات، معتمدين فيها على ما جاء في العينة قيد الدراسة (1818–1830م).

1-1-**المرأة والأحوال الشخصية**[3]:

إن الأحوال الشخصية هي اصطلاح قانوني جاء نتيجة تقسيم قانون، الأحوال المدنية إلى أحوال شخصية، وهي كل ما يتعلق بشخص الإنسان وذاته

---

[1]–بن حموش، فقه العمران، نفس المرجع، ص24.

وكان القاضي المالكي والحنفي يعقد اجتماعاتهما يوم الخميس في الجامع الكبير، وكان من حق أي شخص إذا أحس بضرر بحقوقه أمام هذا المجلس أن يعيد النظر فيها على ضوء النصوص الشرعية.

انظر: خليفة حماش، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي 1798–1830م، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 1988، ص63.

[2] تمتعت المرأة التركية في الدولة العثمانية العلية بحقوق هي الأخرى مصانة بقوة القضاء الشرعي، وترددت إلى القضاء ودافعت عن حقوقها ووقفن في وجه أزواجهن وأقاربهن مطالبين بإنصافهن، وتمتعت بحرية كبيرة في ممارستها اليومية

انظر: Asli Sancar, Op Cit

[3]–نعني بها مجموعة الأمور التي يتميز بها الإنسان عن غيره والتي تربطه بعائلته.

–محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، مصر، 1983، ص28.

كالزوجية وتوابعها ومن الطلاق والعدة والنفقة وغيرها والنسب والميراث، فإن كون الإنسان أبا أو ابنا أو كونه وارثا أو محروما من الميراث صفات شخصية، وأحوال عينية وهي كل ما يتعلق بالعلاقات المالية[1].

وقد أسفرت جملة العقود بالمحكمة الشرعية على عقود متنوعة خاصة بعقود الزواج، والطلاق والنفقة والنسب وإرجاع بعد طلاق وما إلى ذلك من عقود يمكن تصنيفها ضمن الأحوال الشخصية وقد شغلت فيها المرأة حيزًا أساسيا كونها طرفا في ذلك العقد.

1-1-1-**المرأة وعقود الزواج:**

جرت العادة أن يعرف عقد الزواج بتعريفين، لغوي واصطلاحي، فكلمة الزواج تطلق عند العرب على اقتران أحد الشيئين بالأخر وارتباط كل واحد بالأخر بعد أن كانا منفصلين، بدليل قوله تعالى:"وإذا النفوس زُوّجت"[2]، أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها، ثم صارت كلمة الزواج تستعمل في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار[3]، وفي الشريعة هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع[4] وقال تعالى أيضا: "ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلناهم أزواجا وذرية"[5]، ولعل الحكمة الأساسية من الزواج بالإضافة إلى كونها تحقيق رغبة البقاء والألفة والمودة بين الناس، هي إقامة الأسرة التي

---

[1]-نفسه، ص28.

[2]-سورة التكوير، آية7.

[3]-رمضان علي الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2002، ص17.

[4]-أحمد فراج حسين، أحكام الزواج، نفس المرجع، ص15.

[5]-سورة الرعد، آية38.

أساس تكوينها هو الزواج، الذي يعد خلية المجتمع ونواته، وبذلك ينتظم المجتمع وتحفظ حقوق الأفراد فيه ويصلح كلما تصلح هذه العلاقة.

تم رصد سبعة وأربعين (47) عقدًا لزواج المرأة في المحكمة الشرعية في الفترة ما بين 1818–1830 وقد قمنا بجردها حسب ما وردت عليه في العلب[1]، لنستخلص من هذه العينة أهم النتائج التي توضح لنا مختلف الحيثيات عن تكوين الأسرة في مجتمع مدينة الجزائر، وما مطابقتها للشريعة الإسلامية في العقد المبرم بين الزوج والزوجة، ومما كان يتكون مهر العروس من أموال أو هدايا أو ملابس وقتذاك؟ أو هناك ملاحظات أخرى ستعرفنا عليها الوثائق، حتى نتمكن في الأخير من أخذ صورة واضحة عن عقود الزواج في الفترة العثمانية.

إن ما لاحظناه في الوثيقة الخاصة بعقود المحاكم الشرعية من الناحية الشكلية قبل التوغل في المحتوى، تجعلنا نقيمها من حيث الحجم والشكل والنوع في الخط والكتابة، فجاء خطها عربيا مختلفا في شكله، وهذا أمر طبيعي يرجع إلى كاتبه الموثق، ولكن من حيث المضمون تتوحد عادة صياغة كتابة عقود الزواج وتتقارب في أغلب الوثائق من حيث ديباجتها التي تبدأ ب:"...الحمد لله تزوج على بركة الله..."، وعقد آخر يشير إلى المذهب الموثق:"الحمد لله بالمحكمة الحنفية..." أو "الحمد لله بالمحكمة المالكية..."، وأخيرا المكان الذي تم فيه تحرير العقد "...بالجزائر المحمية..."ليصل بعدها مباشرة إلى التعريف بالشخص الذي سيتزوج حيث يذكر اسمه الشخصي فالعائلي كاملا ومن هنا يمكن أن نتعرف على النسب وفي أحيان كثيرة يعرف بوظيفته (عسكري كان أم

[1]–أي تم الجرد حسب ما ورد في علب الميكروفيش بمركز الأرشيف الوطني من العلبة رقم 1إلى غاية العلبة 154، وتم التقيد بالعينة 1817–1830

حرفي...)، ثم يعرف لنا مخطوبته وزوجته وعادة يقرنها بوليها ويعرف به أيضا، ويذكر إن كانت المرأة "بكرًا" في حجر أبيها..." أم ثيبًا "متوفى عنها زوجها أو مطلقة"، أو يسكت عن سبب ثيبها[1].

ثم يدخل مباشرة في عرض كافة ما جاء في صداق المرأة من نقد أو كسوة أو غير ذلك ويبرز الكيفية التي يتم بها تسديد ذلك المهر، كل هذا بتعريف وليها سواءً أباها أو أخاها أو صهرها حسب ولايتها، كما تذكر كل الشروط التي أرادت المرأة أن تضعها ليتم توقيع ذلك العقد، وهذا بعد اتفاق الطرفان عليه، لنصل إلى تثبيت العقد بتشهيد الحاضرين ويوثق عادة بذكر صيغة: "أوائل–منتصف–أواخر" الشهر القمري، وأخيرًا يكون تحديد دقيق للسنة الهجرية، ويتم توقيع الشاهدين (الأول والثاني) وأخيرا يضع القاضي ختمه تأكيدًا على صحة العقد، ويقوم بعد أن يبارك للعروسين بذلك القران.

ونستنتج من خلال شكل تلك العقود وجود التزام واستمرار على المنهج نفسه في الصياغة وذلك بطريقة متبعة أثبتت فعلا أصالة المؤسسة الرسمية التي يتولاها القاضي المفتي حتى وإن اختلفا في المذهب الذي ينتميا إليه ولكن فيها حرص شديد على ذكر كل التفاصيل التي تخص مستلزمات ذلك العقد حتى يصبح في صورته النهائية والرسمية[2].

1–1–1–1–مكونات المهر[3]:

---

[1] وردت الصيغة النموذجية لعقود الزواج، في مخطوط صفة كتابة عقود، نفس المصدر

[2]–يشترط في عقد الزواج الإيجاب والقبول من الطرفين (الزوج والزوجة).

–مصطفى شلبي، الأسرة، نفس المرجع، ص95.

[3]–ويسمى صداقا أو نحلة أو فريضة، ويعني ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته.

لقد دلّ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول على وجوب المهر، فجاءت سورة النساء بقول الله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[1]، وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يخل زواجا من مهر ولم يكن واجبًا لتركه مرة ليدل على عدم وجوبه[2].

لهذا كان الإسلام صريحا، وبإجماع الفقهاء على وجوب المهر للزوجة، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للمهر حد أعلى لا يزداد عليه فهو متروك لحرية المتعاقدين وما يناسب مركزهما الاجتماعي، وفي الوقت ذاته لا يجب المغالاة في المهور فالإسلام حث في كثير من الإرشادات على يسره وخفته وعدم التغالي فيه استنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "خيرهن أيسرهن صداقا".

تضمنّت عقود الزواج الخاصة بالعينة (1818–1830م) أنواع كثيرة من الصداق، أهمها المبلغ المالي الذي اختلف من امرأة إلى أخرى حسب الحالة الاجتماعية للأفراد، وإمكانياتهم المادية والمالية.

فعثرنا على أدنى مبلغ مالي لصداق امرأة بلغ 3 دنانير، وهي حالة لفاطمة معتقة إبراهيم الخزناجي وزوجها هو سالم معتق حسين باشا[3]،وكان

أنظر:السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة، نفس المرجع، ص161، وأنظر:الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الجزء 4، ص ص2–11.

[1]–سورة النساء، الأية4.

[2]–والإجماع: إجماع الفقهاء على وجوب المهر على الزوج لزوجته حتى الآن والمعقول:أنه إيجاب المهر على الرجل بمثابة إشعار له بأن الزوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه.

الشرنباصي، أحكام، نفسه، ص162.

[3]–م،ش،ع(108–109)و36 سنة 1246هـ.

أقصى مبلغ مالي في الصداق هو 1000 دينار خمسيني[1] للزهرا بنت السيد حسن، البكر في حجر أبيها وزوجها هو ابن إبراهيم شاوش العسكر[2] أما باقي أرقام المهر فقد تراوحت بين المائتان والثلاثمائة والأربعمائة، أي حسب الحالات الواردة، وكان للوسط الاجتماعي دور في قيمة المهر المدفوع للمرأة، وكذلك بالنسبة لوضع المرأة، فوجدنا البكر[3] أكثر من يدفع لها مهرًا من الثيب[4]، وإليك توزيع الحالات الواردة في العينة (1818–1830م)[5].

حالات الألف دينار (1000)	حالة واحدة
حالات ثمانمائة دينار (800)	حالة واحدة
حالات ستمائة دينار (600)	حالتان
حالات أربعمائة وعشرون دينار (420)	حالة واحدة
حالات أربعمائة دينار (400)	أربعة عشرة حالة
حالات الثلاثمائة دينار (300)	عشر حالات
حالات المائتان دينار (200)	أربعة حالات
حالات المائة دينار (100)	ثلاث حالات
حالات أقل من مائة دينار	تسع حالات

ولم يكن عقد الزواج يحتوي فقط على المبلغ المالي الذي يقدمه الرجل لزوجته، بل احتوى أيضا على حوائج متنوعة، وقد لاحظنا أنه كلما كانت قيمة الصداق مرتفعة كلما كثرت قيمة الحوائج التي اتسمت بالتنوع والكثرة، وكان

1–أنظر:

L Merrouche,Op Cit.

2–م،ش،ع(17)و53 سنة 1234هـ.

3–المرأة التي لم يسبق لها الزواج من قبل.

4–المرأة التي سبق لها الزواج فكانت إما مطلقة أو متوفي عنها زوجها، فهذا يعد زواج ثان بالنسبة لها.

5–رصدت غطاس حالة لمائة وألف دينار من العينة 1672–1854م).

أنظر: عائشة غطاس، "الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672–1854م"، من مجلة إنسانيات، العدد4، 1998، ص26.

القفطان[1] من الحوائج الهامة التي عثرنا عليها في عقد الزواج، وقد اختلفت قيمته من عقد لأخر ولكننا لاحظنا شيوعه بكثرة في أغلب العقود[2].

وجاء في عقد زواج رقية بنت الشيخ الإمام، السيد محمد المقري البكر، من زوجها الفقيه أبو زيد السيد عبد الرحمان ابن المرحوم أبي العباس السيد أحمد الشريف المرتضى[3] على صداق مبارك ميمون قدره بين نقد محضر منظر وكال مؤخر ألف دينار ومائتا دينار اثنتان، كلها جزائرية خمسينية العدد من سكة التاريخ، وقفطانان اثنان أحدهما موبر، والآخر أطلس، وأربع أواق جوهرًا، وأربعة أفراد ستيني، وأمتان اثنتان من رقيق السودان وأربعة قناطير من الصوف[4].

وعقد آخر لعبد الرزاق بن حمادوش، لمخطوبته فاطمة ابنة عمه الحاج أحمد الدباغ البكر على صداق قدره ما بين نقد محضر وحال منظر وكالي

---

[1]– تسمية القفطان تركية فارسية الأصل أي من أصل أجنبي، وربما كان القفطان نفسه دخيلا على المجتمعات العربية، وهو غالبا ما يكون من الحرير المرصع بالفضة، لهذا كانت رمزية القفطان قوية لأن العروسة تشبه السلطان فوق عرشه بكسائها الفاخر، فكان يلبس فوق "الصديري" وهو من نفس الطول، مفتوح على الأمام ليكشف عن القميص الذي هو من لون آخر، ويلتقيان في مستوى الخصر ويربط بحزام واسع وطويل.

انظر: فاطمة الزهراء قشي، الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18م، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص ص 43-44

وانظر عن الملابس: Dozy ,Supplément ,Op Cit

وعن الزواج في المجتمع القسنطيني وعلاقة المرأة بالقاضي انظر:

-Isabelle Grangaud, la Ville Imprenable, une Histoire Sociale de Constantine Au 18e siècle , Media plus Constantine, 2002, pp 130-146

[2]–وجدنا قيمة القفطان تختلف حسب قيمة الصداق، فصداق 1000 دينار، تبلغ قيمة القفطان 15 دينار وصداق 400 دينار وجدنا قيمة القفطان 8 دينار، وهكذا.

[3] نقيب الأشراف في الجزائر، تولاها بعده ابنه، ثم تولت بعده عائلة الزهار إلى غاية الاحتلال الفرنسي.

[4] بن حمادوش، رحلة ابن حمادوش، ص 239

مؤخر بستمائة دينار كلها خمسينية وقفطان واحد موبر وفردان اثنان وثلاثة قناطير صوف وأوقتين جوهر وأمة واحدة[1]..

وعقد صداق آخر لأبي الحسن السيد علي بن الشيخ الحاج محمد نجل الولي الصالح، سيدي علي بن مبارك، من السيدة فاطمة بنت الفقيه الشريف الحسيني أبي عبد الله السيد الحاج محمد الشريف الزهار[2] على صداق قدره ألف دينار وأحد جزائرية خمسينية العدد وثلاثة قفاطين مذهب وموبر وكمخة وثلاثة أفراد وثلاثة قناطير من الصوف مع أمتين اثنين أما إحداهما مهما توفيت أخلفهما بأخرى وثلاثة أواقي جوهر، كما اشترطت أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها غيرها إلا بإذنها.."[3].

واختلفت قيمة الصداق في قسنطينة، فقد لاحظنا تفاوتا صارخًا بين القيمتين إذ رصدت الباحثة "معاشي" وهذا استنادًا لأرشيف سجلات عقود الزواج والطلاق بقسنطينة، وسجلت أقصى قيمة للصداق لبنات البايات، وقد حظيت بنات وحفيدات صالح باي بأعلى قيمة وهي 8000 ريال التي دفعها انكشاريين لبنتين من بنات صالح باي ثيبا، والعقد الثاني لمصطفى بن محمد الإسطنبولي الذي تزوج من الحرة الجليلة بياض بنت صالح باي ثيبا سنة 1815 فكونا بذلك لهما مصاهرة أغنى وأعظم بايات قسنطينة فكانت بمثابة

---

[1] نفس المرجع، ص241

[2] نقيب الأشراف لمدينة الجزائر

[3] -S Benchneb « Un Contrat de Mariage Algérois au Début du XVIII Siècle », in Annales de l'Institut des Etudes Orientales, 1955, pp98-117

صفقة مالية يقوم بها إنكشاري لتحسين وضعه الاجتماعي، إضافة إلى الامتيازات المادية التي سيجنيها بزواجه من بنت الباي[1].

ويبدو أن المرأة وقتذاك كانت ترتدي لزينتها هذا النوع من اللباس فكان شائعا، وهناك من صفاته نوع الكمخة والمذهب، وأيضا عثرنا على المضربة والصوف والأفراد والمطرح والحايك والحزام[2]، ورصدنا حالة واحدة لإمرأة اشترطت في صداقها أمة لخدمة سيدتها وهي السيدة دومة بنت محمد[3].

ولتوضيح أهم الحالات الواردة في عقود الزواج رسمنا جدولاً توضيحيا لأهم ما جاء من تفاصيل العقد من خلال أسماء المتزوجات وحالتهم الاجتماعية والتعريف بأزواجهم وأهم ما جاء في مهورهن، ومنه نستخلص قراءة عميقة لحقيقة ما تضمره تلك العقود من فوائد إخبارية تفيدنا في أخذ فكرة هامة عن الواقع الشخصي الاجتماعي والمادي للمرأة الجزائرية.

---

[1] جميلة معاشي، "مكانة الإنكشاري في المجتمع القسنطيني على ضوء قيمة الصداق"، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 2007، ص 371

[2]–"من تبعات القفطان ضروري لشده، واشتق الحزام من الحزم ويعني الإرادة والاستعداد للنشاط تحزّمت المرأة يعني أنها حزمت وقامت بمهامها" لاحظنا من خلال الباحثة قشي، أن مكونات الصداق في قسنطينة لا تختلف عنه في مدينة الجزائر، ولمزيد من التوضيح أنظر:

–فاطمة الزهرا قشي، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن 13هـ من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19م، رسالة دكتوراه الدولة، تونس، 1998، ص306.

[3]–م،ش،ع(17)و160، سنة 1238هـ.

وقد كان هذا الشرط تعبيرا عن الفئة الميسورة الحال، فشرط الأمة هو لجعل المرأة تكون أكثر راحة عندما تجد من يساعدها على أعباء المنزل وضرورياته، وعن المجتمع القسنطيني، تميزت الزيجات بتفضيل الخديم على الأمة، ولم يرد أي تفسير لهذا الاختيار، وترجع الباحثة قشي، أن الخديم يكون دوره خارج البيت للمساعدة في تموين البيت وتوفير مطالبه.

أنظر: قشي، قسنطينة المدينة، نفس المرجع، ص310.

وفي الدولة العثمانية أيضا شهدت عقود المحكمة الشرعية تسجيلا لصداق المرأة التركية ويتضمن اسم المتزوجة واسم الزوج ووليها ووكيلها والشهود والمهر، انظر:

Sancar, Ottoman Women, p 142

الوثيقة	السنة/ هـ	الزوجة	النعت	الزوج	الصداق
م،ش،ع(15)و 165	1235	مونى بنت علي	الثيب	؟	600دخ+قفطان 12د/1د=9ردص
م،ش،ع(16)و 26	1243	الزهرا بنت عبد الله بنت الحاج أحمد شاوش بدكان الحرمين الشريفين	البكر	عمر الدلال	400دخ وقفطان:300د،ص1د،9رد ص مضربة+مطرح الصوف
م،ش،ع(17)و 160	1238	دومة بنت محمد	الثيب(المتوفى عنها)	محمد العطار بن محمد الثعالبي	600د،خ+قفطان كمخة=100ريال و 8ردص+أمة
م،ش،ع(17)و 53	1234	الزهرا بنت السيد حسن	البكر	ابن ابراهيم شاوش العسكر	1000دخ+قفطان كمخة(15د) ذهب سلطاني،ص1د،9ردص+حـ زام(12د)+5قذ صوف
م،ش،ع(25)و 35	1241	فاطمة بنت حمود	البكر	حسن الانكشاري القنداقجي	400دخ+قفطان كمخة=10د،ص1د،9ردص +2 قنطار صوف+فردان
م،ش،ع(25)و 39	1252	نفيسة بنت محمد	البكر	يوسف بن الحاج عمر البوزريعي صاحب الناظور كان	15ريال صحاح،ص1ر 3ردص
م،ش،ع(37)و 58	1233	علجية بنت محمد	الثيب المتوفى عنها	اسماعيل الانكشاري القزاز بن مصطفى	200د،خ+قفطان=9ردص
م،ش،ع(44)و 56	1248	دومة بنت أحمد	الثيب المتوفى عنها	قادة بن السيد محمد الغربي	420د،س،ص1د9ردص+قـ فطان كمخة=12د
م،ش،ع(44)و 123	1233	سترة بنت الحاج حسن	الثيب	مصطفى بن السيد محمد	100 دخ
م،ش،ع(44)و 150	1235	سكينة بنت محمد	الثيب المتوفى عنها	أحمد بولكباشي بن يوسف التركي	300دخ+قفطان
م،ش،ع(44)و	1245	زهرا بنت محمد	الثيب المتوفى عنها	أحمد بن التركي	300د،خ

148				ابن حسن	
م،ش،ع(45)و 188	1248	حنيفة بنت محمد المدعوة اسناجق	الثيب(التائبة)[1]	محمد المطرب ابن عبد الله	100دخ
م،ش،ع(46)و 351	1233	خدوجة بنت محمد	الثيب المتوفى عنها	علال الحلاب بن محمد	400دخ+قفطان كمخة=6د،ص1د9ردص
م،ش،ع(53)و 54	1245	الولية روزة بنت العربي	الثيب المتوفى عنها	عواد قاضي المالكية كان بن السيد عبد القادر	400دخ+قفطان كمخة=8دس،ص1د،9رد ص
م،ش،ع(53)و 164	1248	الزهرا بنت الحاج مصطفى رديس الحنفي بن الشاوش	؟	محمد الحنفي بن علي	400دخ+ق1 كمخة+مضربة+مطرح+2فر د
م،ش،ع(58)و 18	1254	فاطمة معتقة الحاج محمد بن الرديس	؟	ابراهيم المصالي ابن ؟	6دنانير ،ص1د9ردص
م،ش،ع(58)و 16	1253	الولية آمنة بنت الحاج عمر الفخارجي	البكر	الحاج الربيع القرابلي بن محمد الشريف	400دخ+قفطان=8دس،ص 1د9ردص+مضربة+مطرح +2فردات
م،ش،ع(58)و 17	1246	عنبر معتقة امج محمد	الثيب	فراجي معتق السيد محمد	7 دنانيرس
م،ش،ع(59)و 16	1247	فاطمة معتقة القايد يوسف	؟	معتق الحاج أحمد باي	8د،ص1د،9ردص
م،ش،ع(59)و 11	1239	رحمة معتقة دارم	الثيب	محمود معتق يحي آغا	100دخ
م،ش،ع(59)و 4	1252	الولية الزهرا بنت عثمان السيرية	الثيب	أحمد التركي الاصباحي بن مصطفى	400دخ+قفطان
م،ش،ع(59)و 6	1245	الولية خديجة معتقة ابراهيم الشرشالي	الثيب	قارة محمد معتق حسين باشا	18 ريال لا غير
م،ش،ع(65-66-67)و 62	1254	الولية فاطمة بنت ابن عمر	؟	علي بن محمد الجعيد	300دخ+قفطان=6د،ص1د 9ردص
م،ش،ع(65-	1246	الولية الزهرا بنت	البكر	محمد الزايد بن عبد الله	400د+فرد و½قنطار

[1] هل تعد هاته المرأة من النساء التائبات، اللاتي لجأن للقاضي الشرعي يعلنّ توبتهن من "الخنا"، سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الخاص بالمرأة ووعيها الأخلاقي.

66–67)و 20		يحي التركي الغايب			صوف+قفطان=10د
م،ش،ع(65–66–67)و 43	1244	مباركة معتقة الحسين الجواد	؟	الحاج أحمد بن محمد	300دخ+قفطان
م،ش،ع(71–72)و 56	1239	الولية مريومة بنت سليمان	الثيب المتوفى عنها	محمد الحرار عرف الطويل	600د+قفطان=30 ريال
م،ش،ع(80–81)و 35	1235	حليمة بنت ؟	الثيب(مطلقة)	أحمد الفحصي النجار	200د
م،ش،ع(80–81)و 37	1238	خدوجة بنت حسن	لثيب المتوفى عنها	يوسف يولداش بن مصطفى	400د+قفطان
م،ش،ع(80–81)و 51	1244	الولية مونى بنت خليل	لثيب المتوفى عنها	محمود الانكشاري المقفولجي ابن أحمد	400د+قفطان=8د،ص1د، 9ردص
م،ش،ع(82)و 54	1255	الولية فاطمة بنت الرديس عمر	البكر	محمد بن العياشي الصبيحي	800د+4أفراد+قفطان=100 ريال دص+مضربة+مطرحين
م،ش،ع(83)و 91	1246	الولية زهيرة بنت ؟	لثيب المتوفى عنها	محمد القبال ابن الربيع	300دج
م،ش،ع(83)و 92	1248	دومة بنت العربي	الثيب المتوفى عنها	محمد الدلال بن علي	400د+قفطان كمخة=18 ريال
م،ش،ع(92–93)و 14	1236	حورية بنت محمد الكواش	؟	محمد فرحات الحمامجي	18 دينار بين حاليه وكاليه+حايك وحزام(4د)،نقدها7 وبقي4
م،ش،ع(102–103)و 10	1247	الولية فاطمة بنت عمر	الثيب المتوفى عنها	اسماعيل بن السعد الكواش	300د+قفطان12ردص
م،ش،ع(102–103)و 64	1233	تسعديت	لثيب المتوفى عنها	محمد أمين جماعة البساكرة	200د،+قفطان كمخة
م،ش،ع(108–109)و 32	1247	فطيمة معتقة حسين باشا كان	الثيب(بعد وضع حملها)	محمد بن عدة بن سكران به شهر	300د
م،ش،ع(108–109)و 36	1246	الولية فاطمة معتقة ابراهيم خزناجي	؟	سالم معتق حسين باشا	3د

م،ش،ع(108-109)و39	1247	فاطمة بنت علي	لثيب المتوفى عنها	أحمد بن البحار	400د
م،ش،ع(108-109)و40	1248	الولية روزة بنت فيض الله	لثيب المتوفى عنها	ابراهيم الحنفي	400د+قفطان=6د،
م،ش،ع(108-109)و43	1239	سعادة مملوكة الولية فاطمة زوجة نعمان خوجة المذكور	؟	مهدي مملوك نعمان خوجة	45 ريال،دص
م،ش،ع(108-109)و28	1251	فاطمة بنت أحمد	لثيب المتوفى عنها	أحمد بن محمد المدعو يطوح	400د+قفطان=8د
م،ش،ع(108-109)و10	1245	الولية دومة بنت محمد قايد الفحص	الثيب مطلقة	محمد بن عيسى	354د
م،ش،ع(108-109)و12	1245	الولية فطيمة معتقة عايشة	الثيب	سالم معتق حسن	300د
م،ش،ع(108-109)و1	1249	فطيمة معتقة الحاج علي غرناوط	؟	ابراهيم معتق محمد بن عيسى	8د
م،ش،ع(108-109)و54	1233	مباركة معتقة نفوسة	؟	سالم معتق محمد ؟	200
م،ش،ع(130-131)و30	1233	الولية فاطمة بنت محمد	البكر	محمد الغرابلي بن مسعود	300د+قفطان كمخة=4دس
م،ش،ع(130-131)و39	1250	زهيرة بنت السيد محمد بن مسعود الدلال	البكر	سعيد الفخارجي بن سعيد	600د+قفطان:12د،ص 19ردص3أفراد+مطرحين مقابلة صوف

1-1-1-2-طرق تسديده:

لا يشترط في المهر ما ذهب إليه الحنفية والجعفرية وغيرهم وهو أن يكون معجلا، بل يصح أن يتفق الزوجان على تعجيله كله أو تأجيله كله إلى أجل، سواء كان الأجل قريبا كعشرين يوما أو بعيدًا كسنة أو أكثر، أو إلى أقرب الآجلين: الطلاق أو الوفاة[1].

[1]-أحمد فراج حسين، أحكام الزواج، نفس المرجع، ص250.

وقد بيّنت الوثائق بوضوح أسلوب إيصال المهر، وهنا يمكن حصره وتقسيمه إلى شكلين أساسيين، وهما إما أن يقدم على قسطين "...على صداق مبارك ميمون قدره ما بين نقد محضر وحال منظر وكان مؤخر..."، والنقد المحضر يمثل الجزء الأول من الصداق، ويقدم قبل البناء أي قبل الدخول أو إتمام الزواج، وله طابع فوري وإلزامي، وهو يمثل عادة شطر المبلغ، ويأتي في صيغة:"....نقدها من ذلك قبل البناء بها وإرخاء الستر عليه وعليها شطر الدنانير....".

أما بخصوص النوع الثاني فهو النقد والحال والكالي، إذ يقدم عادة القسطان النقد والحال قبل إتمام الزواج ولكن ليس دفعة واحدة، فالأول فوري والثاني على المدى القريب، أما الكالي أو المؤجل فيقدم بعد إتمام الزواج وعادة يتجاوز العامين إلى ستة أعوام[1]، فقد رصدنا ثلاث وثلاثين حالة (33) لتحديد تسديد المهر لأربع سنوات وثمان حالات محددة بستة أعوام آتية. وبما أن المهر كان حقًا للزوجة، فإن قبضته انتهت المسألة، وإن لم تقبضه صار دينا في ذمة الزوج إذا كان من الأموال التي تثبت في الذمة كالنقود أو في ضمانه إن كان معينا بذاته[2].فالإسلام كان حريصا على إعطاء المرأة حقوقها[3]، وفي قراءة عقود المحكمة الشرعية تأكيد على صون تلك الحقوق، فجاء توثيق كل تفاصيل العقد بصيغ واضحة ومفصلة أثبتت فعلا حرص القضاء على إيصال

---

[1]–وهي أقصى مدة عقد عليها الاتفاق، وحتى إذا مات أحد الزوجين تأكد وجوب المهر على الزوج، لأن المهر وجب تنفس العقد، والعقد لا يفسخ بالموت وإنما ينتهي به والشيء بانتهائه تتقرر أحكامه التي يمكن تقريرها ومنها المهر، فتأخذه الزوجة عن تركة زوجها، إن كان هو المتوفى ويطالبه به ورثتها، إن كانت هي المتوفاة، بعد إسقاط نصيبه منه لأنه وارث"

–أحمد فراج حسين، أحكام الزواج، نفس المرجع، ص260.

[2]–مصطفى شلبي، أحكام الأسرة، نفس المرجع، ص397.

[3] وقد تمتعت الزوجة التركية بحقوق في الدولة العثمانية، خاصة الأغنياء منهم.

انظر : Sancar, Ottoman, Op Cit, P55

تلك الحقوق، وما أثار دهشتنا هو بعض من الحالات النادرة التي تضمنتها شروط العقد وهي أن "لا يتزوج عليها...، وإن فعل شيئا مما ذكر أو أكرهها عليه فأمرها بيدها..." وفي تعبير أخر "وفي حال مخالفتها يصبح الأمر بيدها"[1]، ووثيقة أخرى "أن لا يفارقها إلا برضاها"[2] كما اشترطت المرأة على زوجها أن لا يرد زوجته المطلقة[3].

كما التزم الرجل بنفقة أولاد زوجته[4]، وهناك من الحالات النادرة أن اشترطت معتقة من زوجها المعتق إضافة إلى عدم رد مطلقته، أن لا يخرجها من عند سيدتها إلا برضاها[5] ، وفي وثيقة أخرى اتفاق بين الزوجين أنه يقبل نفقة أم زوجته مقابل عشرتها لأولاده[6]، وفي أخرى يتحمل نفقة والدتها[7] وأخيرا اشترطت امرأة من زوجها أن لا يخرجها من دار والدها إلا برضاها[8]. وهناك من الحالات التي اشترطت فيها المرأة أن "لا يمس مالها"[9]، وأخرى تطالبه بمسكن الزوجية[10].

انطلاقا من المعطيات الدقيقة التي تضمنتها الوثائق، يمكننا أن نستنتج بأن الصداق تحكمت فيه عوامل عديدة كالانتماء الاجتماعي مثلا، فكلما كان

1- م،ش، ع(17)و 53.

2- م،ش، ع(25)و 35،م،ش، ع(58)و 16.

3- م،ش، ع(44).و 150. م،ش، ع(59)و 11. م،ش، ع(92-93)و 14.

4- م،ش، ع(71-72)و 56. م،ش، ع(102-103)و 64.

5- م،ش، ع(59)و 11.

6- م،ش، ع(83)و 92.

7- م،ش، ع(108-109)و 40.

8- م(130-131)و 39.

9- م،ش، ع(59)و 103.

10- م،ش، ع(108-109)و 88.

المهر مرتفعا كلما استنتجنا أن العائلة كانت ميسورة الحال سواء أتعلق الأمر بالرجل أو بالمرأة[1].

وكذلك وجدنا البكر حظيت بصداق مرتفع مقارنة مع الثيب. ولاحظنا أنه بالرغم من اختلاف السنوات إلا أن الحوائج المادية كانت متشابهة، فهي تعكس حتما نوعية المهور التي كانت تقدم للنساء من حيث العملة فلاحظناها كلها تقريبا تتعامل بالدينار الخمسيني، الذي صرف الدينار فيه تسعة ريالات دراهم صغار، وكذلك نفس الملابس الاختلاف كان في قيمتها فقط.

1-1-2-المرأة والطلاق:

إن الطلاق في اللغة يعني رفع القيد والمفارقة، أطلق الأسير إذا أرسله ورفع قيده، وطلّق بلده إذا فارقها، وطلق زوجته أي فارقها وحلّ رباط الزوجية، فالطلاق في الاصطلاح هو حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المال[2]، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فقال تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[3]، وقال أيضا: "يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"[4] أما السنة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، وكذلك أجمعت الأمة على جواز الطلاق، فربما فسدت الحال بين الزوجين

---

[1]-يبدو أن واقع الصداق في قسنطينة لا يشكل ثروة كبيرة، وإنما يعد مكسبا اجتماعيا أمام التي برزت وحصنا نسبيا أمام الطمع والجشع وحاجزا قويا أمام المصاهرات غير المتكافئة من حيث المال خاصة. أنظر: قشي، قسنطينة، نفس المرجع، ص328.

[2]-محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة، نفس المرجع، ص491.

[3]-سورة البقرة، الأية229.

[4]-سورة الطلاق، الأية1.

فيصير بقاء الزواج مفسدة وضررًا، وحسب المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة[1].

فجاء الطلاق كعلاج حاسم وحل نهائي وأخير لما استعصى حله على الزوجين. وبالعودة إلى عقود المحاكم الشرعية فقد لاحظنا كثرة قضايا الطلاق التي عرضت للفصل النهائي فيها على القاضي الشرعي، فقد أحصينا ثلاثين ومائة 130، وهو عدد معتبر يجعلنا نتساءل عن أسباب الطلاق؟ وهل كان للظروف الاجتماعية والاقتصادية سببا في تفشي هذه الظاهرة؟ وهل تمكنت المرأة من أن تنال حقوقها جراء هذا الطلاق؟ هذا ما سنحاول أن نتعرف عليه من مجموع عقود الطلاق.

بداية نشير إلى أن عقود الطلاق بالمحكمة الشرعية تميزت بصغر حجمها مقارنة مع عقود الزواج مثلا. تبدأ عادة بتعريف الهيئة القضائية التي لجأت إليها الأسرة فجاءت الصيغة كالتالي:"...الحمد لله بالمحكمة الحنفية...حضر بين يدينا الشاب..."، ويذكر اسم الشخص كاملا، وحتى وظيفته، وكذا مطلقته ثم يشير إلى الحالة التي أوجبت الطلاق أي "...قبل البناء بها أو بعد البناء..."، يشير أيضا إلى عدد الطلقات: الطلقة الأولى، أو الثانية، بائنة أو رجعية...وهكذا، وأخيرا يتحدد كيفية تسديد الدين أو تسليمه، وكافة أمور النفقة.

لقد رصدنا عددًا من الحالات التي طلقت فيها المرأة بطلقة واحدة، وثانية وثالثة، وهذا توزيعها حسب الفترة : 1818–1830م.

عدد حالات الطلاق	عدد الطلقات

[1]–السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة، نفس المرجع، ص229.

سبعة وثمانون (87)	طلقة واحدة[1]
سبعة وعشرون (27)	طلقة ثانية
ثمانية عشرة (18)	طلقة ثالثة

إن الزوج يملك ثلاث طلقات لأن الله سبحانه وتعالى ذكر اثنتين، والثالثة ذكرها بعد أن بيّن حكم افتدائها نفسها، إن خافا ألا يقيما حدود الله، وهي العشرة الحسنة، وقيام كل منهما بما عليه من حق[2]، وأن الزوج له بعد الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية أن يراجع زوجته، وأن الطلقات الثلاث لا تقع دفعة واحدة بل تقع على دفعات، فالطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة ينبغي بمقتضى نص الآية ألا يقع واحدة، لأنه دفعة واحدة[3].لاحظنا في توقيع العقود حرص القاضي في تفصيل نوع الطلقة وكان أغلبها "طلقة واحدة بعد البناء، أو بلفظ الحرام"، أما الطلقة الثانية فجاءت بصيغة "طلقة ثانية بالنون بلفظ الحرام بعد البناء[4] وأخرى "طلقة ثانية بالنون بلفظ قال فيه محرمة بعد البناء"[5] وأخيرا، الطلقة الثالثة هنا جاءت في الوثائق بصيغتين، الأولى "طلقة ثالثة بعد البناء" والثانية: "طلقة واحدة صادفت آخر الثلاث بعد البناء"، وهذا دليل على أنها

---

[1]–رصدنا حالة واحدة قبل البناء، السالم معتق أيوب الذي طلق الولية ياسمين معتقة القايد عمر م،ش،ع(46)و252 سنة 1246هـ، عداها كل الحالات الواردة للطلاق كانت بعد البناء وقد ردت ياسمين لزوجها كل ما دفعه لها قبل ذلك. وعن ظاهرة الطلاق في المجتمع القسنطيني، نفس المرجع، ص ص 121–110

[2]–قال تعالى:"الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تتعدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره".

سورة البقرة، الآية 229 وما يليها.

[3]–محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950، ص304.

[4]–لا يقع طلاق المدخول بها إلا بواحدة رجعية.

–نفسه، ص289.

[5]–م،ش،ع(46)و360.

آخر الطلقات"[1] وينقسم الطلاق إلى رجعي وبائن، فالرجعي هو الذي يملك الزوج بعد وقوعه إعادة مطلقته في عدتها إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد رضيت بذلك الزوجة أم لا[2].

والبائن هو الذي لا يملك بعده الزوج إعادة الزوجة بالرجعة[3].عثرنا في الوثائق لحالات طلاق المعتق والمملوك وقد وزعناها كما يلي:

حالات طلاق معتقة مع حر	12
حالات طلاق معتق مع معتقة	20
حالات طلاق مملوك مع معتقة	02
حالات طلاق معتق مع مملوكة	01

تزوجت المعتقة مع الحر وتزوجت المعتقة مع المعتق ومع المملوك، ولم نعثر أبدًا لزواج الحرة بالمعتق ولا بالمملوك، وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدل على محافظة الأسر الجزائرية على اختيار الأزواج لبناتهن، وحرص الأسر الكبيرة على أن تتصاهر مع العائلات الشريفة، ولاحظنا حتى الأسر وإن

[1]–إن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث، أو بتكرار في مجلس واحد، يقع طلقة واحدة رجعية، نفس المرجع، ص305.

[2] عن الطلاق يقول الباحث عبد الجليل التميمي: "...لا شك أن هناك الكثير من النقص في مهماتنا بدءًا بغياب المرأة المطلق، تُركية كانت أم محلية في الحياة السياسية والاجتماعية والتعليمية..."

–عبد الجليل التميمي، "عثمنة إيالات الجزائر وتونس وطرابلس على ضوء المهمة دفتري (1559–1595م)، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، العدد 34، تونس، 2006، ص75.

[3]–وهو بدوره مقسم إلى بينونة صغرى حيث يستطيع إعادة المطلقة بعده بعقد جديد سواء كان في العدة أو بعدها، وبائن بينونة كبرى، وهو الذي لا يستطيع إعادتها إلا بعد تزوجها بزوج آخر ويدخل بها وينتهي زواجه بطلاق أو بموت.

–محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة، نفسه، ص499.

كانت فقيرة، فهي لا تزوج بناتها إلى فئة المعتقين من الرجال والحالتين للمملوكين، هما فراجي مملوك الحاج بن الجيلالي ومطلقته الولية مباركة معتقة حاج أحمد العسكر[1]، ومبارك مملوك خلف الله ومطلقته عافية معتقة[2].

وفي الشريعة الإسلامية إن كان العبد متزوجا أمة ملك عليها طلقتين لأن ما يملكه العبد هو نصف ما يملك الحر، فإذا كان الحر يملك ثلاثا فالعبد يملك اثنتين[3].

وقد فصل في العقد ما للزوجة من تبعة الطلاق وهنا اختلاف بين الحالات، حيث وردت في كثير من العقود بعد لفظ الطلاق: "بعد أن سلمت له في جميع باقي صداقها حاليه وكاليه ونفقة عدتها وكراء مسكنها، طلاقا وتسليما تامين..."[4] وحالة أخرى "من غير تسليم ولا ترك أي شيء من مالها عليه..."[5] وذكر أيضا "تسليم كالي شطر صداقها 19 ريال دراهم صغار يؤديه لها ترتيبا..."[6]، وعثرنا على حالات، التزمت فيها المرأة بنفقة أولادها، وإن ظهر منها حمل مقابل أن لا ينتزعه منها سواءً تزوجت أو تأيمت"[7]، ومن هنا يتضح

1–م،ش،ع(79)و 93، سنة 1249هـ.

2–م،ش،ع(79)و 109، سنة1246هـ.

3–أبو زهرة، الأحوال الشخصية، نفس المرجع، ص ص304–305.

4–م،ش،ع(65–66–67)و 27.

م،ش،ع(79)و 202.

5–م،ش،ع(19)و 182.

م،ش،ع(45)و ؟

م،ش،ع(45)و 194.

6–م،ش،ع(79)و 28.

7–م،ش،ع(45)و 195.

م،ش،ع(45)و 237.

م،ش،ع(79)و 24.

م،ش،ع(80–81)و 107/م،ش،ع(108–109)و 45.

لنا الحيّز الذي تتمتع فيه المرأة من أخذ حقوقها المادية تطبيقا لنص الشريعة الاسلامية، حتى وإن ظهرت –مطلقة– ومع ذلك فصل في حقها واقترحت على القاضي أن تتولى هي نفقة أولادها وإن ظهر منها حملاً ووافق الزوج –المطلق– وكذا القاضي، وبشهادة الشهود حرر العقد ووقع وأصبح بصيغة نهائية، وهو دليل على حفظ الأمانات وحقوق الأفراد.

لتوضيح ما سبق شرحه، وضعنا جدولا لكل حالات الطلاق الواردة في عقود المحكمة الشرعية الخاصة بالفترة قيد الدراسة (1818–1830م).

الوثيقة	السنة هـ	المطلق	المطلقة	نوع الطلقة
م،ش،ع(19)و182	1245	موسى بن الحاج عمر الحرار	خدوجة بنت العربي	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(20)و237	1243	المعتق الحاج العربي	الولية سعادة مملوكة الولية نفيسة بنت الصباغ	طلقة ثالثة بعد البناء
م،ش،ع(32)و43	1253	سالم معتق محمد خوجة العين كان	مباركة معتقة السيد الحاج محمد بوناطيرو بيت المالجي كان	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(37)و2	1240	دحمان الكومناجي بن قدور	الولية فاطمة؟	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(44)و130	1243	مصطفى بن أحمد الحنفي الشهير بن حاجي	المعتوقة زهرا معتقة دار سي حسين الامام	طلقة أولى بعد البناء
م،ش،ع(44)و98	1236	حسين يولداش	الولية الزهرا بنت السيد محمد	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(45)و195	1241	سالم معتق قايد حسين	الولية الزهرا معتقة	طلقة واحدة بعد

م،ش،ع(80–81)و123/م،ش،ع(142–143)و54.

م،ش،ع(80–81)و؟

			السيد أحمد	البناء
م،ش،ع(46)و266	1252	اسماعيل الحنفي بن يوسف بن علي خوجة	نفيسة بنت عمر خوجة	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(45)و؟	1233	قدور	الولية مونى بنت محمد	طلقة ثانية بالنون بلفظ الحرام بعد البناء
م،ش،ع(45)و194	1243	مسعود معتق القايد العياشي	خدوجة معتقة يحي آغا الاصباحية	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(46)و252	1246	سالم معتق أيوب	الولية ياسمين معتقة القايد عمر	طلقة واحدة قبل البناء
م،ش،ع(46)و360	1253	عمر الحفاف ابن علي	الولية حسنى بنت ؟	طلقة ثانية بالنون بلفظ قال فيه محرمة بعد البناء
م،ش،ع(52)و196	1252	سالم معتق علي بن الملياني	الولية خديجة معتقة يحي آغا	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(53)و163	1251	عبد الرحمان الحوات بن سليمان	زهيرة بنت الحاج مصطفى	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(59)و8	1252	حسين الحنفي القنداقجي كان ابن سليمان	فاطمة بنت حمود الخياط	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(65-66-67)و19	1239	السيد الحاج عبد الله الجيجلي ابن أحمد	الولية روزة بنت خلاف	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(65-66-67)و27	1246	المكرم الحاج سليمان بن الطاهر	الولية فاطمة بنت محمد	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(78)و83	1239	بلقاسم المناد بن محمد	تسعديت بنت أحمد	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و18	1254	حسن الحنفي بن اسماعيل	خدوجة بنت عبد الرحمان	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و28	1237	عبد الرحمان الطيني بن خليل	فاطمة بنت محمد	طلقة واحدة بلفظ الحرام بعد البناء
م،ش،ع(79)و27	1241	عمر الحداد بن محمد	مسعودة معتقة السعدي	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و24	1241	مصطفى الانكشاري الطبجي ابن محمد	مونى بنت الجيلالي	طلقة واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و21	1254	بلقاسم الضرير بن سليمان	الزهرا بنت محمد	طلقة واحدة

				صادفت أخر الثلاث بعد البناء
م،ش،ع(79)و 29	1248	أحمد بن محمد	فاطمة بنت محمد	طلقة ثانية
م،ش،ع(79)و 30	1244	محمد يو لداش بن عمر	مريومة بنت علي	واحدة صادفت آخر الثلاث
م،ش،ع(79)و 51	1250	علي التركي بن محمد	الولية مريومة بنت علي	واحدة
م،ش،ع(79)و 95	1254	محمد الفحصي بن محمد	الولية مريومة بنت محمد بن يعلى	واحدة بلفظ الثلاث بعد البناء
م،ش،ع(79)و 94	1245	فرجي معتق بن مبارك اليسري	مباركة معتقة ؟	ثانية بالنون
م،ش،ع(79)و 93	1249	فرجي مملوك الحاج بن جيلالي	الولية مباركة معتقة حاج أحمد العسكر	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و 92	1239	محمد بن علال	الولية ربيعة بنت جعفر	واحدة
م،ش،ع(79)و 91	1246	محمد السراج بن السيد محمد	الولية عويشة بنت محمد	واحدة
م،ش،ع(79)و 97	1241	علي يولداش بن محمد	الولية فاطمة بنت محمد	واحدة
م،ش،ع(79)و 98	1244	سي عبد الله مؤدب الصبيان بن براهيم	الولية عايشة بنت سي علي بن عيسى	واحدة
م،ش،ع(79)و 109	1246	مبارك مملوك خلف الله	عافية معتقة ؟	واحدة
م،ش،ع(79)و 120	1245	الحاج محمد بن السيد علي الغطاس	الولية كريمة بنت ؟	واحدة
م،ش،ع(79)و 130	1252	عمر الاصبايحي بن محمد الخليلي	حليمة بنت الحاج محمد	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و 129	1252	الحسين بن سعيد البجائي نسبا	فاطمة بنت يحي	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و 166	1253	محمد السباط المغربي نسبا	حسينة معتقة روزة	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و 171	1246	حسن المقفولجي بن محمد	مريومة بنت علي	واحدة بلفظ بعد البناء الحرام الثلاث
م،ش،ع(79)و 188	1253	بوجمعة الفحصي بن	الزهرا بنت فرحات	واحدة

			سليمان	
م،ش،ع(79)و 174	1253	علي معتق محمد الكويكة	الولية فرحانة معتقة مصطفى آغا	ثانية بالنون بعد البناء
م،ش،ع(79)و 195	1252	عمر بن العربي	الولية عايشة بنت محمد	واحدة
م،ش،ع(79)و 196	1234	الحاج علي الكبال بن خليفة	خدوجة بنت محمد	واحدة
م،ش،ع(79)و 200	1250	أحمد بن عطية الوارني	فاطمة بنت بلقاسم	ثانية بالنون
م،ش،ع(79)و 202	1246	الحاج قويدر بن سيدي غازي	آمنة اللمدانية	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و 216	1248	الحاج سالم معتق ابراهيم وكيل الخرج كان	عنبر معتقة الحاج مصطفى	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و 214	1238	محمد الفحصي بن علي	عايشة بنت السعدي	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(79)و 213	1234	أحمد المغربي	خيرة بنت السيد علي الدلال	طلقة صادفت آخر الثلاث
م،ش،ع(79)و 212	1233	أحمد يولداش بن مصطفى	الولية عايشة بنت حسين	طلقة صادفت آخر الثلاث
م،ش،ع(79)و 217	1240	الحاج محمد بن الحاج علي الخميسي	الولية مسعودة معتقة ؟	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 1	1251	محمد قارة	الولية مسعودة معتقة محمد السبع	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 2	1250	فراجي الضرير معتق الطبيب	الولية زيد معتقة	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و 5	1248	الحسين بن بوعلام المعسكري	زينب بنت محمد	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و 7	1240	حسين يولداش بن الحسين	زينب بنت محمد	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و 8	1255	بلقاسم بن مهدي	عويشة بنت محمد	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 9	1249	مبارك معتق الحاج محمود	سترة معتقة ابراهيم	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 25	1255	المحجوب الزيات ابن الزين الأغواطي	مونى بنت معمر البرادعي	بلفظ محرمة مثلثة
م،ش،ع(80-	1234	محمد بن الحاج حسين	عايشة بنت ؟	واحدة بلفظ

81)و 22				الحرام
م،ش،ع(80-81)و 23	1253	علي الفخار بن الحسن	مونى بنت مسعود	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80-81)و 21	1246	عبد الله الطيب بن عبد الله	خديجة معتقة حسن باشا كان	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80-81)و 20	1233	أحمد القباجي	الزهرا بنت ؟	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80-81)و 19	1233	عمر الأطراف بن سليمان	مريم بنت أحمد	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80-81)و 12	1246	علي التركي بن حسن	فاطمة بنت ؟	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80-81)و 14	1247	فراجي معتق حسن باشا كان	رحمة معتقة حسين باشا كان	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80-81)و 4	1246	محمد بن علي البنا	فاطمة بنت عمر	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و 5	1237	عبد السلام الكواش بن عبد السلام الزعطوش	فطيمة معتقة قايد شرشال	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80-81)و 6	1237	الحاج عبد الرحمان بن مسعود	مريم بنت أحمد	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80-81)و 10	1247	محمد قايد الشعبة ابن الحاج	عايشة بنت محمد	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80-81)و 9	1251	أحمد البقار بن عطية	فاطمة بنت قاسم	واحدة صادفت آخر ثلاث
م،ش،ع(80-81)و 8	1233	محمد الدفاع بن عبد الرحمان الشريف	خدوجة بنت محمد	واحدة بلفظ الحرام
م،ش،ع(80-81)و 54	1243	عبد القادر جلول	مسعودة معتقة قايد سعد المزوار	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80-81)و 55	1248	محمدالتركي بن علي	روزة بنت محمد	طلقة صادفت آخر ثلاث
م،ش،ع(80-81)و ؟	1242	محمد بن علي	كريمة بنت أحمد	طلقة واحدة
م،ش،ع(80-81)و 59	1249	محمد بن محمد القزاز	كريمة بنت ؟	طلقة واحدة
م،ش،ع(80-	1236	محمود الانكشاري ابن	مونى بنت مصطفى	ثانية بالنون

81)و 60		حسن		
م،ش،ع(80– 81)و 61	1248	الجيلالي بن أحمد	الزهرا بنت ؟ محمد	واحدة
م،ش،ع(80– 81)و 62	1236	محمد يولداش شريف بن أحمد	يمونة بنت عبد الله	واحدة
م،ش،ع(80– 81)و 74	1246	علال البراملي بن حسن	زهيرة بنت محمد	واحدة صادفت آخر الثلاث
م،ش،ع(80– 81)و 72	1245	محمود يولداش بن عباس	عايشة بنت محمد جكيكن	أولى بعد البناء بلفظ الحرام
م،ش،ع(80– 81)و 71	1234	عبد الله يولداش بن يحي	مباركة معتقة الحاج أحمد بن الطالب	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80– 81)و 70	1238	عثمان خوجة بن محمد	جنات بنت محمد بوصبع	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80– 81)و 66	1251	محمد الحجار الخليفي	عويشة بنت محمد	واحدة بعد البناء
م،ش،ع(80– 81)و ؟	1244	محمد البناء بن السعيد	علجية بنت موسى	ثانية بالنون
م،ش،ع(80– 81)و 78	1242	يوسف يولداش بن علي	فاطمة بنت قاسم	واحدة
م،ش،ع(80– 81)و 80	1238	أحمد يولداش بن حسن	مونى بنت مصطفى	واحدة
م،ش،ع(80– 81)و 86	1237	محمد الورديان بن أحمد	عايشة بنت محمد	ثانية بالنون
م،ش،ع(80– 81)و 83	1244	علي البحري ابن الاكحل المجاجي	عايشة بنت محمد	واحدة
م،ش،ع(80– 81)و 89	1234	أبو القاسم ضرير العينين بن سليمان	الزهرا بنت عاتق محمد	واحدة
م،ش،ع(80– 81)و 91	1245	الحاج ابراهيم الفلوجي بن يوسف	فاطمة بنت يوسف	ثانية بالنون
م،ش،ع(80– 81)و 94	1249	أحمد بن محمد	فاطمة بنت محمد	طلقة صادفت آخر الثلاث
م،ش،ع(80– 81)و 95	1254	الحاج أحمد المغربي نسبا	سعادة معتقة الحاج سليمان	واحدة
م،ش،ع(80–	1253	حمادي معتق ابراهيم	مريامة معتقة	طلقة صادفت

81)و 96		الخزناجي كان		آخر الثلاث
م،ش،ع(80-81)و 97	1239	محمد الحفاف بن علي	فاطمة بنت محمد	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 98	1255	الحاج علي العطار بن المقداد	عزيزة بنت ؟	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 101	1255	الحاج سليمان البسكري ابن أحمد	مسعودة معتقة ابراهين شاوش	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 102	1246	أحمد الفحصي بن السعدي	سعادة معتقة ؟	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 111	1248	حمادي معتق السيد ملاين الطاهر	عايشة معتقة الحاج حبيب	واحدة صادفت آخر الثلاث
م،ش،ع(80-81)و 108	1244	سالم البياض معتق باب محمد بولكباشي	فطيمة معتقة مصطفى قايد شرشال كان	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و 107	1247	قدور البناء بن علي	آمنة بنت الحاج العربي	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و 106	1251	محمد بن النقاد العربي	الزهرا بنت الحاج محمود الجزايري	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 104	1246	عمر بن محمد العشاشي	خيرة بنت محمد بن عيدود	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و ؟	1244	عماد معتق ملابي الطاهر الشريف	عايشة معتقة الحاج أحمد	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و 116	1246	حمود البحري بن علي	فاطمة بنت أحمد	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 118	1247	محمد الحنفي الدلال بن أحمد	فاطمة بنت ؟	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 123	1253	عثمان بن محمد الاصبايحي	سونة بنت بكير	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 122	1249	أحمد النجار بن الحسين	زيد معتقة جاقماقجي	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 121	1251	فرجي معتق حسين باشا	مريامة معتقة خدوجة بنت سليمان	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و 120	1255	حسان الأصم النجار بن الشريف محمد	الزهرا بنت ؟	واحدة

م،ش،ع(80-81)و 119	1248	حمود المقفولجي بن محمد	خدوجة بنت الحسين	واحدة
م،ش،ع(80-81)و 126	1254	بالخير معتق السيد بن يوسف	جوهر معتقة السيد الحاج بوزيان	واحدة
م،ش،ع(80-81)و ؟	1243	حسن الانكشاري بن الحفاف البونباجي ابن محمد	فاطمة بنت محمد بن عايشة	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و ؟	1254	محمد العنابي حمال باب الجزيرة بن محمد	زينب بنت ؟	ثانية بالنون
م،ش،ع(80-81)و 130	1249	فراجي معتق حسن باشا	رحمة معتقة حسين باشا	ثانية بالنون
م،ش،ع(83)و 122	1249	صالح بن ناجي الحزابي	مباركة معتقة الحاج محمد المعتود	ثانية بالنون
م،ش،ع(83)و 117	1245	محمد البحري بن الشريف	مريومة بنت عيسى	ثانية بالنون
م،ش،ع(83)و 116	1236	أحمد النجار بن دحمان	حليمة بنت ؟	ثانية بالنون
م،ش،ع(102-103)و 14	1250	أحمد بن أبي القاسم	جنات بنت محمد	ثانية بالنون
م،ش،ع(104-105)و 23	1255	محمد بن كنانة	الشريفة بنت محمد بن سي مامي	واحدة صادفت قبلها
م،ش،ع(108-109)و 18	1248	أحمد الحوكي ابن محمد	طومة بنت محمد	واحدة
م،ش،ع(108-109)و 64	1252	بلال معتق خليل خوجة الكاتب كان	زهرا معتقة ابراهيم الخزناجي كان	واحدة
م،ش،ع(108-109)و 77	1249	مصطفى الحزام بن اسماعيل	كريمة بنت ؟	واحدة
م،ش،ع(108-109)و 78	1238	عثمان يولداش بن الحسن	فاطمة بنت ؟	ثانية بالنون
م،ش،ع(108-109)و 16	1247	بن عيسى بن الحاج رجب اللمداني	دومة المسمعة بنت محمد	واحدة
م،ش،ع(108-109)و 17	1250	مصطفى النظام بن اسماعيل الوهراني	كريمة بنت اسماعيل	طلقة صادفت آخر الثلاث
م،ش،ع(108-109)و 2	1233	عثمان البلكباشي بن حسن	دومة بنت محمد	واحدة
م،ش،ع(108-	1249	قارة محمد معتق الشيخ	مسعودة معتقة حسن	واحدة

109)و33		محمد الحفاف	خوجة	
م،ش،ع(108-109)و82	1242	الحاج أحمد البناني محمد	فاطمة بنت محمد	واحدة بلفظ الثلاث
م،ش،ع(108-109)و45	1242	أحمد ؟ بن عمر	زينب بنت بلقاسم	واحدة
م،ش،ع(108-109)و100	1250	محمد بن حمد الشرشالي	دومة بنت قايد الفحص	واحدة
م،ش،ع(108-109)و54	1238	عبد القادر بن قاسم موسى	فاطمة بنت دحمان	طلقة صادفت آخر الثلاث

4-1-الرجعة بعد الطلاق:

الرجعة والمراجعة، هي استدامة الزوجية القائمة، وعرفها الفقهاء بأنها:إعادة المطلقة طلاقًا غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد، وهذا يعني أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، وأن الرجعة تعيده بعد زواله. فقال تعالى:"وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ، إن أرادوا إصلاحًا"[1]، أي في العدة، وقال الرسول صلى الله وسلم "أتاني جبريل فقال لي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة"[2]، والعلماء أجمعوا على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة[3].

والرجعة نوعان: رجعة من طلاق رجعي[4]، ورجعة من طلاق بائن فإذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، يحتاج في ذلك ما

[1]-

[2]-رواه أبو داود بإسناد حسن.

[3]-السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة، نفس المرجع، ص309.

[4]-فتكون بالقول اتفاقا وتكون بالفعل، ولا يجب صداق ولا ولي ولا يتوقف ذلك على إذن المرأة ولا غيرها.

يحتاج في إنشاء الزواج من إذن المرأة، وبذل صداق لها، وعقد وليها عند الجمهور المتشرط لوجود ولي[1].

وقد رصدنا في سجلات المحاكم الشرعية عددًا من عقود الرجعة بعد الطلاق ثلاثة وأربعين عقدًا (43)، خاصة بالفترة (1818–1830م)، وما نلاحظه في عقد الرجعة، أنه يختلف عن عقد الزواج أو الطلاق من حيث الصيغة المستعملة، فبعد باسم الله وذكر المحكمة التي لجأ إليها الأشخاص، يذكر اسم الرجل كاملا، أما زوجته فلا يرد ذكرها ويعبّر عنها فقط بصيغة "عجوله"[2]، وأحيانا أخر "زوجه" دون ذكر لاسمها ولا اسم عائلتها، ثم يذكر مباشرة صداقها، فهذا عقد لحمدان الحنفي ابن محمد الزوجة عجوله على صداق قدره 400 دينار خمسينية العدد، وقفطان قيمته 8 دنانير كلها سلطانية، صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغار، والنقد شطر منه وشطره الباقي وقيمة القفطان كالي"[3].ومن خلال هاته العقود لاحظنا أن قيمة الصداق ناحية المال، لا تتعدى 600 دينار، وكانت أقصاها لمحمد بن عبور لعجوله، مع قفطان واحد كمخة قيمته 10 دنانير[4]، وأحمد يولداش بن مصطفى[5]، وأدناها لقدور الضرير بن الطاهر الغربي 4 ريالات[6] لعجوله.

---

[1]–نفس المصدر، ص310.

[2]–قال بن منظور، "ومن أمثال العرب: لقد عَجلت بأَيمك العَجول أي عَجل بها الزواج.

ابن منظور، لسان العرب، الجزء9، ص65.

[3]–م،ش،ع(79)و5، سنة 1250هـ.

[4]–تعدها 20 دينار والباقي يحل لها لمضي 4 أعوام.

م،ش،ع(46)و35.،

[5]–م،ش،ع(80–81)و22.

[6]–م،ش،ع(79)و؟، سنة 1250هـ.

فيما يلي توزيع قيمة المهر المدفوع في مهر الرجعة حسب الحالات الواردة في المحاكم الشرعية:

ثمن الصداق	عدد الحالات
600 دينار	2
400 دينار خمسيني	14
300 دينار خمسيني	14
200 دينار خمسيني	1
100 دينار خمسيني	0
أقل من 100 دينار خمسيني	12

4-1-1-مهر الرجعة:

تميز مهر "الرجعة"، بالتفاوت في قيمته حسب الإمكانيات المادية للزوج ولم يكن المبلغ المالي هو فقط الذي يقدم "للعجول" بل تعداه إلى حوائج وملابس لمن تزوجت لأول مرة، فهل يمكن القول بأن مهر الرجعة كان هو نفس المهر الذي قدمّه الرجل لأول مرة لزوجته، أم كان رمزيا فقط لإحلال الرجعة الزوجية؟ هذا ما سنحاول الكشف عنه حسبما جاء في عقود المحكمة الشرعية. لقد بقي القفطان واحد من أهم ما جاء في مهر الرجعة كما لو كانت المرأة تتزوج لأول مرة، فقد عثرنا على ذكره في اثنان وعشرين حالة 22، وهو تأكيد على تمسك المرأة بلباس القفطان وقيمته المادية الاجتماعية، فقد عثرنا على قيمة قفطان كمخة 10 دنانير خمسينية[1]، أما كيفية تسديد المهر فهي

1–م،ش،ع(46)و35.

مثلما ذكرنا في عقود الزواج، تعطى على أقساط، الحالي والمنظر والمؤخر، وأقصى مدة التسليم هي أربعة أعوام.

وما لاحظناه أيضا في عقود الرجعة عودة المرأة إلى وضع شروطها لقبول العقد، فقد اشترطت إحداهن "على أن لا يتزوج عليها، فإن فعل شيء من ذلك فقد جعل أمرها بيدها"، وهي عجول أحمد يولداش بن مصطفى"[1]. وعقد أخر لسعيد البناء بن عمر، وعجوله التي "اشترطت عليه أن لا يرجع لمطلقته، فإن أرجعها يصبح الأمر بيدها، وقبل الزوج النكاح المسطور"[2].

وأخرى، عجول المنور الحنفي بن المعادي التي اشترطت عليه أن لا يخرجها من الجزائر إلا بإذنها[3] وزوج حسن الانكشاري بن محمد شاوش، التي اشترطت أن يلتزم بنفقة ابنها محمد مدة الزوجية[4].من خلال جملة العقود لاحظنا أن حتى المعتق كان يرجع زوجته إلى عصمته، فرصدنا سبع حالات لرجعة معتق لعجوله.

5-1-النفقة:

يحتاج الإنسان لحياته إلى غذاء ومسكن وكسوة، وقد يحتاج إلى عون بالخدمة فإن كان له مال كفاه هذه المطالب وإلا لاحقا على قريبه ذي المال أن ينفق عليه[5].

---

[1]-م،ش،ع(80-81)و22، سنة 1234هـ.

[2]-م،ش،ع(80-81)و57، سنة 1244هـ.

[3]-م،ش،ع(80-81)و66، سنة 1253هـ.

[4]-م،ش،ع(108-109)و99، سنة 1243.

[5]-أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب، دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص178.

ونفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها من فرش وغطاء وأدوات منزلية حسب ما يقتضيه العرف، فقد جاء القرآن الكريم صريحا في الحث على نفقة الزوجة وتوفير لها متطلبات الحياة: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولاة حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن".

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة سفيان شاكية بخله وشحّه، "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي ولدك"[1]. ومن هنا يتضح لنا بأن الشرع صريح في نسب نفقة الزوجة إلى زوجها، ونفقة الأولاد واجبة على آبائهم إذا لم يكن لهم مال لأنهم جزء من أنفسهم، ولأنهم ينسبون إليهم وتقر بهم أعينهم، ويمتد بهم في الحياة وجودهم والغرم بالغنم[2]. رصدنا في سجلات المحكمة الشرعية سبعة عشرة 17 عقدًا يخص النفقة، وقد اختلفت الوجهة التي تؤول إليها النفقة، فتارة أولاد وأخرى بنات وهكذا.

وما أثار اهتمامي هو أن المرأة هي التي تنفق على غيرها سواءً لقرابة أم لأصول أو فروع، وتتكفل بدفع قيمة مالية وتتعهد بالدفع كل شهر آت ممن تكفلت بنفقتهم وهذه إضافة أخرى إلى وعي المرأة الديني وإحساسها بالمسؤولية تجاه الآخرين، وتسعى لفعل الخير وتشارك في مساعدة الآخرين، ويتعلق الأمر حتى بأشخاص غرباء عليها، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال ما استقيناه من دراسة عقود النفقة الخاصة بالفترة قيد الدراسة (1818–1830م).

الوثيقة	السنة/هـ	المنفقة	من يستحق النفقة	ثمن النفقة
م،ش،ع(1)و17	1232	الجدة من أبيهم الولية الزهرة بنت السيد محمد بن سي	ثلاثة أيتام محمد عزيزة ومحمد	50 ريال د،و¼ لكل واحد

---

[1]–الشرنباصي، أحكام الأسرة، نفس المرجع، ص ص203–204.

[2]–الشافعي، الطلاق، نفسه، ص178.

		بوزيان	الشريف	
م،ش،ع(14)و 11	1242	روزة بنت الحاج محمد	ابنها أحمد بن يحي الطبيب	9 ريالات دص من كراء وأملاك
م،ش،ع(20)و 257	1255	الولية فاطمة المدعوة بوعوابقة عبد الرحمان	بنتيها نفيسة وعواوش بنت السيد مصطفى	20 ريال دص
م،ش،ع(44)و 30	1249	مونى بنت مهدي	ابنتها فاطمة بنت الطيب	4.5 ريال،ص1 3ردص،في الشهر
م،ش،ع(46)و 352	1234	أمنة بنت محمد	ابنة ابنتها وهي فاطمة بنت الحاج عبد القادر	13.5 ريال دص في الشهر
م،ش،ع(59)و 87	1252	زهيرة بنت السيد محمد الحلاطجي	بنت معتقتها مبروكة بنت خيرة بنت مبارك معتق السيد حمدان بوركايب	4 ريالات
م،ش،ع(59)و 85	1244	عايشة معتقة الحاج أمين التركي	ابنها من السيد المذكور	كسوتها، وجميع ضروريتها لمدة 4 أعوام
م،ش،ع(59)و 89	1251	نفيسة بنت علي المقفولجي	ابنتها عايشة بنت علي التركي بن مصطفى	كل شهر 4 ريالات ص1ر 3ردص
م،ش،ع(59)و 88	1253	حورية بنت السيد محمد	ابنتها عايشة	12 ريال كل شهر دص مدة سنتين
م،ش،ع(65-66-67)و 5	1246	آمنة بنت المرحوم الدراج	ولدها عبد القادر ابن المرحو بن عيسى	2 بجة
م،ش،ع(65-66-67)و 65	1253	حورية بنت محمد	ابنتها عايشة بنت سعد المزوار	161 ريال ونصف
م،ش،ع(83)و 123	1254	فاطمة بنت السيد محمد الخليفي	خدوجة بنت الرديس محمد الحوات	جميع نسوتها وضروريات الحياة
م،ش،ع(90-91)و 114	1240	الولية زهيرة بنت مصطفى	ابنها مصطفى بن محمد بن العكوت	9 ريالات دص كل شهر
م،ش،ع(98)و 15	1255	علي الجاندارمي بن السيد	المطلقة حنيفة بنت	3 ريالات

		محمد بن التركي	السيد ؟	
م،ش،ع(108-109)و 14	1248	سالم معتق الحاج العربي بن رديس	المطلقة حليمة معتقة رحمة لابنها والحمل ظاهر	15 ريال كل شهر
م،ش،ع(108-109)و 47	1235	الحاج دحمان البرادعي	مطلقة حسينة بنت الحاج محمد ولديها عمر ونفيسة	كل شهر 18 ريال
م،ش،ع(130)و 46	1247	والد قارة علي بن فركات	الولية مباركة معتقة حسين باشا وولدها قارة علي	كل شهر 7.5 ريال

يتضح جليّا من خلال حالات النفقة، التزام المرأة بنفقة من أرادت التكفل بكسوته، فجاء ذلك صريحا في عقد النفقة، وقد تعدت تلك العقود صلة القرابة في الأصول والفروع وهذا عقد التزمت فيه المرأة بنفقة بنت معتقة: "إلى الأمر الشرعي وكسوتها وغير ذلك، فإن أرادت انتزاعها منها فيؤدى لها جميع ما صرفته عليها من نفقة وكسوة في كل شهر في نفقتها أربع ريالات توجه من غير كسوتها التزاما تامًا وسلم لها في حضانتها على الوجه المذكور"[1].

وفي عقد آخر التزمت سيدة بنفقة ابنها لمدة أربع سنوات "وهو عند كسوته وجميع ضرورياته بمدة قدرها أربعة أعوام آتية وبعدها يأخذه أخوه للأب أحمد الانكشاري بعد تسليمه إياه المدة المسطورة"[2] وفي وثيقة أخرى التزمت فاطمة بنت السيد محمد الخليفي بنفقة البنت خدوجة بنت رديس محمد الحوات، كسوتها وجميع ضرورياتها بمحضر والداتها الولية مونى بنت السيد محمد

[1]-م،ش،ع(59)و 87.

[2]-م،ش،ع(59)و 85.

الزواوي وتسليمها إياها بحيث إن أهملتها أو ضيعتها، فلها انتزاعها منها ولا تطالبها بشيء"[1].

وعليه جاءت مختلف العقود بصيغة تلتزم فيها المنفقة بما جاء في نص العقد، والقاضي الشرعي هو الموثق على ذلك، وكانت أربع عقود فقط تخص نفقة المطلقة ومقدار ما تحصل عليه في الشهر من المال من مطلقها.

تلك هي قراءة لأحد فروع الأحوال الشخصية للأسرة وكيف برزت فيها المرأة كعنصر فعال في إسهامها ومشاركتها الحقيقية في التزامها الشخصي بالنفقة، رغم أن الإسلام كان واضحا في كونها هي من تقع عليه واجب نفقتها وليس العكس[2]. وتبرز أهمية عقود النفقة في تعريفنا بخاصية هامة جدّا في المجتمع تتعلق بالعلاقات الأسرية وثمن النفقة وقتذاك، وهل كان ذلك المبلغ كاف لإعالة من يستحق النفقة؟ وهل كان يتم قياس المبلغ بالنظر إلى ما يمتلكه العائل؟ وهكذا يمكن أن نقارن بين مقدار النفقة وقتذاك ومدى تطوره عبر المراحل التاريخية المختلفة.

3-قضايا أخرى عرضت على القاضي:

لجأت المرأة في مدينة الجزائر إلى المحكمة الشرعية، تناشد مساعدة القاضي لحل مشاكلها وإنصاف حقوقها، وقد أثبتت العقود التي طرحت على طاولة القاضي، إدراك هذه الأخيرة بأن القاضي الشرعي هو الوحيد الذي

---

[1]-م،ش،ع(83)و123.

[2]-ذكر الونشريسي أنه تجب نفقة الزوجة على أبنائها.

الونشريسي، المعيار المعرب، الجزء الرابع، ص ص3-58.

بإمكانه أن يعيد لها حقوقها ويكون موقفه موقف العادل الذي يستمد أحكامه من نصوص الشريعة الإسلامية فقد رفعت المرأة عايشة بنت السيد محمود ابن أبي قاسم بن أحمد الطولقي دعوة إثبات نسب ولديها الزواوي وحورية ولدا الحاج محمد أمين جماعة البساكرة كان، الغائبين عن مدينة الجزائر، وأن تنظر هي في كافة أمورهما وأسبابها[1].

ورفعت عايشة بنت عمرو بن محمد على ورثة محمد الكساكسي بن موسى الجيجلي أن بذمة موروثهم ما قدره 41 ريالا بوجه من الكسكس باعته له وتحاسبت معه في المعاملة السابقة، وأنه يبقى لها بذمته ولها شهود على ذلك، ورفعت أمرها إلى الإمام الذي طلب منها أن تقدم إثبات على ذلك، وأحضرت شاهدين وامرأتين، الذين أقروا على صحة قولها، فحكم لها القاضي، وكسبت الدعوة[2]. وأيضا دعوة امرأة عايشة بنت أحمد بن مسعود بن حسين التي أخذت بالعناء[3]، من الجنة، أربعة وخمسين ريال فضية مثمنة دراهم صغار من الفحص، من الشخص على الدباغ بن حسين[4]، وقد كتب لها رسما بذلك، فرفعت أمرها إلى المجلس العلمي الذي طلب منها إثبات دعوتها، وأحضرت أربعة شهود، فحكم لها المجلس بأخذ جميع الساحة بالعناء[5].

---

[1]–م،ش،ع(20)و205، سنة 1255هـ.

[2]–م،ش،ع(31)و89، سنة 1253هـ.

[3]–يعرف العناء أو الحكر في القانون المعاصر بكونه عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقًا عينيًا، يخّوله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس، أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف، لقاء أجر محدود.

أنظر: بن حموش، فقه العمران، نفس المرجع، ص88.

[4]–هو الشخص المحبس، وقد توفي عن غير ذرية، ويؤول الحبس المذكور إلى فقراء الحرمين الشريفين.

[5]–م،ش،ع(42)و12، سنة 1254هـ.

وسجلت بالمحكمة الشرعية قضية خصام ونزاع رفعت دعوتها الولية فاطمة بنت السيد الماحي ضد زوجها علي بن حمودة تشتكي فيه القاضي بأنه كان يضربها وبها ضرر جراء ذلك، وقد ذهبت بنفسها منزل القاضي ونظر إليها وأكدت شهادة خمس نساء على آثار الضرب المبرح في جسمها، فحكم القاضي لها بتخييرها بين التطليق أو الرجعة، فاختارت الطلاق، فكانت طلقة بائنة، وحكم لها بصحة طلاقها[1]، مما يدّل على الحرية المطلقة التي كانت تتمتع بها المرأة آنذاك في اختيار الطلاق أو الرجعة .

وامرأة أخرى الزهرا بنت عبد الرحمان الشرباصي من زوجها محمد لاغوار به عرف بن الحاج عبد القادر ضربها وشتمها، فخيّرها بين الطلاق أو العودة إلى زوجها، فاختارت الطلاق[2]. وهناك امرأة أخرى هي عزيزة بنت مصطفى التي أثبتت غياب زوجها لمدة 8 سنوات وهو عثمان التركي شاوش، ولم يترك لها ما تموّن به نفسها، فلجأت إلى القاضي تطلب منه مسلكا شرعيا لحالتها، فحلّفها على قولها، فحلفت اليمين أثنائها ترك لها حرية الاختيار، فاختارت الطلاق بطلقة واحدة[3].

نفس القضية كانت لامرأة أخرى عايشة بنت عبد اللطيف، ضد المكرم الحاج الشريف بن الأغواطي، تزوج عنها وغاب نحو عام ونصف، وتركها ضايعة مهملة ولم يترك لها ما تمون به نفسها، ولم تعلم له موضع ولحقها بسبب ذلك ضرر وطلبت من القاضي المسلك، فاختارت الطلاق فطلقها[4].

1-م،ش،ع(46)و382، سنة 1254هـ.

2-م،ش،ع(108-109)و52، سنة1251.

3-م،ش،ع(79)و5، سنة 1250هـ.

4-م،ش،ع(79)وسنة 1239هـ.

وحالة أخرى للولية مونى بنت علي ضد السيد إسماعيل الانكشاري تزوج هو الآخر وغاب عنها نحو 3 أعوام وتركها ضايعة دون مؤنة، فترك لها القاضي الحرية في اختيار الحل فطلقت نفسها[1]، وكذلك الولية أم الخير بنت أحمد القبايلية ضد زوجها سعيد بن علي العمالي الحفاف، أيضا غاب عنها ستة أشهر، فطلقت نفسها طلقة واحدة تملك بها عصمتها[2] ومن الدعوات التي رفعت إلى القاضي حالة امرأة نفوسة بنت السيد الحاج أحمد بن الحاج عمر تثبت فيها ضياع رسم جلسة حانوت كاينة بالعلوي الكبير المعدة لصنعة الحرير وشهد الشهود بثبوت الرسم المنجر عنها بابتياع صحيح والثمن مقبوض من أعوام عديدة، وحكم لها القاضي بثبوت الحيازة[3].

لم تكن المرأة دائمًا قضيتها لصالحها أمام القاضي إذ هناك قضايا لم تكن في صالحها وحكم لها القاضي بإبطال دعوتها، ومن أمثلة تلك الدعوات دعوة المعتقة نانة معتقة حسين باشا ضد الولية فطيمة الطيابة معتقة حسين الرديس أنها وضعت حين دخولها الحمام مرجانًا على وجه الحفظ، وقرت لها بذلك وادعت بأنها ردته لها وأنكرتها فيه، وكثر النزاع والخصام بينهما، وطلب

يتحدث أكرم حسن الحلبي عن المرأة الدمشقية بأنها كانت تتمتع بحرية، وروى عن ابنة الخوجة شمس الدين الشويكي التي شكت زوجها إلى النائب أرادت التطليق منه، واصطحبت معها جماعة لإقناعه ووافق في الأخير على طلبها. انظر:

-أكرم حسن الحلبي، دمشق عصر المماليك والعثمانيين 1500-1520م-دراسة تاريخية اجتماعية وثقافية واقتصادية، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، 1982، ص ص 114-115.

[1]-م،ش،ع(80-81)و103، سنة 1240هـ.

[2]-م،ش،ع(83)و95، سنة 1255هـ.

[3]-عند المالكية:هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه.

انظر: سائر بصمة جي، معجم مصطلحات، نفس المرجع، ص217.

م،ش،ع(99-100)و17، سنة 1245هـ.

القاضي من الطيابة أن تحلف اليمين وحلفت بأنها ردّته لها ونانة المعتقة لم تكن لديها بيّنة لدعوتها، فأبطل القاضي تلك الدعوة[1].

وحالة أخرى رفعت الولية الشريفة بنت صار الخليل على السيد محمد بن علي شاوش الإصباحية كان بن ربراب به عرف، أنه أخذ لها بعض الأسباب التي بالدار من غير إذنها وباعها ب 300 ريال، وأنكرها وأنه باع بإذنها وأقرت له بقبض 200 ريال وأنكرته في 100 ريال، وكثر النزاع والخصام بينهما فترافعا إلى المحكمة المالكية، وكلف القاضي بإثبات الدعوة، وعندما عجزت عن إثباتها حكم القاضي بإبطال الدعوة[2].

ومن هنا اتضح لنا حرص المحكمة الشرعية على النظر في الشكاوى المعروضة على القضاء[3]، وبكل أمانة يتحرى القاضي تفاصيل القضية وينظر في المسلك الشرعي لكل المسائل العالقة، ويستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية[4]، وقد أنصفت المرأة في مسائل غياب أزواجها، وترك لها الحرية المطلقة في اختيار مصيرها.

---

[1]–م،ش،ع(79)و7، سنة 1253هـ.

[2]–م،ش،ع(96–97)و206، سنة 1246هـ.

[3] عثرنا على رسالة من مصطفى آغا نوبة مستغانم إلى إبراهيم آغا العرب سنة 1244هـ حول الأمر الذي أرسله آغا العرب إلى آغا النوبة بمعاقبة أربعة من الجنود رفعت إليه امرأة شكوى ضدهم، وكانت عقوبتهم أن ضرب كل واحد منهم خمسمائة عصا لارتكابهم الفاحشة.

مجموعة رقم 3190، رقم282، المكتبة الوطنية، الحامة

[4] - Pierre Boyer, « Contribution A l’Etude de la Politique Religieuse des Turcs », Dans la Régence d Alger XVI-XIX Siècles, in Revue de l’ Occident Musulman et de la Méditerranée, Aix En Provence, n 1, 1966,PP10-49

ووقف معها في اختيارها، أما الحالات التي لم تقدم فيها إثباتات قطعية ومقنعة، فقد أمر القاضي فيها بعدم قبول الدعوة وإبطالها دون أن تمس كرامة الشاكية، واكتفى القاضي فقط ببطلانها[1].

تلك هي قراءة دقيقة لوضع القضاة في تلك الفترة ولمدى حرص هاته الهيئة على فسح المجال لكل الشكاة مهما كان جنسهم، إذ كان تطبيق الشريعة هو الفاصل النهائي لمجمل تلك القضايا مهما كانت[2].

---

[1] وقد أثبتت عقود المحكمة الشرعية بإسطنبول على العديد من عقود الشكاوى للمرأة العثمانية وكانت تسجل في دفتر خاص ما بين القرنين 17 و18م، حيث سجلت بنسبة 77% من العقود الشرعية ضد الرجال، هذا ما يبين أن النساء العثمانيات كن على درجة كبيرة من الوعي بحقوقهن الشرعية، وكن يدعمن من قبل القاضي في العديد من القضايا. انظر: Sancar, Ottoman Women, Op Cit, PP139-141

[2] –حرر عقد لاستخراج شهادة لمعتوهة، لكبر سنها، سفيهة، مخدوعة في بيعها وابتياعها لفساد رأيها، وهي آمنة بنت الحاج محمد بوشمايم.

م،ش،ع(14)و165، سنة 1241هـ.

الفصل الثاني

إسهام المرأة الديني

1-الوقف في الشريعة الإسلامية:

1-1-تعريف الوقف:

الوقف لغة هو الحبس والمنع، تقول وقفت الدار وقفا، حبستها في سبيل الله والجمع أوقاف، وقد عرف أبو حنيفة بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المال[1].

فمن وقف بعض ماله على مسجد أو ملجأ ابتداء يكون متصدقا به في الحال، ومن وقفه على شخص أو أشخاص ثم من بعدهم على مسجد أو ملجأ يكون متصدقا به في المال، وعلى ذلك يجوز للواقف التصرف بكل أنواع التصرفات ما دام حيًّا، فله أن يرجع عنه أو يبيعه أو يهبه، أما إذا مات الواقف فكان الموقوف ميراثًا لورثته[2].

وقد اتفق الفقهاء على أن الوقف مستحب شرعا مندوب إليه، وأن ثمرة المال الموقوف وغلته تصبح صدقة على الموقوف عليهم يملكونها بالقبض إذا كانوا أشخاصا. ومصداق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"إذا مات ابن آدم

---

[1]-عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص161.

[2]-وعند المالكية الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه، لكنه يمنعه من التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية ، ويلزمه بالتصدق بمنفعتها لا يجوز له الرجوع فيه.

أما الشافعي وأحمد بن حنبل يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف ويمنعه من التصرف في العين الموقوفة تصرف الملاك بتمليكها لغيره بعوض أو بغير عوض وإذا مات لا يورث عنه، كما يجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم لا يملك الواقف منعها عنهم.

-محمد مصطفى الشلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، نفس المرجع، ص ص305-306.

انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية[1] أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

1-2-أنواع الوقف:

هذا التقسيم جرى به عرف الناس لأنه في الأصل تكون كل الأوقاف منسوبة إلى الخير لأنها من أعمال الإحسان والبر.

1-2-1-الوقف الخيري:

هو الذي يوقف ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يصبح الوقف بعدها على أشخاص عيّنهم الواقف كأن يقف الرجل أرضه على مدرسة أو مستشفى ثم من بعد على أولاده[2].

1-2-2-الوقف الأهلي أو الذري:

هو ما جعل أول الأمر الوقف على معين سواءً واحدًا أو أكثر، سواءً كانوا معينين بالذات كأحمد وإبراهيم....، أو معينين بالوصف كأولاده أو أولاد فلان، وسواء كانوا أقارب أولاً ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر، فلو جعل أرضه المعينة وقفًا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد الجهة أو جمعية المحافظة على القرآن كان وقفا أهليًا.

ولو جعل هذه الأرض وقفا ابتداءً على جمعية المحافظة على القرآن مدة خمس سنوات، وبعد انقضائها تكون وقفا عليه مدة حياته، ثم على أولاده

---

[1]-أي مستمرة ولا يتحقق ذلك إلا بالوقف على وجه اللزوم.

[2]-أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث، نفس المرجع، ص187.

من بعده كان وقفا خيريا، فالذي يساعدنا على أن نفرق بينهما هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر[1].

وهناك حالات يكون الوقف فيها كله خيريا أو كله أهليا، ويكون بعضه خيريا وبعضه أهليا، وذلك كما إذا وقف نصف ريعه على جهة من جهات البر، ووقف نصفها الأخر على نفسه ثم من بعده على ذريته. وإذا كان الوقف قد يكون إما خيريا أو أهليا أو الإثنين في نفس الوقت- خيريا وأهليا معًا-، وإذا وقف ماله على فقراء بلده وشرط لنفسه أو لذريته أو لشخص معين حصة معينة كخمس مثلا أو مرتبا معينا في الشهر فيكون الوقف أهليا في الخمس في الصورة الأولى، وفي حصة تغل عشرة في كل شهر في الصورة الثانية، يكون خيريا في الباقي.

1-3-شروط الوقف:

تكفي في إنشاء الوقف الإرادة المنفردة، فالوقف ليس عقدا وإنما يتم بإرادة الواقف ويتحقق بالإيجاب منه، أما القبول من الموقوف عليهم فليس بركن في صيغة الوقف كما لا يعد شرطًا في صحته ولا في الاستحقاق فيه إذا كان الموقوف غير معيّن[2]، أما إذا كان الموقوف عليه معينا فقد اختلف الفقهاء، فمنهم من جعله شرطًا كالمالكية والحنابلة واعتبروا الوقف تبرع لأدمي فهو أشبه بالهبة والوصية، أما الشافعية والأحناف فعندهم لا يشترط في صحة الوقف ولا في الاستحقاق، فيصح الوقف متى صدر صحيحًا مع جواز رده فيبطل الاستحقاق وينتقل إلى غيره ممن يلونه في الاستحقاق أو الطبقة[3].

---

[1]-السريتي، الوصايا والأوقاف، نفس المرجع، ص319.

[2]-فراج حسين وكمال الدين إمام، نظام الإرث، نفس المرجع، ص193.

[3]-نفس المرجع،ص193.

1-3-1-في الواقف:

يشترط في الواقف ثلاثة شروط، أولها أن يكون بالغًا لأن الوقف تبرع والصبي غير البالغ وقفه باطلا ولو كان بإذن وليه، والشرط الثاني أن يكون عاقلاً فإذا كان الواقف مجنونا أو معتوها فلا يصح وقفه، لأنه كلاهما فاقدا العقل، والشرط الثالث أن يكون الواقف غير محجورا عليه لسفه أو غفلة[1].كذلك يجب أن لا يكون الواقف مديونًا وأن لا يزيد الوقف عن ثلث مال الواقف إن كان له ورثة.

1-3-2-في الموقوف:

الموقوف هو محل الوقف أو المال الذي تصرف فيه الواقف وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف.ويستوي في ذلك العقار والمنقول، ويستوي في الحكم ما دخل في الوقف أصلا وما دخل فيه تبعا، فلزم أن يكون المال متقوما سواءً أكان المال عقارًا أو منقولاً، وهو شرط يجب توافره في الموقوف حتى يصح الوقف[2]، وكذلك يجب أن يكون المال الموقوف معلوما تامًا.

فلو كان مجهولا جهالة تقضي إلى النزاع فلا يصح، وأيضا أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف وقت وقفه ملكًا تامًا باتًا[3]، وكذلك أن يكون المال موقوفا مفرزًا[4].

---

[1]-السريني، الوصايا، ص184.

[2]-فراج حسين، كمال الدين إمام، نظام الإرث، نفس المرجع، ص ص210-211.

[3]-مثلا وقف الموهوب له قبل القبض، فالملك في الهبة لا يكون تامًا باتا إلا بالقبض.

[4]-أي لا يكون شائعا في غيره، فالمشاع لا يقبل القسمة كالحصة في بيت صغير مثلا أما المشاع الذي يقبل القسم كالحصة في الأرض الزراعية.

1-3-3- في الموقوف عليه:

يشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير، حتى يعتبر الإنفاق عليها تقربا لله تعالى وطمعا في رضوانه. وهي الجهة التي تستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه معصية، أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة أي أن الموقوف عليها لا يلحقها الانقراض' كذلك أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك[1].

1-4-أحكام الوقف:

1-4-1-الرجوع عن الوقف والتغيير فيه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف إذا كان معلقا على موت الواقف، كما لو قال:"إذا مت فأرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء من بلدتي، أو مضافا إليه كما قال: وقفت أرضي هذه على فقراء بلدتي بعد موتي، أنه يكون غير لازم في حياة الواقف، وإذا كان غير لازم فإنه لا يجوز له الرجوع عنه في أي وقت شاء، فإذا لم يرجع عنه ومات لزم الورثة، لأن الوقف في حكم الوصية، والوصية غير لازمة في حياة الموصي.

فكذلك الوقف[2]، وإن كان منجزًا والموقوف مسجدًا يكون لازما باتفاق الفقهاء، فلا يجوز الرجوع فيه بعد تمامه[1]، وفيما عدا وقف المسجد وما وقف عليه، فإن القانون لا يعتبر لازمًا.

-السريتي، نفس المرجع، ص ص193-194.

[1]-الموقوف عليه قد يكون غير معني كالوقف على الفقراء والعلماء وغير ذلك مما لا ينقطع، وقد يكون وقفا على معين وقد اتفق الفقهاء أن الموقوف عليه المعين لا يصح الوقف عليه إلا إذا كان أهلا للتملك.

-فراج حسين، كمال الدين إمام، نظام الإرث، نفس المرجع، ص221.

[2]-السريتي، نفس المرجع، ص198.

1-4-2-شروط الرجوع والتغيير:

ويشترط في الرجوع أو التغيير ليكون صحيحا أن يكون صادرًا من الواقف نفسه لأن الرجوع حق شخصي، وإذا مات الواقف لا يصح لوارثه أن يرجع عما وقفه مورثه لأن الواقف يصير لازما بحوث الوقف، وأن يكون أيضا الرجوع بعبارة صريحة مكتوبة ، تنبئ عن إرادته في الرجوع (كرجعت عن وقفي وأبطلته)[2]، كذلك أن يكون الرجوع في حدود القانون فلا يتجاوز به أحكامه، فإذا تجاوزها كان باطلاً[3].

1-4-3-الاستبدال والإبدال ومال البدل:

يقصد بالاستبدال بيع عين الوقف بالنقد، والإبدال شراء عين الوقف أما البدل أو التبادل فهو المقايضة، أي بيع عين الوقف بعين أخرى. فإذا كان الواقف قد اشترط لنفسه الاستبدال أو لغيره، فله الحق في ذلك خيريًا كان الوقف أو أهليا، ولكن الاستبدال لا يكون صحيحا إلا إذا صدر به إشهاد رسمي، أما إذا لم يشترط لنفسه، فإن الاستبدال والإبدال والتبادل يكون من اختصاص المحكمة.

ومال البدل: هو الثمن الذي يباع به عين الوقف في الأحوال التي يجوز فيها البيع، وحكمه أنه أمانة في يد متولي شؤون الوقف، وعليه أن يودعه خزانة المحكمة فلا يعطيه للمستحقين كلاً أو بعضًا، لأن حقهم في ريع[4] الوقف لا

---

[1]-مصطفى شلبي، أحكام الوصايا، نفس المرجع، ص381.

[2]-لا تكون عبارة الرجوع ضمنية.

[3]-كالرجوع أو التغيير في وقف المسجد.

[4]-الرَّيْع : بفتح الراء مشدددة وسكون الياء: الغَلَّة، وأصله النماء والزيادة. يقال طعام كثير الرَّيع، و: ناقة رَيْعَانَة أي: كثيرة الرَّيْع، أي الدَّرّ.

-محمد عمارة، قاموس، نفس المرجع، ص264.

في عينه، وإذا كانت قيمته لا تفي بشراء عين أخرى توقف بدل الأولى، فإن الوقف يعتبر منتهيا ويصرف مال البدل للمستحقين[1].

2-إسهام المرأة في الوقف[2]:

استفادت المرأة من الوقف بوصفها بنتا وزوجة وأختا، كما كانت هي المنشئة للوقف، فترتبت بذلك عليها حقوق وتحددت لها واجبات، فبعضها جعل المرأة مساوية للرجل والبعض الآخر جعلها دون الرجل، ونقصد بأوقاف النساء وإسهامهن ذلك الوقف الذي خصّ المرأة وكانت هي أحد أطرافه إما مستفيدة منه أو منشئة له[3]، وتفيد الوثائق الشرعية المتوفرة بالمحكمة القضائية[4] على أن المرأة ساهمت في العمل الخيري وحبست ووقفت لله تعالى أولاً ثم للانتفاع بالغلة دون المساس بالوقف من حيث البيع والمبادلة فلعل من بين دوافع الأوقاف هو حماية الذرية والأعقاب من العوز والحاجة وهل الأبناء والأحفاد يحافظون على الميراث من التجزئة التي تنال التركة بحكم قواعد الإرث[5].

---

[1]-السريتي، الوصايا والأوقاف، نفس المرجع، ص ص202-205.

[2]-لتسهيل مهمة البحث في وثائق الوقف الموجودة بالمحاكم الشرعية، انظر:

-فاطمة الزهراء صاري، وفتيحة بوخاري، الوقف في الجزائر، دراسة لعيّنة من عقود الوقف لرصيد المحاكم الشرعية خلال الفترة العثمانية 1551-1816م، الأرشيف الوطني الجزائري، الجزائر، 2012.

[3]- ودان بوغفالة، أوقاف مليانة والمدية في العهد العثماني، دراسة في النشاط الاقتصادي والبنية الاجتماعية والحياة الثقافية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006-2007، ص238.

[4] رصدت الباحثة غطاس مجموعة من الأوقاف الموجودة بسجلات البياليك وتتعلق بالسجلات التي تحمل الأرقام: 8،13،75،76،77،98 و122 وكلها تتعلق لصالح أوقاف الحرمين الشريفين

انظر: غطاس عائشة، "إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني" المجلة التاريخية المغربية، عدد 85-86،1997، ص ص101-102

[5]- -فتيحة الواليش، "النساء والسلطة القضائية من خلال عقود الأحباس في مدينة الجزائر خلال القرنين 18 و19م"، سيرتا، منشورات جامعة منتوري، عدد خاص، قسنطينة 1997، ص26.

وعن المجتمع القاهري انظر الدراسة المتخصصة:

Sylvie Denoix, « Pour Une Exploitation d’Ensemble d’ un Corpus les Wakfs Mamlouks du Caire », PP29-44

تعود أول وقفية إلى أوائل شعبان 1529م، أي بعد عشر سنوات من بداية العهد العثماني في الجزائر، وهي وقفية عبد العزيز بن المولى الشريف الحسني، وآخر وقفية كانت في سنة 1830م هي للمرأة الزهرا بنت خليل الإنكشاري[1]

إن السؤال الذي نطرحه هو ما مدى إدراك المرأة بأهمية ظاهرة الوقف؟ فهل أوقفت لإدراكها بالجزاء الحسن الذي سيأتيها من جراء ذلك؟ أم لحفظ الملكية من التجزئة والبيع؟ وما هي الصيغة التي أوقفت بها؟ وما نوعها؟ وإلى أي مدى يمكن أن نستقرأ إسهامها في هذه العملية التي طالما شغلت حيّز كبيرا من اهتمام الغرب، وجعلتهم في دهشة واستغراب منها؟ فهل حقًا كانت المرأة بذلك القدر من الوعي؟ في حين اتُهم فيه الفترة الإسلامية عموما والعثمانية خصوصا بتهميش المرأة وإبعادها عن المجالات الحيوية؟.

هذا ما سنتعرف عليه من خلال قراءة متأنية لما أتت به وثائق عقود التحبيس الصادرة عن مؤسسة القضاء التي سجلنا فيها عددًا هامًا من إسهام المرأة في عقود التحبيس، ولكننا اقتصرنا على عينة تتكون من ثلاثة وأربعين عقدًا 43، يخص الفترة الزمنية المدروسة (1818–1830م)، وبنسب متفاوتة استفدنا من عقود تخص الفترات الأخرى قبل وبعد هذه الفترة.

لا يمكن أن ننزع من الوقف صفة الخير والصدقة فكل العقود تقريبا تدرج مآل الوقف أو الريع إلى جهة معينة وتختلف حسب رغبة الواقف، فاشتملت على تبرعات للفقراء والمساكين، وأبناء السبيل والمجاهدين في سبيل الله، كما شملت مختلف المؤسسات والهيئات الدينية كالمساجد والمدارس

[1] خليفة حماش، أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 2007، ص82

والزوايا والأضرحة[1] والإنفاق على التعليم والطلبة والحزابين، كما قامت الأوقاف الخيرية بالإسهام في إصلاح المرافق العامة التي يستفيد منها المجتمع كالإنارة ونقل المياه وإصلاح الحنفيات وتنظيف المدينة وغيرها[2].

<u>2-1-المرأة والوقف الأهلي:</u>

تتكون أوقاف الجزائر من ممتلكات مختلفة منها الدور والسكنات والفنادق والبنايات ذات الغاية الاقتصادية، كما نجد الأملاك العقارية داخل الأسوار وخارجها، وكان الوقف الأهلي هو المهيمن، ولقد شمل الوقف الخيري أملاكا ومؤسسات وظفت لخدمة المصالح العامة وأوجه البر المختلفة، ومن أشهر المؤسسات التي تعيش على ريع الأوقاف "الجامع الأعظم"[3] و"الحرمين الشريفين"[4] و"فقراء الأندلس"، فضلا عن أوقاف المساجد والأضرحة والمشاريع

---

[1]-أنظر الدراسة التي أعدها ياسين بودريعة، أوقاف الأضرحة، نفس لمرجع، ص ص142.

[2]-الواليش، نفس المرجع، ص26.

[3] أو الجامع الكبير، أقدم مسجد، عرف نشاطا قضائيا ودينيا وتعليميا واجتماعيا وسياسي، ففيه كان يعقد المجلس العلمي اجتماعاته.

-غطاس، إسهام، نفس المرجع، ص117، وقد سجل التميمي فيما يخص الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر خمسة عشر ومائة عقد سجلته المرأة في المدينة، وقد تميزت تلك العقود بتنوع العقار المحبس من دار وحانوت وجنة.

انظر: -عبد الجليل التميمي: <u>وثيقة الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر</u>، منشورات المجلة التاريخية المغربية، العدد5، تونس، 1980.

[4]-رصدت الواليش أوقاف الحرمين الشريفين قبل سنة 1830، 840 دارا و258 حانوتا و3 حمامات و11 كوشة.

-الواليش، نفس المرجع، ص27.

وتتمثل فتاوى العلماء في المجلس العلمي بأن الأوقاف المجهولة المرجع والتي لم يحدد أصحابها المرجع، فإن المرجع الذي تؤول إليه تلك الأوقاف يتمثل بالنسبة إلى مدينة الجزائر في فقراء الحرمين الشريفين، وكانت وقفية للونة بنت أحمد بعد وفاتها، وقد أوقفت لجنات ونفيسة وضاع عقد التحبيس وبقيت الدار في حالة إهمال، لأنه لم يعرف المرجع الذي تؤول عليه، فرفع الأمر إلى المجلس العلمي سنة 1710م، فتقرر أن غلة ذلك تصرف لفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورة.

انظر: أوقاف الحرمين الشريفين، نفس المرجع، ص84

الخيرية[1].وفي الجدول الآتي نبين قائمة الواقفات من النساء وقفا أهليا –ذريا– ومن هم المستفيدين من ذلك الريع مرتبين حسب ما تم رصده من العلب الواردة في المحكمة الشرعية.

الواقفة	**الموقوف عليهم**				**نوع الوقفية**	**المرجع**	**موطن الوقف**	**السنة هـ**
	النفس	**الزوج**	**ذريتها**	**آخرون**				
عايشة بنت حسين	X		X		جنة	؟	خارج باب عزون	1234
الولية خديجة بنت مصطفى	X	X	X		جنة	ف ح ش[2]	فحص[3] بتقصراين	1252
الولية فاطمة معتقة بن دافين	X	X	X	مكفولها	جنتين	مؤذنين منارة الجامع الأعظم	فحص خارج باب الواد	1244
أم الخير بنت بلقاسم الفليني	X		X		أشجار البرتقال+ دواب	؟	أولاد رشيد	1250
الولية فاطمة بنت محمد	X				حوش	مسجد الرميل	؟	1237
فاطمة بنت التهامي	X				التين والثمار	مسجد الرميل	حوش الرميل	1238
الزهرا بنت السيد الحاج علي	X			قريبها	جنة	ق ح ج أ[4]	خارج باب عزون	1237
حليمة بنت الحاج				ابن ابنتها	جنة	ف ح ش	خارج باب	1240

[1]–لابد من الإشارة أن تسجيل عقود الأوقاف عرف انتعاشا في القرن 18م، فهي فترة الاستقرار والإنجازات العمرانية البارزة.

[2]نشير إلى فئة فقراء الحرمين الشريفين بعبارة: ف ح ش

[3]–الفحص: هو تقسيم إداري للمناطق التي تقع مباشرة خارج أسوار مدينة الجزائر، وقد كانت هناك 3 فحوص حول الجزائر :فحص باب الوادي، وفحص باب عزون وفحص باب الجديد.

–بن حموش، فقه العمران، نفس المرجع، ص274.

[4] نشير إلى قراء حزابين الجامع الأعظم بعبارة: ق ح ج أ

أحمد الترجمان							الجديد	
فاطمة بنت السيد محمد بوعدل التاشفين	X		X		تراب	الجامع الأعظم	بني تاشفين	1240
الولية يمونة بنت محمد	X		X		الجنة	ف ح ش	فحص القادوس	1237
آمنة	X			X	شطر بناء علوي	ف ح ش	سيدي رمضان	1253
أسية بنت الحاج محمد بن فضيل	X			بنت ابنتها ومعتقها	جنة	الجامع الأعظم	فحص الوشايحية خارج باب عزون	1252
الزهرا بنت خليل	X	X			الدار	ف ح ش	؟	1245
مريم ؟	X			أختها وآخرون	شطر علوي	مسجد سيدي رمضان	سيدي رمضان	1254
الزهرا ؟	X		X		دار	ضريح سيدي رمضان	قرب سباط	1254
خديجة بنت الطيب الغربية			أولادها الذكور دون الإناث		المقسم الذي يقال له الحمرة	ف ح ش	؟	1244
يمونة بنت السيد عبد الرحمان	X		X		شطر حانوت	ق ح ج أ	خارج باب عزون	1234
بنت بلقاسم خدوجة	X				ساحة دار	ق ح ج أ	؟	1240
قادة بنت محمد	X	X	X	X	دار	سيدي رمضان جامع أعظم	حومة بئر جباح	1237
خدوجة	X	X	X		دار	ق ح ج أ	سوق الجمعة	1236
فاطمة بنت رمضان	X			X	الدار والدويرة والمخزن	الجامع الأعظم	؟	1236
الزهرا بنت التلمساني	X		X		دار	ف ح ش	حومة السويقية	1234
عايشة بنت	X	X			جنة	عبد	؟	1236

اسماعيل						الرحمان الثعالبي		
فاطمة بنت عمر آغا	X		X	X	دار	ف ح ش	حومة سباط القايد سند الجبل	1249
الحاجة فاطمة معتقة السيد الحاج علي	X	X	X		الجنة	ف ح ش	قرب سيدي أبي النور	1242
فاطمة بنت الحاج محمد الصباغ الشريف	X		X		حانوت	مسجد سطاوالي + ف ح ش	قرب زاوية سيدي محمد الشريف	1244
خديجة بنت المرحوم اسماعيل خوجة العيون كان	X		X		جلسة حانوت	ق ح ج أ	قريبة من دار اللحم	1245
نفوسة بنت السيد علي	X		X		الدار	ف ح ش	؟	1240
الزهرا بنت الحاج يحي	X	X			حوش	ف ح ش	قريب من دار الحراش	1241
الولية آمنة بنت خليفة	X			معتقها	جنة	ق ح ج أ	بواد براع	1251
الولية عايشة	X				شطر الدار	ق ح ج أ	حومة بن جاور علي	1252
الحاجة فاطمة بنت أحمد	X	X			جميع جلسة حانوت لبيع الخضر	ق ح ج أ	؟	1234
نفوسة بنت السيد علي	X		X		جميع الدار	ف ح ش	؟	1241

ما نلاحظه في هذه القائمة، هو حرص الواقفة على الجهة التي يؤول إليها الريع الموقوف فجاء تحديد الأشخاص المستفيدين منه بدقة شديدة، وقد رصدنا ثلاثة وثلاثين عقدًا تحبس فيه المرأة تحبيسا أهليا، وكلّهن تقريبا حبسّن

على أنفسهن أولا، عدا حالتين اثنتين حيث لم تحبس الواقفة على نفسها، وهي حليمة بنت الحاج أحمد الترجمان التي أوقفت جميع الجنة خارج باب الجديد على ولد ابنتها محمد بن علي وأولاده ذكورا وإناثا..."[1]، والحالة الثانية لخديجة بنت الطيب الغربية "التي حبست على أولادها الذكور دون الإناث وأعقابهم وما تناسلوا وإن انقرض الذكور يؤول الحبس إلى الإناث وأعقابهم ما تناسلوا..."[2].

كما رصدنا تحبيسا للأزواج وكان عددهم تسع حالات، أما الحالات التي استوقفتنا هي التحبيس على المعتقين، فرصدنا حالة الواقفة أسية بنت الحاج محمد بن فضيل التي "أوقفت جميع الجنة الكاينة بفحص الوشايحية خارج باب عزون على نفسها ثم بنت ابنتها ومعتقها عبد الرزاق ومن بعد وفاتها على ذريتهما وأعقابهم..."[3] والحالة الثانية للولية آمنة بنت خليفة التي أوقفت جنة بواد براق على نفسها، ثم على معتوقتها الولية آمنة ثم بعد وفاتها على ذريتها وذرية ذريتها ما تناسلوا وامتدت فروعهم..."[4].

وهذا تأكيد آخر على سمة التسامح وفعل الخير التي اتصفت بها المرأة الجزائرية وقتذاك، خاصة وأن ظاهرة الفقر كانت موجودة في مدن وأرياف الجزائر العثمانية، من خلال عملها للخير والتكامل الاجتماعي والمساواة بين أفراد المجتمع، وعثرنا أيضا على حالتين لمعتقتين أوقفت وساهمت في الوقف وهو حال فاطمة المعتقة[5]، التي أوقفت على نفسها وعلى زوجها خليل الترك بن همات والشطر الأخر على مكفولها بن بلعيد..."، وكذلك الحاجة فاطمة معتقة

1- م،ش، ع(27)و 49.

2- م،ش، ع(34)و 28.

3- م،ش، ع(27)و 7.

4- م،ش، ع(124-125)و ؟.

5- م،ش، ع(6)و 34.

السيد حاج علي التي أوقفت على نفسها ثم بعلها مصطفى ثم ولده علي ثم أعقابه وأعقاب أعقابهم..."[1]. وأخيرًا ما يجب الإشارة إليه هو أن المرأة اتجهت إلى تسجيل عقودها بكلتا المحكمتين سواءً الحنفية أو المالكية فقد سجلنا سبع عقود بالمحكمة المالكية.

2-2-المرأة والوقف الخيري:

صحيح أن غالبية الأوقاف المسجلة بالمحكمة الشرعية، كانت للوقف الأهلي أو الذري، ومع ذلك رصدنا حالتين لوقف خيري، أي يؤول الحبس مباشرة إلى هيئة خيرية.ويتعلق الأمر بوقفية الولية دومة بنت محمد التي أوقفت قزانها[2] من النحاس على ضريح الولي سيدي عبد الرحمان الثعالبي، ينتفع به من طبخ وغير ذلك، وضعت يد الحيازة[3] لوكيل الضريح واشترطت عليه في أصل الحبس المذكور أن يصلح القزان إن احتاج إلى إصلاح من تقزدير وترقيع وغير ذلك..."[4]، ووقفية الزهرا بنت خليل، التي لجأت إلى المجلس العلمي تريد الرجوع عن تحبيس جنة بفحص القادوس، وأشهرت بأنها وقفت التحبيس المذكور على جماعة الحزابين بالحلقة بالجامع الأعظم والشطر الأخر على جماعة المؤذنين بمنارة المسجد الأعظم"[5].

---

[1]-م،ش،ع(54)و84.

[2]-إناء كبير الحجم، يستعمل كأداة للطهي، وعادة يستخدم للطهي في الأفراح والأتراح أي لطبخ كمية كبيرة من الأكل.

[3]-وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه وهي إحدى طرق كسب الملكية.

-بن حموش، فقه العمران، ص66.

[4]-م،ش،ع(14)و41.

[5]-م،ش،ع(27)و؟، سنة 1245هـ.

2-3-وقف مشترك:

نقصد بالوقف المشترك هي الحالات التي اشتركت فيها المرأة مع غيرها في تحبيس ريعها على جهات مختلفة، رصدنا وقفا مشتركا بين الزوجين السيد مولود وزوجته فاطمة وابنتهما يوقفا دارًا على أنفسهم وأولادهم ثم ذريتهم، ثم فقراء الحرمين الشريفين[1]، ووقفية أخرى "للولية عيشونة بنت الفقيه السيد احميدة بن السيد محمد بن الحاج عيسى وبناتها عزيزة وأسيا وفاطمة بنات السيد محمد دارا وعلويا ومخزنا بعين الحمراء، دار القايد مصطفى الأحمر سند الجبل على أنفسهن طول حياتهن وإن ماتت واحدة منهن انتقل حظها إلى الأخريات، فإن ماتت كلهن انتقل لذرية فقراء الحرمين الشريفين"[2].

ووقفية عمر الفحصي وزوجته مسعودة بنت علي، ولهما ثلاثة أرباع من البناء والغرس من الجنة، أوقفا على أنفسهما أولا ثم إذا توفي واحد منهما يرجع الحبس إلى الأخر، فإن انقرضا معا يرجع إلى الجامع الأعظم"[3] وكذلك "وقفية الزوجين قاسم الزناتي بن محمد ورحمة بنت محمد المحجوب، حبس الجنة، خارج باب الجديد على أنفسهما أنصافا، ثم على عبد القادر مؤدب الصبيان ابن يوسف شُهر ثم لفقراء الحرمين الشريفين"[4].

وقد رصدت الباحثة قشي عن أرشيف قسنطينة وثائق وقفية عن سجل صالح باي[5]، الذي أوقف العديد من العقارات والأراضي لابنته السيدة آمنة،

---

[1]-م،ش،ع(5)و2.

[2]-م،ش،ع(5)و22.

[3]-م،ش،ع(27)و68.

[4]-م،ش،ع(27)و4.

[5]-حكم بايلك الشرق لمدة 21 سنة (1771-1792م) تميز بالإقدام والمثابرة في مشاريعه السياسية والعمرانية.

ومن بين الوقفيات نذكر على سبيل المثال ما جاء في السجل:"الحمد لله بعد أن استقر على ملك صدر الولاة"صالح باي أيده الله...جميع الاثنى عشرة حانوتا القبليات برحبة قسنطينة" أنه حبس جميع الحوانيت على بنته لصلبه الخيرة الجليلة الطاهرة السيدة آمنة ثم على أعقابها وأعقاب أعقابها ذكورا وإناثا..."[1].

وكذلك أوقفت المرأة في مدينة المدية ومليانة مثلما في مدينة الجزائر، فقد أوقفت السيد بنت جان أحمد زوجة السيد عثمان باي بايلك التيطري سنة 1758م، "...كما حبست على ربيبها محمد الكبير ولد السيد الحاج عثمان المذكور جميع بلادها الكائنة بزجالة مع جميع دارها الكائنة بحومة الولي الصالح سيدي علي العباسي داخل محروسة الجزائر المحمية، ثم على أولاده الذكور، ثم أولادهم، ثم أعقابهم وأعقاب أعقابهم، ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام[2].

2-4-الجهات المستفيدة من وقف المرأة:

أوقفت المرأة لجهات متنوعة في المؤسسات الخيرية، فتارة نجدها توقف للمساجد وأخرى لأضرحة وحتى جماعة القراء أو جماعة الحزابين والمؤذنين بالجامع الأعظم، وكذلك فقراء الحرمين الشريفين[3]، وفيما يلي توزيع عدد

انظر: فاطمة الزهراء قشي، سجل صالح باي للأوقاف 1771-1792م، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص9.

[1]-نفس المرجع، ص71.

[2]-بوغفالة، أوقاف، نفس المرجع، ص 270-271.

[3] عثرنا على رسالة من الشيخ أفندي المقيم بالمدينة المنورة إلى الباشا دون تاريخ يطلب منه تسجيل الرجال والنساء في قوائم المستفيدين من عوائد أوقاف الحرمين الشريفين، ومن أسماء هؤلاء النساء: الشيخة سلمى بنت أبو الفضل، الشريفة علوية بنت المرسي، والدة محمد أبو الفضل، الشريفة سعادة عيال أبو الفضل:

-المجموعة رقم: 3190، بالمكتبة الوطنية بالحامة

الوقفيات على تلك المؤسسات حسب جرد العينة الواردة الذكر (1818-1830م):

المؤسسات الخيرية	عدد الوقفيات
فقراء الحرمين الشريفين[1]	17
قراء الأحزاب ومؤذنين الجامع الأعظم	11
مسجد الرميل	2
الجامع الأعظم	5
مسجد سيدي رمضان	2
مسجد سطاوالي	1
ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي	1
ضريح سيدي رمضان	1

لقد نالت "فئة فقراء الحرمين الشريفين" نصيبا وافر من الوقفيات، ولعل هذا يرجع إلى إقبال الموقفين عموما على هاته الوجهة التي ظلت محل اهتمام ليس فقط الجزائريين بل لاحظنا ذلك في كل العالم العربي والإسلامي.

حيث لعب الإيعاز الديني دورًا كبيرًا في التضامن بين المجتمعات الإسلامية، فلا مجال للشك أن ظاهرة الوقف استعملت لتدعيم أعمال الخير وموازاة المحرومين من الفئات الاجتماعية، وفي نفس الوقت عمل على الحد من مفعول التجزئة المترتبة على تقسيم التركة وقواعد التوارث على مر الأجيال التي تسمح بخروج الملكية من نطاق الأسرة الضيقة وتنقل مع النساء خاصة

[1] حول أوقاف الحرمين الشريفين، انظر:

-علي العنتري، أوقاف الحرمين الشريفين "مكة والمدينة" في مدينة الجزائر خلال القرن 18م وبداية القرن 19م، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2، 2011.

إلى عائلات أخرى، فصفوة القول أنه انطلاقا من قواعد إسلامية ودوافع خيرية لخدمة الضعفاء داخل العائلة وخارجها يعمل الوقف على ترسيخ الملكية في وسط محدود وضيّق عندما يكون في شكله الأهلي، وعندما يتخذ الشكل الخيري التام فيقوم مقام بعض مؤسسات الدولة الخيرية، أو مقام الصدقة الجارية التي لا يضمنها سوى بيت مال المسلمين[1].

وهذه الظاهرة لم تكن مقصورة على مدينة الجزائر بل شوهدت في كافة الولايات العربية الإسلامية، نأخذ على سبيل المثال المجتمع البيروتي الذي سجل بالمحكمة الشرعية على أنواع عديدة من الأوقاف من عقارات وأملاك، وحتى وجد وقف قفة الخبز، وهو وقف خيري لغرض اجتماعي إنساني، كان موطنه في بيروت في دكان توضع فيه قفة مليئة بالخبز في كل يوم جمعة، حيث يقصدها المعوزون والفقراء، فيوزع عليهم متولي القفة الخبز عليهم، وأيضا وقف آخر يسمى وقف الإبريق وهو دكان خاص لتوزيع الأواني الفخارية[2]، وعن الأوقاف في المجتمع التونسي ساهمت المرأة التونسية بدرجة كبيرة، فكانت محبسة ووكيلة وناظرة أحباس كما شهدنا أسماء لأكبر من ساهمت في الأوقاف التونسية[3].

3-نتائج وتقييم:

---

[1]-الواليش، النساء والسلطة، نفس المرجع، ص31.

[2] حسان حلاق، الحياة الاجتماعية في بيروت، نفس المرجع، ص 298

[3] حبست عزيزة عثمانة وحفيدتها فاطمة خلال القرن 18م، 150 عقار لفاطمة و 22 عقار لعزيزة. انظر: الشيباني بنبلغيت، "المرأة في تونس من خلال الأحباس في العصر الحديث"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد33، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 2006، ص32

وانظر كذلك: -Abdel Hamid Henia," Pratique du Habous, et Mobilite Sociale et Conjoncture dans la Tunisie Moderne XVIII-XIX Siècle", PP70-99

يعتبر الوقف من أهم مظاهر الحضارة اللسلامية، فهو يعبر أساسا عن إرادة الخير في الإنسان المسلم وإحساسه بالتضامن مع المجتمع الإسلامي، وهو بهذا شرعة اتبعها المسلمون منذ أوائل الإسلام، وقد تطور خاصة في العهد العثماني نتيجة اعتبارات سياسية واقتصادية[1] وقد استعمل ووضّف الوقف لأغراض متنوعة، منها العناية بالعلم والعلماء والطلبة الفقراء والعجزة واليتامى وأبناء السبيل، والاهتمام والتكفل بالفقراء: فقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس، وقراء الأحزاب من القرآن الكريم، كما كانت بعض الأوقاف لصالح الانكشارية كالطرقات العامة وإصلاح العيون ومن هنا يتضح بأنه شكل مصدرا لعيش العديد من الهيئات كالزوايا والأضرحة والمساجد وفي الوقت نفسه عبّر عن تضامن المجتمع والأسرة وتوزيع الثروات على الفقراء والعجزة، ولعب دورًا حتى خارج حدود المدينة، كإرسال مبالغ مالية سنويًا إلى فقراء مكة والمدينة مع ركب الحج[2].

والواقفون في الجزائر لا حصر لهم بجنس أو طبقة أو مذهب، ففيهم الرجال والنساء، والحضر والوافدين والحرفيين والسياسيين كالدايات وهكذا...وقد أثبتت الوثائق أن الفئة الميسورة الحال والمتوسطة هي الغالبة في عقود الوقف.

فمثلا أخت خضر باشا قمر بنت القائد محمد باي أوقفت على جامع أخيها الباشا بعد وفاته، والسيدة مريم وهي من عائلة بن نيكر الأندلسية قد أوقفت أوقافا على الجامع المعروف باسمها (جامع السيدة مريم)، وتتمثل الوقفية في ثلاثة منازل وأربعة عشر دكانا، وخصصت السيدة حنيفة بنت

---

[1]–سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء1، ص227.

[2]–كان أمين بيت المال هو الذي يعين على "الصرة" التي تحتوي على الذهب المرسل كصدقة وتختلف قيمة هذه الصرة من سنة إلى أخرى.

–سعد الله، نفس المرجع، ص231.

مصطفى خوجة، وهي زوج الحاج محمد خوجة سابق الذكر، أوقافا على الزاوية التي بناها زوجها[1]، وقد رصدت غطاس وقفيات مهمة لنساء ينتمين إلى الأسر السياسية والعائلة المتنفذة منهن فاطمة بنت علي بتشين أشهر رياس البحر، وعزيزة بنت سيدي سعيد قدورة التي تولت الإفتاء المالكي وأمينة بنت المرحوم السيد أحمد الشريف وهي زوجة الحاج حسين باشا ميزمورطو أبرز دايات الجزائر، ونفيسة بنت السيد محمد عبد المؤمن وهي زوجة الداي شعبان 1689م وعويشة بنت حمادوش والدة عبد الرزاق صاحب رحلة لسان المقال وميمي زوجة حسين باشا آخر دايات الجزائر[2] .

وقد اشترى الداي شعبان عام 1693م دار تقع بالقرب من باب الجزيرة من الولية عزيزة زوجة أحمد آغا، والولية فاضلة وأولادها من العنصر الجربي والداي علي باشا نقسيس سنة 1700م[3] وبهذا تبيّن لنا مدى إسهام المرأة وتفاعلها مع مختلف الظواهر الاجتماعية السائدة وقتذاك. فقد أوقفت أملاكها على مختلف المؤسسات الخيرية والدينية القائمة في المدينة، فمثلا سجلت وقفياتها على مؤسسة الحرمين الشريفين لوحدها بنسبة 22.86% بين سنتين 1548–1840م، كما ساهمت المرأة بثمان وأربعون وخمسمائة وقفية، أي ما يعادل 24.27% باسم الجامع الأعظم وست وستين وقفية خصصت لجماعتي الحزابين والمؤذنين وهي تمثل نسبة 49.62%[4]

---

[1]–سعد الله، تاريخ الجزائر، نفس المرجع، ص ص236–237.

[2]غطاس، إسهام، نفس المرجع، ص119

[3] أمير يوسف، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية، (1671–1830م)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2، 2009، ص119

[4] غطاس، نفس المرجع السابق، ص102

الفصل الثالث

وعي المرأة ومكانتها

1-وعي المرأة الأخلاقي:

عثرنا في جردنا لوثائق المحكمة الشرعية على عدد من العقود في غاية الأهمية، سجلتها المرأة عند القاضي الشرعي وتتعلق تلك الوثائق بعقود التوبة، فما هي هذه العقود؟ وما الدافع الذي جعل المرأة تتردد بنفسها أو عن طريق وكيل لها لتلجأ إلى القضاء وتعلن توبة من خطأ سابق كانت قد ارتكبته؟ وما هي أنواع تلك الذنوب التي اقترفتها؟ وكيف تعامل القاضي الشرعي مع هاته الاعترافات؟ وما كان حكمه عليها؟ كل هذه التساؤلات أثارت فضولنا للتعرف أكثر على ما جاء في تلك العقود، وما هي القراءة التي نستخلصها من هاته الوثائق؟

1-1-المرأة وعقود التوبة:

نعني بالتوبة لغة: الرجوع عن الذنب، وفي الحديث النَّدم تَوبة، والتَّوْب جمع تَوبَة وتاب إلى الله يتُوب توبا وتوْبَةً ومتابا: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة[1].

والتوبة إلى الله تعالى، والرجوع إليه سبحانه بفعل ما أوجب، وترك ما حرّم مصداقا لقول الله تعالى: "وتوبوا إلى الله جميعًا أَيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون"[2]، وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الخطأ طبيعة بشرية، وأن خير الناس هو الذي لا يصر على الخطأ بل يلجأ إلى الله ويتوب إليه، فقال صلى الله عليه وسلم: "كل ابن آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون"[3]، وفي

1-ابن منصور: لسان العرب، المجلد2، ص61.

2-سورة النور، الآية 31.

3-رواه ابن ماجة.

القرآن الكريم سورة من سوره اسمها "التوبة"[1]، وباب التوبة مفتوح ما دام الإنسان حيّا، وما دام نَزع الموت لم يفاجئه بعد، ويقتضي على الإنسان معرفة عظم ضرر الذنوب، ثم يتركها[2]، قال تعالى في هذا الغرض: "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم"[3]، فكل توبة استجمعت هاته الشروط فهي مقبولة[4] (بإذن الله تعالى).

إن للتوبة فضائل كثيرة في الدنيا والآخرة، فهي سبب نيل محبة الله تعالى:"إن الله يحب التوابين"[5]، وهي الرجوع مما يكرهه الله ظاهرًا وباطنًا، وكذلك تجعل توبة التائب كمن لا ذنب له، فيرجع إلى التائب الخير الذي كان له قبل الذنب، ويمحى ذنبه وكأنه لم يكن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له"[6]، ولعل من كل ما قيل وجدنا المرأة في بعض من عقود المحكمة الشرعية تلجأ للقاضي، تطلب منه مسلكا شرعيا من ذنب اقترفه سابقا وهو حال "الولية فيفي بنت السيد محمد بن الهطار به عُرف التي أشهدت على نفسها شهيديه أنها تابت لله الواحد القهار عما صدر منها من الخنا[7]، وأن لا ترجع إليه أبدًا، وهي بالحالة الجايزة شرعا،

[1]–"ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده" سورة التوبة، الأية104.

[2]–خالد خادم السروجي، أريد أن أتوب وأهجر المعاصي والذنوب، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص15–16.

[3]–سورة آل عمران، الآية 135.

[4]–نفس المرجع، ص21.

[5]–سورة البقرة، الآية 222.

[6]–نفس المرجع، ص88.

[7]–هو الفحش في الكلام والفعل.

–محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م، ص322.

وعرفها علال الحنفي الحفاف الزرناجي كان ابن السيد محمد بتعريف تام وصدر ذلك بالمحكمة الحنفية سنة 1252هـ"[1].

وعقد آخر بتعريف ابن أخيها السيد محمد الحنفي وهو "للولية خدوج بنت محمد باش طبجي كان أشهدت على نفسها مع ذكر الله الواحد القهار عما صدر منها من الخنا في السالف عن التاريخ بحيث لا رجوع إليه أبدًا خوفا من الوعيد، شهد عليها بما فيه عنها في أحوالها الجايزة..."[2]، وعقد صدر بالمحكمة الحنفية جاء فيه: "تابت الولية خيرة بنت السيد أحمد ورجعت عما صدر منها من الخنا وعزمت أن لا تعود إليه..."[3]، وبنفس المحكمة سجل عقد بنفس الصيغة "تابت الزهرا بنت عمر الموسى عما صدر منها من الخنا وأن لا تعود إليه توبة تامة تلقا منها شهيديه، عرفه جارها كان وهو قارة محمد التراب..."[4]، وآخر " تابت الولية حاوة بنت محمد بن الزرفة عما صدر منها من الخنا وعزمت أن لا تعود إليه توبة تامة، بتعريف القاوقجي بن مبارك"[5].من خلال قراءة متأنية نتعرف على درجة الوعي الأخلاقي الذي جعل المرأة متحررة في أخذ مبادرة التوجه إلى القاضي، وتسجل عقدًا جريئًا (إن صح التعبير).

خاصة إذا نظرنا إلى الفترة الزمنية التي سجلت فيها هاته العقود، حيث كان المجتمع وقتذاك محافظا جدّا، ومثل هاته الخطوة تعد إضافة إلى خصوصيات المرأة الأخلاقية، فأكيد أنها فكرت مليّا في ما اقترفته من ذنب وقررت الرجوع عنه ولم تكتف فقط بتوبتها الداخلية أي في قرارة نفسها، بل

---

[1]–م،ش،ع(14)و194، سنة 1252هـ، وسجل عقدًا أخر بنفس السنة لامرأة، وهو رسم لصك التوبة.م،ش،ع(14)و96.

[2]–م،ش،ع(14)و99، سنة 1256هـ.

[3]–م،ش،ع(14)و95، سنة 1257هـ.

[4]–م،ش،ع(14)و97، سنة 1260هـ.

[5]–م،ش،ع(14)و98، سنة 1262هـ.

خرجت من منزلها وأرادت أن توثق ذلك في المحكمة، بإعطاء طابع رسمي لفعلها، وتشهد على نفسها شهودًا وتصطحب معها من توكله في تلك المهمة.

وقد أرادت من ذلك ابتغاء مرضاة الله والأمل والرجاء في أن تنال القبول وهو ما يتجسد في عبارة "خوفا من الوعيد"، كما عبرت عن الإقلاع النهائي عن ما صدر منها "أن لا تعود إليه، أو أن لا ترجع إليه أبدًا"، فهذا تعبير صادق على أنها عزمت على توبة تامة وصادقة. وهو إدراكها بأهمية الجانب الروحي في حياة الإنسان، والتقرب من الله علّه يصفح عن ذنوبها.

<u>2-1-عقود متفرقة:</u>

بدت لنا المرأة متحررة في تصرفها بمالها وملكيتها في العديد من عقود المحاكم الشرعية، وفي كل مرة كنا نشير إلى المجالات التي تحررت من بعض القيود الاجتماعية، وفي هذا المضمار لابد أن نغطي كل ما احتوت عليه عينة البحث من وثائق دون إهمال أي وثيقة مهما كان نوعها ولهذا فقد جمعنا ما تبقى من الوثائق وصنّفناها ضمن عقود متفرقة القضايا فمثلا عقد للولية مريومة بنت السيد حسن التي ترجع عن تحبيسها لحانوت أعادته ملكًا كما كان أول مرة، وطلبت من القاضي على لسان السيد أحمد بن بابا إبراهيم وكيلها فطلب منها القاضي إحضار رسم التحبيس، وأذن لها بذلك أي في الرجوع عن الحبس، وكان ذلك في سنة 1242هـ[1].

وهناك وثيقة أخرى، للولية فاطمة بنت عبد القادر التي انجر لها حبس من ارث والدها بنحو 40 سنة، وهو جميع الجنة الكاينة بفحص واد الرمان، وكان الحبس لنفسه أولا وعلى ذريته الذكر والأنثى على السواء وعلى ذريتهم ما

---

[1]-م،ش، ع(14)و ؟.

تناسلوا، ولكن ضاع لها ذلك الرسم، فالتجأت إلى القضاء، ورفعت في شأن ذلك إلى المجلس العلمي الذي طلب منها القاضيان إحضار الشهود وفعلا أحضرت شهودًا على صحة الرسم، وأن الحبس ثابت، فحكم لها بصحة الحبس[1].

ومارست المرأة حرية في اختيار من توكله في أمورها وكافة شؤونها، فقد لجأت الولية التركية روزة بنت محمد بن الخزناجي التي كانت قد أوكلت السيد إبراهيم التاجر بن مصطفى باش شاوش ينوب عنها في استخراج حقها، ولأسباب سكتت الوثيقة عن ذكرها، قامت بعزله، وتعويضه بتوكيل آخر لمعتقها مبارك لينوب عنها في جميع أمورها[2].

ووقعت المرأة عقدا لشراكة بينها وبين الرجل، وهي الولية الحاجة دومة بنت سيد علي الزناتي نجل الولي الصالح سيدي أحمد بن يوسف مع الحاج بن عمار المغربي نسبا، في أرض الحراثة، على أن يكون الربح بينهما أنصافا من زرع وخمس وآلة الحراثة كلها عدا الأثوار[3]، في مقابلة أرضها توافقا وتراضيا[4].

2-قراءة نقدية لما جاءت به الأدبيات عن البيت الدزيري:

علقت المصادر والكتابات سواءً الأجنبية أم المحلية على وصف داخل المنزل "الدزيري"، والإشادة بنظافته وحسن مظهره وكانت هاته الخاصية دليل على وجه داخلي متحضر، والأكيد في هذا هو أن المرأة هي التي وضعت لمستها وذوقها الرفيع حتى يتسنى أن يضرب المثل بمنزلها في منظره وجماله،

---

[1]-م،ش،ع(27)و43، سنة 1235هـ.

[2]-م،ش،ع(28)و24.

[3]-جمع الثور.

[4]-م،ش،ع(90-91)و90، سنة 1242هـ.

ولعل الأصل في النظافة هي ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تحث المسلمين على الطهارة والتطهر[1]، وقد أعجبت روزي بالبيت الجزائري ونظافته ووصفته بالرائع:

« Les musulmans sont d'une propreté extraordinaire :toute la maison est lavée à grande eau plusieurs fois ; parvis de marbres sont toujours d'une blancheur éblouissante »[2]

ووصفت أيضا المرأة الجزائرية بأنها مساعدة وتحب فعل الخير، وأنها تحب عيش الحياة الرغدة[3] والجزائريون ينظفون منازلهم كل أسبوع وفي اليوم الخامس عشر من الشهر (15) يقومون بذهنها وصبغها، وذلك وقاية من الأمراض والأوبئة،

« Les habitants de ce pays–la sont si propres, que lorsqu'ils entrent dans leurs chambres ils laissent leurs souliers à la porte et y marchent nus pieds »[4]

ومدح حمدان خوجة صفة سكان مدينة الجزائر ووصفهم بالشجعان والاجتماعيون، أوفياء العهود وكرماء وبسطاء في نمط حياتهم، نظيفة منازلهم، وإذا وضعوا ثقتهم في شخص فللأبد، ومن مظاهر التضامن بين العائلات أنه

---

[1]–الطهارة: لغة هي النظافة والخلوص من الأوساخ، والتطهير: التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل.
–التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الصلاة والزكاة، المجلد الأول، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص108.

[2] -Rozet, Voyage, Op Cit, P28.

[3]-Emerit Marcel, Un Mémoire Sur Alger par Pétis de la Croix (1695),Alger type-litho et J Curhonel , 1953, P19.

[4] -De Rocqueville, Relation Des Mœurs et du Gouvernement Des Turcs d'Alger, chez olivier de varennes au palisbans de salle royale, au vale d'or Paris.PP4-5.

إذا وقعت أفراح الزواج، كان هؤلاء يستلفون من بعضهم حليا وجواهر ثمينة وغالية، وهم واثقين في الأفراد –ولقد يوثق بامرأة عجوز إذا كانت معروفة حتى ولو كانت فقيرة– كما أن بعض الأسر الغنية كانت تشتري جواهر وحليا فاخرة تعار للأيتام عند زواجهم وللفقراء الذين لا يستطيعون الحصول عليها[1]، إضافة إلى أن الجزائريون مسالمون بطبعهم، أوفياء، لا يعرفون السرقة ولا الخيانة ولا القتل[2]، وقد قال يحي بن أحمد بن أبي راشد في وصفه لمدينة الجزائر[3] :

بـ"مزغنة" الفيحاء تظهر من مدى   ترى كسقيط الثلج بيضاء ناصعة[4]

وفي رواية بن زاكور في وصفه المدينة: "إنه لما من على المولى الكريم، ذو الفضل السابغ العظيم، بدخول مدينة الجزائر، ذات الجمال الباهر، وحلول مغانيها النواضر التي غص ببهجتها كل دو كافر..."[5]، وصوفيا برنارد التي زارت مدينة الجزائر سنة 1811م قالت عن أخلاق الجزائريين: "إنهم يمتنعون عن شرب الخمر، ليت جميع الأمم تحذو حذوهم، وأما لباسهم فجميل جدا، وسلوكهم مع الأجانب يتسم بطيبة القلب وروح المجاملة، إنهم كرماء الضيافة وباختصار فإن إقامتي في الجزائر كانت قصيرة ولكنها مليئة بالمتعة، وأنا أعتقد أنه من المستحيل أن يجد المرء أي مكان أخر في العالم لياقة وأدبا

---

[1]–خوجة، المرآة، نفس المرجع، ص64. وانظر عن العادات والتقاليد الجزائرية:
-E.Daumas, Moeurs et Coutumes de l'Algérie, Sindbad Ed, Paris, 1988.

[2]–نفسه، ص65.

[3]–شاع من المعاصرين لمحمد بن ميمون الجزائري.

[4]–بن ميمون محمد الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية ، تقديم وتعليق، محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1969، ص63.

[5]–من نشر أزاهير البستان، لابن زاكور:
انظر: بلحميسي مولاي، الجزائر من خلال رحلات، نفس المرجع، ص ص9–206.

ورعاية مما يجده في الجزائر"[1]، وكانت الحياة المنزلية يضرب بها المثل في عفة النساء، وكن يسهرن على تربية الأولاد على الأخلاق المحمودة والسيرة المرضية[2]، ويتسم الأطفال الجزائريين بالجمال والنظافة حتى الثانية أو الخامسة عشرة، وذلك بفضل عناية الأم بنظافتهم فتبدو ملامحهم شيقة وبشرتهم بيضاء كبشرة أمهاتهم[3]، ونوه التمغروطي[4] الذي زار الجزائر في القرن 16م، وقال: "أفضل من جميع بلاد إفريقية وأعمر وأكثر تجارا وفضلا وأنفذ أسواقا وأوجد سلعة ومتاعا حتى أنهم يسمونها "إسطنبول الصغرى"، فبيتها كان نظيفا يضرب به المثل حتى أن المرء ينتقل فيه حافيا من غرفة إلى أخرى فلا يمس قدميه أي وسخ، فكان الطفل الحضري مضرب المثل في النظافة والذوق والجمال"[5].

نفس الملاحظة وصفهم بها الألماني هانريش فون مالستان حيث قال: "إن الحضر يعيرون بعضهم بعضا أشياءهم الثمينة بمناسبة الأعياد وحفلات الرقص، ولم يحدث أبدا أن ضاع هذا الملك المعار مع أن الذين يستعيرونه غالبا ما يكونون فقراء"[6]، ومن العادات التي تعودت عليها النساء في مدينة

---

[1]– عمار عمورة ، الجزائر بوابة التاريخ –من ما قبل التاريخ إلى 1962– الجزائر خاصة، الجزء الثاني، دار المعرفة، 2006، ص212.

[2]–عبد القادر نور الدين، صفحات، نفس المرجع، ص241.

–ويتحدث نايث، Knight ، الأسير الإنجليزي الذي أعجب بالجزائر، وحتى أنه طلب من حكومته الدخول إلى الجزائر والاستيلاء عليها.

انظر:

Ghettas Aicha, Le Regard d'Un Captif Anglais Sur Alger Durant la Première Moitié du 17ème Siècle.

[3]–سيمون بفايفر، مذكرات، نفس المرجع، ص170.

[4]–أبو الحسن الجزولي التمغروطي، النفحة المسكية في السفارة التركية، مطبوع حجري تحت رقم: 2120،المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر ، ص139.

[5]–سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء1، نفس المرجع، ص163.

[6]– مالستان فون هانريش ، ثلاث سنوات في شمال غربي إفريقيا، ترجمة: أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1973، ص63.

الجزائر الذهاب إلى الحمام مرة في الأسبوع التي ولم يكن لذهابهن فقط من أجل التنظيف والاغتسال بل لإظهار الأزياء وتبادل الأخبار العائلية، فالحمام أصبح فضاءا اجتماعيا، حيث تتجزن النساء مختلف مراحل البخار، يقمن بالغسل من الرأس إلى القدم مستعملين ماء الزهر ويبخّون عليهن المسك والعطور الأخرى، وبعدها يصبغن حواجبهن ثم يلبسن ثيابهن التي تكون قد علّقت في البداية، وبعدها ينتظرن في غرفة الملابس ويتناولن العصير[1] والفواكه والجوز وحلويات أخرى[2]، وبعدها تقوم بعض من الفتيات اللاتي يعملن في الحمام بتهيئة جو موسيقي وتحضرن فتيات للرقص، وهكذا تقضي تلك النساء يومها في الأسبوع في الحمام، وقد أعجب شالر بجمال المرأة الجزائرية واعتنائها بشعرها وطوله الذي يصل أحيانا إلى الأرض، كما تصبغ بطلاء خاص أظافر أصابعها وشعرهن أكفهن وأقدامهن[3].

وحتى الراهب دان (Le Père Dan) يتحدث عن جمالهن ويضيف بأنهن كن يزرن بعض المقابر والزوايا –كسيدي عبد الرحمن الثعالبي–[4].

–ويتحدث بفايفر عن طيبة قلب نساء الجزائر، وتحملهن لمشاق الحياة، وضرب أزواجهن

–بفايفر سيمون، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، ترجمة أبو العيد دودو، دار هومه، 2009، ص ص141–148.

[1]–الشربات .

كالحلقوم التركي، باللغة التركية: lukum.

[2]–سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، نفس المرجع، ص96.

[3]–عن الاهتمام بجمال المنظر يقول مورقان:

« Les jeunes femmes n'ignorent point l'art de ses farder, elles préparent elles mêmes les couleurs dont elles se servent elles s'en teignent les paupières, les sourcils, la gorge, et les bouts des doigts ».

-Morgan, Op Cit , P114.

وانظر:

-De Tassy, Op Cit, p119.

[4] -Dan , Op Cit, P30.

وعلّق هايدو على تأثير الأندلسيين على مدينة الجزائر[1]، في الإقتداء بهم وبما أحضروه من مظاهر حياتية كاللبس والأكل والحرف وغيرها.

وقد وزعت النساء وقتهنّ كالتالي: تتجملن أولا ثم تلبسن وتذهبن إلى الحمام بعد الظهر مصحوبة بعبيدها الذين يحملون لهن أقمتهن وملابسهن الداخلية والعطور، ثانيا تقوم بزيارة صديقاتهن في منازلهن، وبعد الظهر تذهب لقضاء فترة بعض الظهر في بيوتهن الريفية[2]، بعدها تقوم بزيارة الأولياء الصالحين للتبرّك ويصحبن معهن أطفالهن، وزيارتهن للمقابر تكون يوم الاثنين صباحا.

كذلك نجدهن يحبذن الاجتماع الواحدة عند الأخرى للتسامر والبحث عن حظوظهن لمعرفة مستقبلهن وهن شغوفات جدا بالشعودة والسحر[3] وأخيرا لا يفوتن فرصة لحضور حفلات الزواج والختان، ويبقين فيها ساعات طويلة حتى الليل[4]هذه بعض المظاهر العامة التي وصفت الحياة اليومية للجزائريين

-Gorges Marcais, Les Origines d'Alger, In Feuillets d El Djazair Société d'Imprimerie de Presse Algérienne, Alger, 1991, PP30-48

[1] -Haëdo,Topographie,Op Cit ,PP202-203.

-عن الموروث الأندلسي وتأثيراته في الحياة اليومية بمدينة الجزائر، أنظر:

-مهدية طيبي، مقاربة إقتصادية واجتماعية لأهل الأندلس بمدينة الجزائر-القرن17-18 من خلال سجلات المحاكم الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2، 2008.

[2] -حيث الرجال المتزوجون يملكون على الأقل بستانا صغيرا.

[3] -يجرين عدة عمليا ت سحرية، بهدف الحصول على تكهنات وأخبار المستقبل كاللعبة القديمة "البوقالا" ذات الشهرة الكبيرة وقتذاك.

[4] -Haëdo, Op Cit, 204

وانظر عن حفلات الزواج أيضا:

-SHAW, Voyage dans la régence d'Alger, traduit, J.Mac, carthy, paris chez Marlin, Editeur, 1830, PP111-135

وانظر: عمورة عمارة، الجزائر بوابة التاريخ، نفس المرجع، ص ص222-223. وعن المرأة اليهودية وانشغالاتها اليومية، يتحدث الأسير قراماي عن جلوسها على باب منزلها على حصير أو زربية تلغي، ما

بشكل عام –النساء– بوجه خاص، وسنحاول كلما تسنى لنا الأمر الاستمرار في تفصيل كل ممارسات المرأة وما يتعلق بإسهاماتها داخل مجتمع المدينة، وذلك كي نتمكن من أخذ فكرة واضحة عن اهتماماتها ودورها البارز باعتبارها عنصرا فعالا في المجتمع.

بعيدا عن النظرة الحاقدة لبعض كتابات الغربية عن العهد العثماني في الجزائر واصفين العثمانيين بالحقد والكراهية، وبأبشع الصفات "كحجر اللصوص، وعش الصعاليك وجحيم النصارى وجمهورية قطاع الطرق"، وبأنهم أهل للاستبداد ومعدومي الأخلاق همهّم الوحيد هو طلب اللذة ونهب الأموال، وحتى رياس البحر نعتوهم بأبشع النعوت: فاعتبرهم متعطشين للدماء، رعاع القوم، حثالة الأتراك قراصين وناهبين[1]، ولهذا السبب يجب أن نتناول الكتابات الغربية[2] بحذر حيث لا تخلوا من المغالطات جلّها تآليف جاءت لخدمة المصالح الاستعمارية الكولونيالية على خصوصية المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني.

3–استنتاجات:

عدا حين، تذهب إلى الحمامات أو تنعزل للتدين أو تذهب إلى السحرة أو المدافن أو إلى الحدائق والأعياد العامة، ولها عناية قليلة بأولادها.

–سبنسر، الجزائر، نفس المرجع، ص85

[1] –مولاي بلحميسي، "موقف المؤرخين الفرنسيين من الجزائر في العهد العثماني"، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر، 1988، ص ص101–102.

وأنظر: – عائشة غطاس، نظرة حول تقييم بعض المصادر الغربية لسياسة الجزائر الخارجية خلال العهد العثماني، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر، العدد5، 1988، ص ص116–125.

[2] – لمزيد من الإيضاح، راجع :

-Denise Brahimi, Opinions et Regards des Européens sur le Maghreb aux XVIe et XVIIIe Siècle, S.N.E.D, Alger, 1978.

استنتاجا لما سبق شرحه وتحليله، تبرز أهمية المرأة في مدينة الجزائر في العهد العثماني التي لعبت دورًا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى الدينية، فأثبتت جملة العقود الصادرة عن المحكمة الشرعية مشاركة المرأة الفعالة وإسهامها الواضح في العديد من القضايا، ومهما وصفتها الكتابات الغربية المتنوعة وحتى المحلية، فإنه ليس مثلما وجدناه في عقود المحكمة الشرعية، التي دلّت حقيقة على مساهمتها في الوقف وإدراكها بالأجر الشرعي الذي ستجنيه من هذا الفعل، وبكل حرية ودون أي إكراه تلجأ إلى المحكمة وتوثق "رسما" يحفظ لها ملكيتها للوقف وتحبس لمن تريد من الأشخاص وبكل تحرر، ليس فقط للمقربين منها من ذويها وأبنائها، بل هي حرة أن توقف لفلان وتنزع فلان من حبسها، وأحيانا أخرى تتراجع عن وقفها وتعيده كما كان قبلا ملكًا، وتحبس حتى على من هم غرباء عنها، ناهيك على وعيها في أن يكون الحبس خالصا لوجه الله وحده، ويؤول إلى وجهة خيرية محظة. وذلك دون حتى أن تنتفع بها هي، ولعل هذا هو مدى الوعي الديني الذي وصلت إليه المرأة وقتذاك.

والجدير بالذكر هو ما عثرنا عليه من عقود اعتبرناها في غاية "الجرأة"، عندما رأينا أن المرأة كانت تلجأ إلى القاضي لتسجل بنفسها أو بتعريف من الرجل سواءً أكان قريبها أم شخص آخر، وتعترف أمامن القاضي بذنب سابق اقترفته وخطيئة وفاحشة ارتكبتها سابقا وتعلن توبتها بصدق وتقرر الرجوع عن تلك الخطايا والمعاصي التي ارتكبتها آنفًا، وتطلب من القاضي أن يساعدها في أن تخرج بمسلك شرعي من هذه القضية، ويستمع لها القاضي ويسجل لها ذلك ويوثق ويحفظ بالمحكمة الشرعية، وبشهادة الشهود يغلق ملف القضية.

ويمكن أن نتصور بعدها إحساس المرأة بإعطائها فرصة النجاة من الوعيد، وكيف ستعيش بعدها وتقابل عراك الحياة اليومية ومصاعبها؟ وهل كان لهذا الاعتراف نتائج سلبية أثرت على خروجها مثلا أو ممارستها العادية؟ تلك جملة من الاستفسارات صعب جدًّا أن نجيب عنها لأننا لم نعثر على أثر لها في الوثائق، ولم تحدثنا المصادر الأجنبية أو المحلية عن مصير تلك التائبات، لتبقى دراسة الوثائق في غاية الأهمية تكشف لنا عن الوقائع كما كانت فعلاً.

لتظل الأرشيفات العثمانية حقيقة كاشفة لا غنى عنها لتسليط الضوء على مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والدينية والأخلاقية التي تعرفنا بمكانة المرأة ودورها في مجتمع مدينة الجزائر وبمقاربة للواقع المعاش وقتذاك، ولا ريب أن هناك بعض الأسرار تكشف عنها ظهور وثائق أرشيفية جديدة.

خاتمــة

تقييم واستنتاج

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على وثائق جديدة محلية غير منشورة، وكان الهدف من ذلك هو أن نستقرأ "وضع المرأة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني" باعتبارها أحد العناصر الأساسية المكونة للمجتمع، وخرجنا بنتائج ومعطيات جديدة تبدو في غاية الأهمية، كشفت لنا عن صورة المرأة الحقيقية داخل المجتمع ومكانتها، ومختلف الأدوار التي لعبتها في مختلف مناحي الحياة سواءً الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية وحتى الفكرية والسياسية.

بعد معالجة الموضوع توصّلنا إلى بعض الاستنتاجات أبرزها ما يلي:

–أن المرأة انصهرت في المجتمع، فلم نعثر بعدها في الفترة الأخيرة من التواجد العثماني على فئة الأندلسيات والعلجيات كما قلّت التركيات ضمن الفئات الاجتماعية، فالأكيد أنها اضمحلت مع مرور الزمن، وانصهرت مع العناصر المحلية.

– ولاحظنا بقاء عنصر الوافدات التي كانت لا تزال تستقطبها مدينة الجزائر، كما شهدنا تقلص عدد الإماء والعبيد الذي تأثر دون شك بالحالة الاجتماعية والاقتصادية لأوضاع المدينة قبيل الاحتلال الفرنسي.

– ووقفنا بعد ذلك على تأثير الوضع الديمغرافي في تقلص نمو السكان، كما لم تكن المرأة في منأى عن هاته الأوضاع لاسيما في فترات الكوارث الطبيعية كالزلازل وكثرة الأمراض والأوبئة الفتاكة، هذا مع قلة اهتمام السلطة الإدارية بإيجاد حلول لمعالجتها أو أخذ التدابير اللازمة للحد من انتشارها والوقاية من تفشيها.

– ولاحظنا في كثير من الأحيان أن المرأة كانت تعالج بعض الأمراض عن طريق الشعوذة وزيارة المقابر والتبرك بها، كما عثرنا على حالات لوفاة المرأة بطريقة غير عادية حيث تعرضت للعنف والقتل.

– وتوصلنا في هذه الدراسة إلى مساهمة المرأة في المجال السياسي حتى وإن لم ترقَ إلى منصب سياسي عال ولكنها أثرت في توجيه القرارات السياسية، وكانت المصاهرة السبيل الأمثل لتوطيد العلاقات وتدعيم الحكم لدى البعض من الساسة، فاستطاعت بطريقة أو بأخرى أن تؤثر على القرارات السياسية مهما كان نوعها سواء أكان ذلك بطريقة إيجابية أو سلبية.

–ومن الناحية الثقافية وصلنا إلى أنه بالرغم من ضآلة مستوى تعليم المرأة في المدارس، إلا أن هناك بعض من النساء من تمكنّ من تلقي ولو تعليما متواضعا مكنهّن من التفقه في دينهن، خاصة الفئة الميسورة الحال.

– ولم يكن قلة الاهتمام بتعليمهن حال المرأة الجزائرية لوحدها فحسب، بل هو حال المرأة العربية عموما في كافة الولايات العربية العثمانية.

– أوصلتنا هذه الدراسة إلى الوقوف على انحراف المرأة الجزائرية، والأغرب ما في الأمر هو تورط أعلى هيئة في السلطة الإدارية في مثل هذه الظاهرة فكان الشرطي المزوار هو المنظم لهاته العمليات وهو أيضا من يبرم الصفقة حيث ينال نصيبه من المال ويخصص مبلغًا آخر للداي سنويا.

– ولم تكن المرأة الجزائرية هي "المنحرفة" فقط بل شهدت هاته الظاهرة انتشارا ورواجًا في كافة الولايات العربية، كما كان الولاة يتقاضون أجورًا على مثل هاته الانحرافات.

-ومن الجانب الاقتصادي، خرجنا بجملة من النتائج الهامة من خلال ما أضمرته الوثائق العثمانية، حيث برزت المرأة كمالكة حقيقية.

- فكان جرد متروكها قراءة في ثروتها المادية، وقد وقفنا على حالات للمرأة نافست ثروتها ثروة الرجال، فرصدنا المرأة كبيرة الثروة، بالرغم من التراجع في المستوى المعيشي الذي عاشته مدينة الجزائر مع مطلع القرن التاسع عشر، عثرنا على حالات لمالكات كبيرات الثروة والمتوسطات الثروة، وحالات أخرى للفقيرات والأكثر حرمانا وتهميشا في المجتمع.

- ما أثار اهتمامنا في جرد مؤسسة بيت المال لعدم عثورنا على أي متروك لبعض من النساء، حيث تركن ثروة تراوحت بين الصفر والريال الواحد، ومنه استنتجنا التفاوت الصارخ بين مستوى الثروة، كما أن تركاتهن تميزت بأنواع مختلفة من حوائج ومصاغ وملابس وأفرشة ومواد غذائية، ويختلف توزيع هذه الحوائج على حسب مكانة النساء الاجتماعية، إذ نجدها أكثر عند الثريات وتقل عند الفقيرات والأكثر حرمانا وهكذا.

-وعرّفتنا الوثائق، خاصة منها دفاتر بيت المال بامتهان المرأة لحرف متنوعة، وهذا دليل آخر على خروج هاته الفئة من البيت وممارستها لمهن مثلها مثل الرجل، وتعود عليها تلك الحرفة بالرزق والأجر.

- وكانت قد اشتغلت عموما في حرف متنوعة، كالمسمعة والمداحة والغسالة، ووصلنا إلى حرف دينية كالناظرة والوكيلة تمثلت مهمتها في الإشراف على الأضرحة واستقبال الزائرات من النساء.

- ولمقارنة وضع المرأة في مدينة الجزائر مع المرأة العربية في الولايات الأخرى قمنا بالإطلاع على الممارسات المختلفة لتلك المرأة حيث وجدناها هي

الأخرى مارست نفس الحرف تقريبا، وبالتالي يمكن أخذ فكرة حقيقية على أهم أنواع الحرف التي عرفتها المجتمعات العربية وقتذاك.

-ولم تكتفي المرأة بخروجها من البيت وإسهامها في العمل فحسب، بل بيّنت جملة عقود المحكمة الشرعية مساهمتها في المعاملات الاقتصادية التي عقدتها مع وكلاء آخرون، سواءً بنفسها أو عن طريق وكيل لها، والمهم في هذا أنما أثبتت تعاملها في الجانب الاقتصادي.

- فقد تركت من الأموال المدخرة في منزلها ما يقيها من المجهول، وتعاملت مع آخرين في إدانة بعض من أموالها على سبيل الإعارة وهي بذلك كانت تنتظر الجزاء والإحسان، وهو إحساس آخر بحاجة الغير لها، وكانت على يقين بأن ما أعارته سيرّد لها حسب ما اتفقت عليه وكل ذلك مسجل بدفتر القاضي بالمحكمة الشرعية.

- كما أنّ حقها في كالي صداقها لم يسقط بتاتا حتى وإن وافتها المنية، فيصبح بعد ذلك من حق ورثتها على الزوج.

-كما تعاملت المرأة أيضا بقرض آخرين يشغّلون لها أموالها وذلك لزيادة ربحها كي تستفيد منه بالمناصفة.

-ونستنتج من ذلك كله أن المرأة وإن بقت في بيتها إلا أنها شاركت في المعاملة الاقتصادية، وبرزت "عادلة" حينما تلجأ إلى القاضي لتصرح بقبضها لأملاكها من أحد الأشخاص، وتوّقع على ذلك بشهادة الشهود، وذلك إما باستلامها لحقوقها أو تبرأ هي من حقوق الآخرين، وهذه مسألة تعد في غاية الأهمية أثبتت فعلا إدراك المرأة بما تتمتع به من حقوق وما عليها من واجبات.

- كما عرّفتنا الوثائق أيضا على أنواع مختلفة من العقارات امتلكتها المرأة، وقد انجرّت لها إما بالشراء أو الإرث، فقامت بعمليات البيع والشراء والكراء.

-وظهرت حرة في تعاملها بملكيتها، تبيعه لمن تشاء أو تشتري بأموالها ما تشاء، وإذا أرادت إضافة مالها تقوم بإيجار عقارها وهكذا.

-ولم تكتف بهذا فحسب بل برزت رحيمة وطيبة القلب وهي ميزة يتصف بها الإنسان عموما، والمرأة خصوصا حيث كثر الحديث عن رقتها وطيبتها، حتى الإسلام يذكر هاته المحاسن للمرأة، وتقربا منها إلى الله وفعل الخير، ومصداقا لتعاليم الدين الإسلامي قامت توصي بجزء من تركتها لأشخاص آخرين إما للأقربين، وهذا منطقي جدّا.

- ولكن تعدتهم إلى أشخاص خدموها، فذكرتهم في وصيتها وهو قمة الإحسان والكرم، فأوصت لمعتقها، وآمتها، ترجوا من ذلك جزاءً وإحسانًا.

-وثمة عقود أخرى وهبت فيها عينًا كانت تمتلكها وهي في كامل أهليتها وكانت تتمتع بمطلق الحرية في ذلك التصرف.

-ووكلت من ينوب عنها في ذلك من شاءت، وقامت بتغيير وكيلها بآخر متى شاءت.

-وامتلكت المرأة إلى جانب العقارات والأموال عبيدًا وإماء، كانوا يخدمونها ويساعدونها في أعمال المنزل وخارجه، وكانت تكافئهم بعتقهم في مرات عديدة، وتخلي سبيلهم وتحررهم من قيد العبودية، وفي أحيان كثيرة تورثهم من مالها الخاص.

-ترددت المرأة كثيرا على المحكمة الشرعية، ووقفت في قضايا مختلفة أمام القاضي، وليس مهما إن كانت تذهب بمفردها أو معها من ينوب عنها، ولكن الأهم أنها كانت متحررة وتساهم بشروطها في توقيع العقود، وتتم استشارتها في كثير من القضايا التي كانت تخصها.

- فوصلنا إلى الشروط التي وضعتها ليتم عقد قرانها مع خاطبها وأخذت من زوجها عهدا أمام القاضي الشرعي بتنفيذ ما جاء في العقد، وأشهدت شهودًا على ذلك، وبارك لها القاضي على زواجها، ونظّم كل ما اتفق عليه العروسين في المهر ومكوناته وما احتوت عليه العقود وكان ذلك في غاية الأهمية، حيث أعطانا صورة واقعة عن أنواع المهور التي كانت تقدم في تلك الحقبة التاريخية، ودراسة لمثل هذا الموضوع أعطت لنا الكثير من التفاصيل الدقيقة التي عرفتنا فعلا عن الحياة الشخصية للأفراد.

-ومدّتنا بالتفاوت بين قيمة المبلغ المقدم في المهر، وكيفية تسديده، وهي تقربنا من التعرف على أهم العائلات التي كانت تقدم لبناتها مهورًا كبيرة، وتوصلنا من خلال ذلك للكشف على ما كانت تشترطه المرأة على زوجها، كأن لا يتزوج عليها مثلا، هذا إذا ما قارنا مع ما جاءت به الأدبيات الغربية يمكننا أن نغيّر ما ذكروه عن المجتمع بكونه ظالم للمرأة، وأنه لا حرية لها فيه.

- وفي حالات عدم الاتفاق بين الطرفين يعلن القاضي رسميا طلاقهما، وإن كان الطلاق "أبغض الحلال عند الله" فهو الحلّ الوحيد إذا استحالت المعيشة بين الطرفين والعشرة الزوجية.

-وجاءت جملة العقود لتبين لنا الطرق التي يتم من خلالها حل عقد الزواج أو الطلاق، كما عرّفتنا بعدد الطلقات وما يترتب عنه من تعويض أو تسديد لمستحقات الزواج العالقة.

- كما عرفتنا الوثائق بالحالات التي عدل فيها الرجل عن الطلاق وقرر إرجاع زوجته، فكشفت لنا عن المهر الجديد الذي قدمه المطلق لمطلقته عندما قرّر إرجاعها إلى عصمته.

-ووقفت المرأة أمام القاضي الذي أقر لها بثمن النفقة من مال زوجها أو طليقها، والأغرب ما في الأمر أنها كانت هي من تتكفل بنفقة أولادها وتعلن أمام القاضي ذلك ويسجل العقد ويوثق ويصبح في صيغته الرسمية، كما كانت تتكفل أيضا حتى بمن هم ليسوا أولادها، وهذا دليل آخر على تحملها للمسؤولية وحتى أعباء الآخرين.

-وهناك نتائج توصلنا إليها من خلال هذا البحث تتمثل في لجوئها إلى القاضي الشرعي لتقدم شكوى رسمية ضد من ظلمها، وقد أنصفت في كثير من الشكاوي، وحكم لها القاضي بكسب القضية، بل أبعد من هذا فقد أعطى لها حقوقها كاملة، وفي كثير من الأحيان جعل لها حرية اختيار مصيرها بيدها، وفي القضايا التي لم تقدم فيها أدلة كافية حكم عليها ببطلان الدعوى.

-ولعل أبرز موقف سجلته الوثائق للمرأة في مدينة الجزائر أثناء العهد العثماني هو المساهمة الكبيرة في الجانب الديني والخيري والمتمثل في دخولها من الباب الواسع في ظاهرة الوقف وأنواعه، وسجلت وقفيات ظلت لوقت غير بعيد سارية المفعول، وهو النظام الذي نظر إليه الاحتلال الفرنسي بكثير من الاستغراب ولم يفهموه ووصفوه بالمشّعب.

– وما يهمنا هنا هو إبراز دور المرأة وإسهامها في الوقف، وتحررها في التصرف بملكيتها كيفما شاءت.

– لقد ساهمت المرأة في مساعدة الفقراء والمعوزين، وكانت إلى جانب الرجل في أعمالها ورجت من ذلك الثواب والجزاء الحسن وحافظت على ملكيتها من قريب أو من بعيد.

–وباعتبار أن كل شخص في الدنيا معرض للخطأ، قامت المرأة بأخطاء وذلك بارتكابها أفعالاً غير حميدة ولكنها تراجعت عن ذلك، ولم تكتف بإعلان توبتها في نفسها بل ذهبت إلى القاضي الشرعي تسجل عنده اعترافا بذنبها وتعلن توبتها ونيتها في عدم الرجوع إلى المعاصي.

– وسجل لها القاضي ذلك كما التمس لها مسلكًا شرعيا لتعود بذلك إلى منزلها وقد وصفنا هذه الخطوة "بالجريئة" في وقت كان المجتمع فيه جد محافظ ومع هذا ظهرت المرأة قوية وطامعة في عفو الله وراجية قبولها وسط المجتمع، ويقف القاضي الذي هو الراعي لمصالح وشؤون الأفراد مشجعًا ومساعدًا لمثل هاته القضايا.

–تلك هي جزء من المقاربات التاريخية التي توصلنا إليها في بحثنا عن المرأة في مجتمع مدينة الجزائر، ولا يزال مجال البحث مفتوحا للعديد من القضايا المطروحة التي تحتاج إلى تعمق أكبر، والبحث فيها يكون أوسع وأشمل.

– فيمكننا تناول مواضيع فرعية كل على حدى، كالتركيز على الوقف، والطبقات الثرية والأسر والأنساب والمعتقات والفقر، وغيرها من المواضيع التي تثير الاهتمام في البحث والتنقيب على أمهات الأصول من الوثائق التي لا تزال في مادتها الخام، وتعد بذلك خطوة نحو دراسة جادة وحقيقية تكشف عن

صفحة من صفحات تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني كما هناك العديد من المواضيع التي تصب في الجانب الاجتماعي والاقتصادي الذي يحتاج فعلا إلى تسليط الضوء عليه لتكتمل بذلك صورة المجتمع الجزائري آنذاك.

الملاحـق

1- ***نماذج مصورة من أصول عقود المحاكم الشرعية.***

2- ***نماذج مصورة من أصول دفاتر بيت المال.***

3- ***نماذج مصورة للمرأة في العهد العثمانـي.***

4- ***فهرس الملاحق.***

ملحق رقم: 01

العلبة رقم: 37 الوثيقة: 49

عقد نفقة الولية فاطمة بنت قويدر سنة (1254هـ)

ملحق رقم: 01

العلبة رقم: 37 الوثيقة: 49

عقد نفقة الولية فاطمة بنت قويدر سنة (1254هـ)

إعادة كتابة الوثيقة:

الحمد لله بالمحكمة الحنفية من بلد الجزاير المحمية بالله تعالى أمام الشيخ القاضي في التاريخ أيده الله الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه. أقر المكرم شعبان أن الحاج محمد بن شعبان بالفصال الزوجية بينه وبين الولية فاطمة بنت قويدر وابن شهيده دون انفصال وأنه أصدقها بثمانية دنانير صرف كل دينار تسعة ريالات دراهم صغار وقبضت منه وقتيتين أربعة دنانير وبقيت بذمته أربعة دنانير من النعت وصدقه. في ذلك بمحضر وكيلها السيد قويدر بن أحمد اقرار أو تعريف تامين تلقاهما منهما شهيداه بتاريخ اليوم الثامن عشر من شعبان المبارك عام أربعة وخمسين ومائتين وألف.

الشاهد1 الشاهد2

ملحق رقم: 02

العلبة رقم: 01 الوثيقة: 17

عقد قبض نفقة الأيتام ،الولية الزهرة بنت السيد محمد بن سي بوزيان سنة (1232هـ)

ملحق رقم: 02

العلبة رقم: 01 الوثيقة: 17

عقد قبض نفقة الأيتام ،الولية الزهرة بنت السيد محمد بن سي بوزيان سنة (1232هـ)

إعادة كتابة الوثيقة:

الحمد لله– الشيخ القاضي أعزه الله الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه نفقة الأيتام الثلاثة وهم محمد وعزيزة ومحمد الشريف......... أولاد الذكر الفاضل السيد بلقسام الشريف العضو في خمسة ريالات دراهم وربع الريال دراهم لكل واحد منهم في كل شهر يمضي ويأتي من تاريخه لما يستقبل فرض عدل ومراد بسبب السعي والوقت والحال ولدي– وعند موجب النقض ولها زدياد تقبض الفرد المذكور حاضنتهم جدتهم الولية الزهرة بنت السيد محمد بن سي بوزيان من أبيهم السيد بلقاسم المذكور وشهد على من ذكر بما ذكر أواسط تاريخ أوائل صفر الخير الزهور عام اثنين وثلاثين ومائتين وألف.

ملحق رقم: 03

العلبة رقم: 59 الوثيقة: 102

عقد زواج المكرم الحاج محمد ريس وزهيرة بنت محمود سنة (1243هـ)

علبة: 59 - الرقم الجديد: 102 - القديم: 5

وثيقة :4

سلسلة المحاكم الشرعية

ملحق رقم: 03

العلبة رقم: 59 **الوثيقة: 102**

عقد زواج المكرم الحاج محمد ريس وزهيرة بنت محمود سنة (1243هـ)

إعادة كتابة الوثيقة.

الحمد لله بالمحكمة الحنفية من بلد الجزاير المحمية بالله تعالى أمام الشيخ القاضي في التاريخ أيده الله الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه، تزوج على بركة الله تعالى وتوفيقه المكرم السيد الحاج محمد ريس ابن محمد مخطوبته وكريمته الولية زهيرة بنت محمود البكر البالغ في حجر جدتها–كذا–وهي حنيفة بنت...على صداق مبارك ميمون قدره مابين نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر اربعماية دينار كلها جزايرية خمسينية العدد من سكة التاريخ وقفطان واحد جعلا قيمته ثمانية دنانير صرف كل دينار تسع ريالات دراهم صغار قنطاران اثنان صوف وفردان اثنان لا غير نقدها الشطر من الدنانير المرقومة والحال لما عليه قيمة القفطان المذكور مع مضربة ومطرح في مقابلة الصوف والشطر الباقي من الدنانير المرقومة يحل لها عليه لمضي ستة أعوام آتية من تاريخه كما يراه من ذلك إلا بالواجب شرعا أنكحها إياه لمن سمي فيه وكيلها السيد حسن ريس إبن مصطفى بتوكيل منها له على ذلك بذكره وقبل الزوج المذكور النكاح المشهود الخاطب له المكرم السيد محمد – كذا–إبن السيد محمد بن سالم فتم النكاح بينهما على طريق الكتاب والسنة شهد على ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ أوايل ربيع الثاني عام ثلاث وأربعين ومائتين وألف من هجرة.....

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

ملحق رقم: 04

العلبة رقم: 17 **الوثيقة: 89**

عقد زواج السيد إبراهيم شاوش العسكري وفاطمة بنت أحمد سنة (1234هـ)

علبة 17 - (89)

ملحق رقم: 04

العلبة رقم: 17　　　　**الوثيقة: 89**

عقد زواج السيد إبراهيم شاوش العسكري وفاطمة بنت أحمد سنة (1234هـ)

إعادة كتابة الوثيقة

الحمد لله تزوج على بركة الله وتوفيقه وعلى منهاج الشرع القويم وطريقه، المكرم السيد إبراهيم شاوش العسكري في التاريخ ابن إبراهيم مخطوبته وكريمته الولية الزهرا بنت السيد حسن البكر البالغ في حجر والداتها الولية فاطمة بنت أحمد على صداق مبارك ميمون قدره ما بين نقد محضر وحال منظر وكالي مؤخر ألف دينار واحد كلها جزائرية خمسينية العدد من سكة التاريخ وقفطان واحد كمخة قيمته خمسة عشر دينار كلها ذهبا سلطانية ضرب كل دينار تسعة ريالات دراهم صغار وحزام قيمته اثنا عشر دينار من النقد وخمسة قناطير صوف وخمسة أفراد ووقيتا اثنان جوهر ونصف وآمة واحدة من رقيق السودان قيمتها ثمانون دينار من النقد........نقدها من ذلك قبل البناء بها، وإرخاء الستر عليها شطر الدنانير المرقومة مع قيمة القفطان الموصوف مع قيمة الحزام مع الصوف مع الأفراد الحال لما عليه قيمة الأمة وباسم الكالي وحكمه الشطر الباقي من الدنانير المسطورة مع الجوهر يحل لها عليه لمضي ستة أعوام آتية من تاريخه لا براءة له من ذلك إلا بالواجب شرعا انكحها إياه بماسمي فيه بعل خالتها السيد الحاج محمد ابن السيد احمد بتوكيلها له على ذلك بذكره وقبل للزوج الخاطب له السيد الحاج محمد التركي البونباجي ابن مصطفى النكاح المسطور وارتضاه له وأوجبه على نفسه وأمضاه فتم النكاح بينهما على واجب الكتاب والسنة والخير الشامل من الله والمنة ألف الله بينهما باليمن والبركة وخار لهما في حالتي السكون والحركة شهد عليهما بذلك وهما بالحالة الجايزة شرعا وعرفهما بتاريخ بل واشترط على الزوج أن لا يتضر أو لا يتسرى فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها إن شاءت تطلق نفسها من غير قول له في ذلك قبل ذلك ورضي به شهد عليهما بذلك وهما بالحالة الجايزة شرعا وعرفهما أربعة وثلاثين ومايتين وألف.

الشاهد الأول　　　　　　　　　　الشاهد الثاني

ملحق رقم: 05

العلبة رقم: 44　　　　　　الوثيقة: 99

عقد زواج المكرم الحاج أحمد التريكي ابن حسن والولية الزهرا بنت محمد سنة (1245هـ)

علبة : 44 الرقم الجديد : 99 .

الحمد لله بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى
[illegible]
[illegible] تزوج علي [illegible] المكرم أحمد
التركي ابن حسن [illegible] بعقد الوليه الزهراء بنت
[illegible] النكاح حسبما الوجبات المذكورة ثابتة
[illegible] أعزه الله [illegible] مبارك قدره ثلاثمائة [illegible]
[illegible] جزائرية [illegible] العدد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عثمان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

148

وثيقة 2

ملحق رقم: 05

العلبة رقم: 44 **الوثيقة: 99**

عقد زواج المكرم الحاج أحمد التريكي ابن حسن والولية الزهرا بنت محمد سنة (1245هـ)

إعادة كتابة الوثيقة

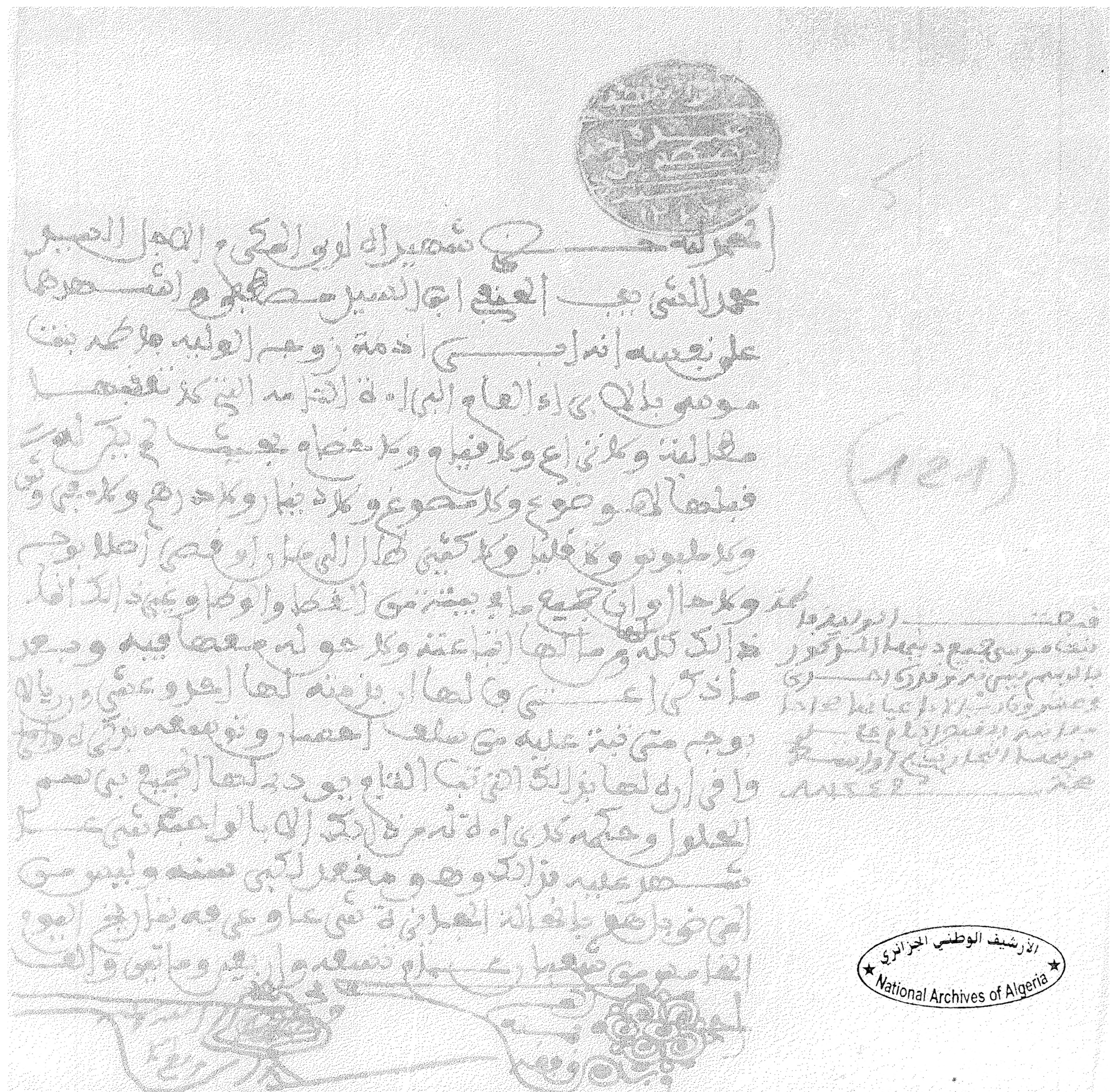
الحمد لله بالمحكمة الحنفية من بلد الجزاير المحمية بالله تعالى أمام الشيخ القاضي في التاريخ أيده الله الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه، تزوج على بركة الله تعالى وتوفيقه المكرم أحمد التركي إبن حسن مخطوبته وكريمته الولية الزهرا بنت محمد....المتوفي عنها الحل للنكاح حسب الوفاة المذكورة ثابتة كل ومن يجب أعزه على صداق مبارك ميمون قدره ثلاثماية دينار كلها جزايرية خمسينية العدد من سكة التاريخ لا غير نقدها تسعة ريالات دراهم صغارا ولتمام الشطر حلولا والشطر الآخر لمضي أربعة أعوام آتية من سكة التاريخ لا براءة له من ذلك إلا بالواجب شرعا العاقد عليها جارها المكرم محمد الجاقماقجي إبن علي بتوكيل له على ذلك بذكره وقبل الزوج المذكور الخاطب له أحمد يولداش.............بذكره ثلاث وتسعون إبن عثمان بتوكيله له على ذلك بذكره لتعدر قدومه لمرض قايم به من ذكر وشهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بين في أحواله الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ أوائل شعبان عام خمسة وأربعين ومائتين وألف

الشاهد الأول الشاهد الثاني

ملحق رقم: 06

العلبة رقم: 45 **الوثيقة: 121**

عقد تبرئة ذمة السيد محمد الشريف الحنفي زوجه الولية فاطمة بنت موسسنة (1249هـ



ملحق رقم: 06

العلبة رقم: 45 **الوثيقة: 121**

عقد تبرئة ذمة السيد محمد الشريف الحنفي زوجه الولية فاطمة بنت موسسنة (1249هـ)

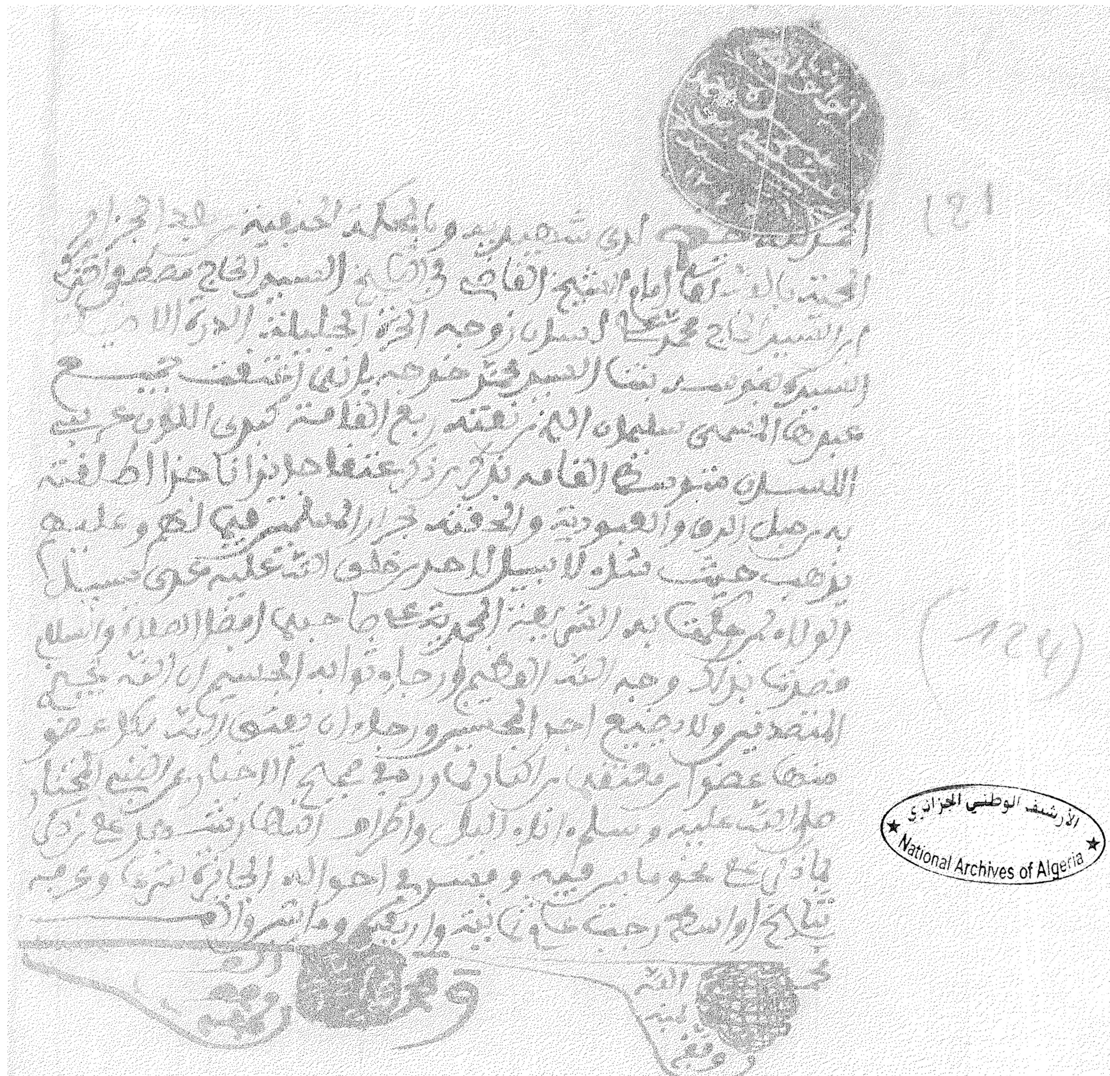
إعادة كتابة الوثيقة

الحمد لله حضر شهيداه الولي المكرم الأجل السيد محمد الشريف الحنفي ابن السيد مصطفى وأشهدهما على نفسه أنه أبرأ ذمة زوجه الولية فاطمة بنت موسى بالابراء العام البراءة التامة التي لا تعقبها مطالبة ولا نزاع ولا قيام ولا خصام بحيث لم يكن له قبلها لا موضوع ولا مصوغ ولا دينا ولا درهم ولا مفروش ولا ملبوس ولا قليل ولا كثير طال الزمن أو قصر أصلا بوجه ولا حال وأن جميع ما في بيته من الغطا والوطا وغير ذلك إنما ذلك كله من مالها ابتاعته ولا حق له معها فيه وبعدما ذكر اعترف لها بذمته لها أحد وعشرون ريالا بوجه مرتبة عليه من سلف وإحسان وتوسعه بذكر وإقراره لها بذلك الترتب القيام يؤدى لها الجميع برسم الحلول وحكمه له ابراء تامًا من ذلك إلا بالواجب شرعا شهد عليه بذلك وهو مقعد لكبر سنه وليس من أمر خوبل وهو بالحالة الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ اليوم الخامس من شعبان عام تسعة وأربعين ومائتين وألف.

ملحق رقم: 07

العلبة رقم: 52 **الوثيقة: 124**

عقد عتق عبد الولية نفوسة بنت السيد محمد خوجة (1248هـ)



ملحق رقم: 07

العلبة رقم: 52 **الوثيقة: 124**

عقد عتق عبد الولية نفوسة بنت السيد محمد خوجة (1248هـ)

إعادة كتابة الوثيقة

الحمد لله حضر لدى شهيديه بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله أمام الشيخ القاضي في التاريخ السيد الحاج مصطفى أفندي ابن السيد الحاج محمد علي لسان زوجة الحرة الجليلة الذرة الأصيلة السيدة نفوسة بنت السيد محمد خوجة أنها أعتقت جميع عبدها المسمى سليمان الذي من نعته ربع القامة، كبدي اللون، عربي اللسان، متوسط القامة بذكر ما ذكر عتقا جايزا نافذا أطلقته به من حبل الرق والعبودية وألحقته بحراير المسلمين فيما لهم وعليهم يذهب حيث شاء لا سبيل لأحد من خلق الله عليه عدى سبيل الولاء لمن حكمت به الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام قصدت بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم ان الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسينين، ورجاء أن يعتق الله بكل عضو منها عضو من معتقها من إكثار لما ورد في صحيح الأخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم، إناء الليل وأطراف النهار شهد على ما ذكر بما ذكر على نحو ما بيّن فيه وتسر في أحواله الجايزة شرعا وعرفه بتاريخ أواسط رجب عام ثمانية وأربعين ومائتين وألف.

ملحق رقم: 08

ملحق رقم: 09

ملحق رقم: 10

ملحق رقم: 11

ملحق رقم: 12

ملحق رقم: 13

ملحق رقم: 14

المجموعة رقم 3205

الملف رقم 3

رسالة من الحاج أحمد باي إلى حسين باشا أول ذي الحجة 1244 هـ، حسين باشا يطلب من أحمد باي أن يرسل خليفته إلى الجزائر لأداء الدنوش، المراسلات بين الباشا روكيلة في تونس، مشايخ الوطن ينعمون والدة الحاج أحمد باي بمبلغ من المال وبعض البغال، والوالدة تريد إرسال ذلك إلى الباشا.

No. 13

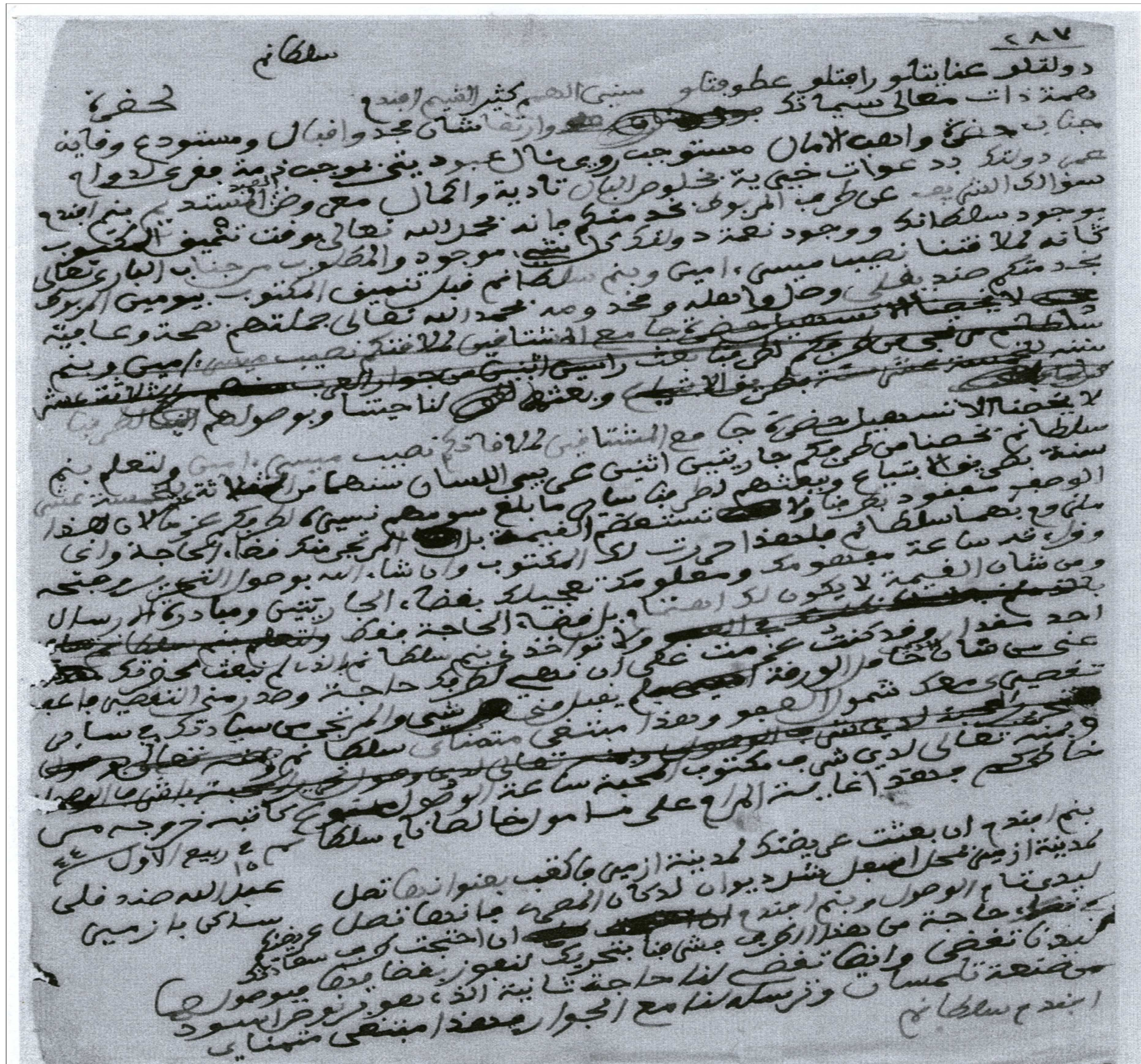
الى حضرة المعظم الارفع الاسعد الكهف الملاذ الاوحد الاصعد الامجد الهمام الاكرم
الارشد سيدنا حسين باشا الدولاتلي اعزه الله ونصره امين امين السلام الاتم الطيب
الاعم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ورضوانه وتحياته ولا مزيد بعد حمد الله الا الخير و
العافية التي نطلب من المولى العظيم دوامها وبقاءها على سيادتكم العلية بجاه افضل
البرية عليه افضل الصلاة وازكى التحية وبعد سيدنا ايدك الله ورعاك فقد بلغنا مكتوبكم
السعيد المبارك بحول الله وقوته الحميد عرفتنا فيه بمرادكم في امر دنوش الخليفة وهو
الوفق بنا وقت دنوش الخريف لنضل المواشي قبل الشتا وقد علمنا ذلك ابقا الله لنا
وجودك والمرجو من الله التسهيل والتيسير ليعود كل شي في وقته المعلوم المقرر
المفهوم وبسعدك وبيمن بركتك تنصلح الامور ويسهل كل عسير بجاه البشير [redacted] صلى الله عليه
وعلى اله اهل النظر السديد وصالح التدبير هذا سيدي وان البولداش الذي هو من عسكر
تونس قد وصل الينا ونحن وجهناه يوم وصوله مع المكاتب التي وجهتنا وهو يوم التاريخ
واكدنا في الايصاء والتحفظ به حتى يبلغ ان شاء الله بيد خديمكم الحاج عمار الوكيل على
حسب ما امرتمونا به ونسال الله العظيم ان يبارك لنا في حياتك ويمدك بالسلامة
والسعادة والنصر والتمكين امين والسلام من الفقير لربه سبحانه عبدكم ومقبل الكرم بين
يديكم وخديمكم الحاج احمد باي وفقه الله بمنه وذلك غرة ذي الحجة سنة 1244
الحق خير وعافية ان خديمتكم وامة احسانكم والدتنا الحاجة تقبل ايادييكم
الكريمة وعازمة لكم بصالح الدعاء في عامة اوقاتها وكان من امرها لما انفصلت من حضرتك
العلية وما غمرها من حرمتك واحسانك عاملها مشايخ الوطن بنصيب 100 من
الدراهم وبغال ولم تطب نفسها بامساك ذلك والزمتني بارسال ذلك لحضرتك
السعيدة وترغب من كريم فضلك ان تتفضل بقبول ذلك فالدراهم تبلغ مع هذا الكتاب
والبغال واردة بعده لان الحامل امرناه بالعزم واما البغال فياتون بمهل بعد ذلك والله
يمد لنا في حياتكم وعهدنا مع الله لا يخفى على سيادتكم شيا لاننا عبيدك ومماليك
احسانك وما يسرنا الا ما يصل لسيادتكم فالله يحفظكم ويرعاكم امين وان الوالدة
تهدي اتم التحية والسلام على من شمله اهل منازلكم المحفوظة بالله لا زالت ببقاء
وجودكم واهاليكم معمورة ويبارك فيكم ويجعلنا فداءكم ويسلمكم ويحرسكم
[redacted] ويرعاكم امين امين

ملحق رقم: 15

المجموعة رقم 3190

الملف رقم 287

رسالة من عبد الله صندوقجي بأزمير إلى أحد الموظفين الجزائريين 1244 هـ، صاحب الرسالة يطلب أن تشترى له أمتين زنجيتين تحسنان اللغة العربية مع الاستعداد لدفع أغلى ثمن فيهما.

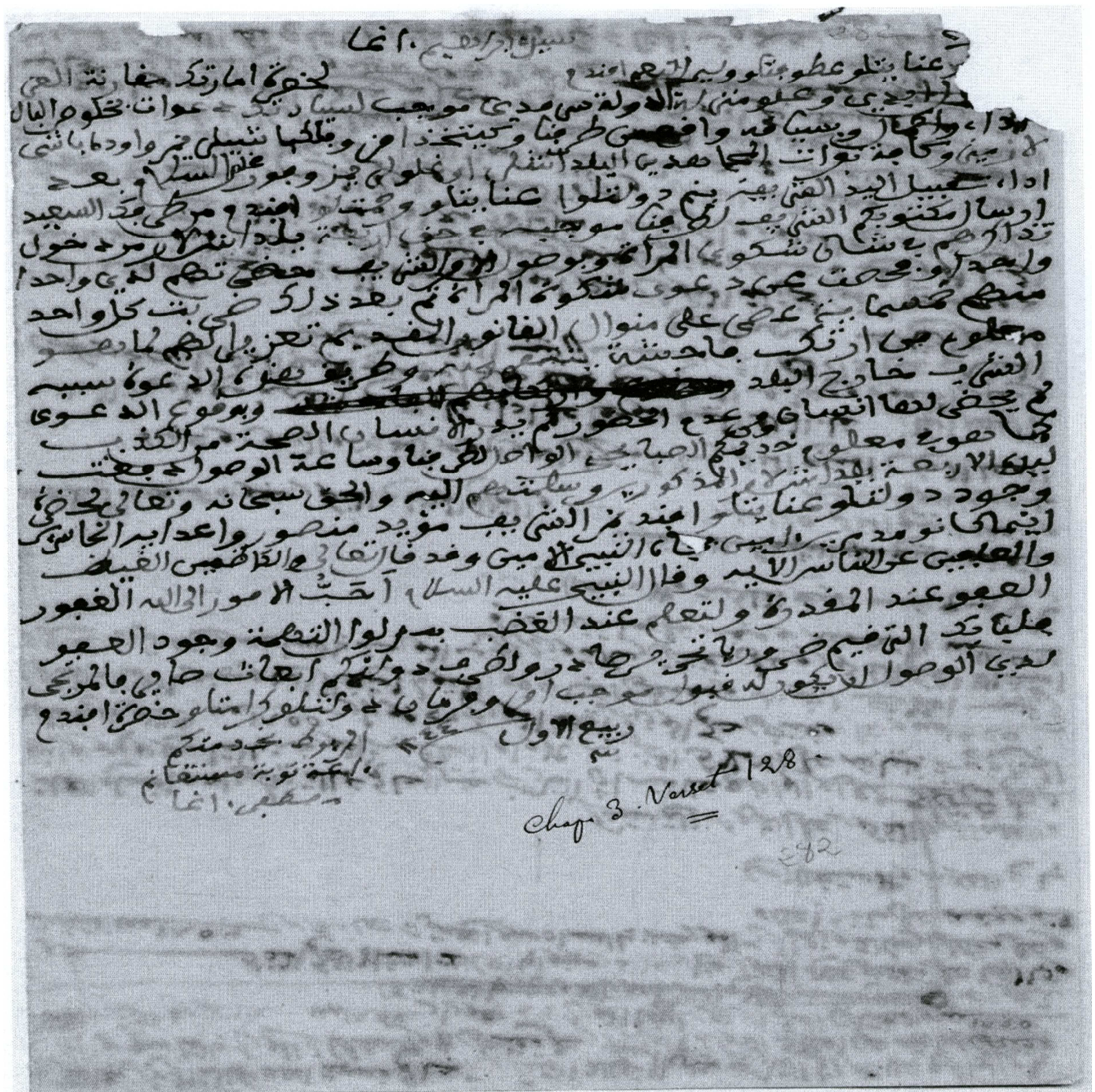


ملحق رقم: 16

المجموعة رقم 3190

الملف رقم 282

رسالة من مصطفى آغا نوبة مستغانم إلى إبراهيم آغا الوب 1244 هـ هو دخول الأمر الذي أرسله آغا العرب إلى آغا النوبة بمعاقبة أربعة من الجنود رفعت إليه



امرأة شكوى ضدهم.

ملحق رقم: 17

المجموعة رقم 3190

الملف رقم 196

رسالة من الحاج خليل المفتي 1242 هـ وفاة زوجة الباشا داي في الجزائر وطلب التكفل بأولاده.

ملحق رقم: 18

المجموعة رقم 3190

الملف رقم 171

رسالة من أحد رؤساء البحر الجزائريين إلى حسين باشا، محرم 1242 ه، حول اعتداءات القراصنة اليونانيين على سفن الدول الأوروبية والأضرار التي ألحقوها

بالركاب خاصة النساء.

ملحق رقم: 19

المجموعة رقم 3190

الوثيقة رقم 108

رسالة من عائشة زوجة محمد قرطاجلي في أزمير إلى الباشا– دون تاريخ– تطلب الترخيص لأبناء الجزائر للقدوم إليها لتسوية مسألة ميراث والده المتوفى.

ملحق رقم: 20

المجموعة رقم 3190

الوثيقة رقم 99

ملحق:

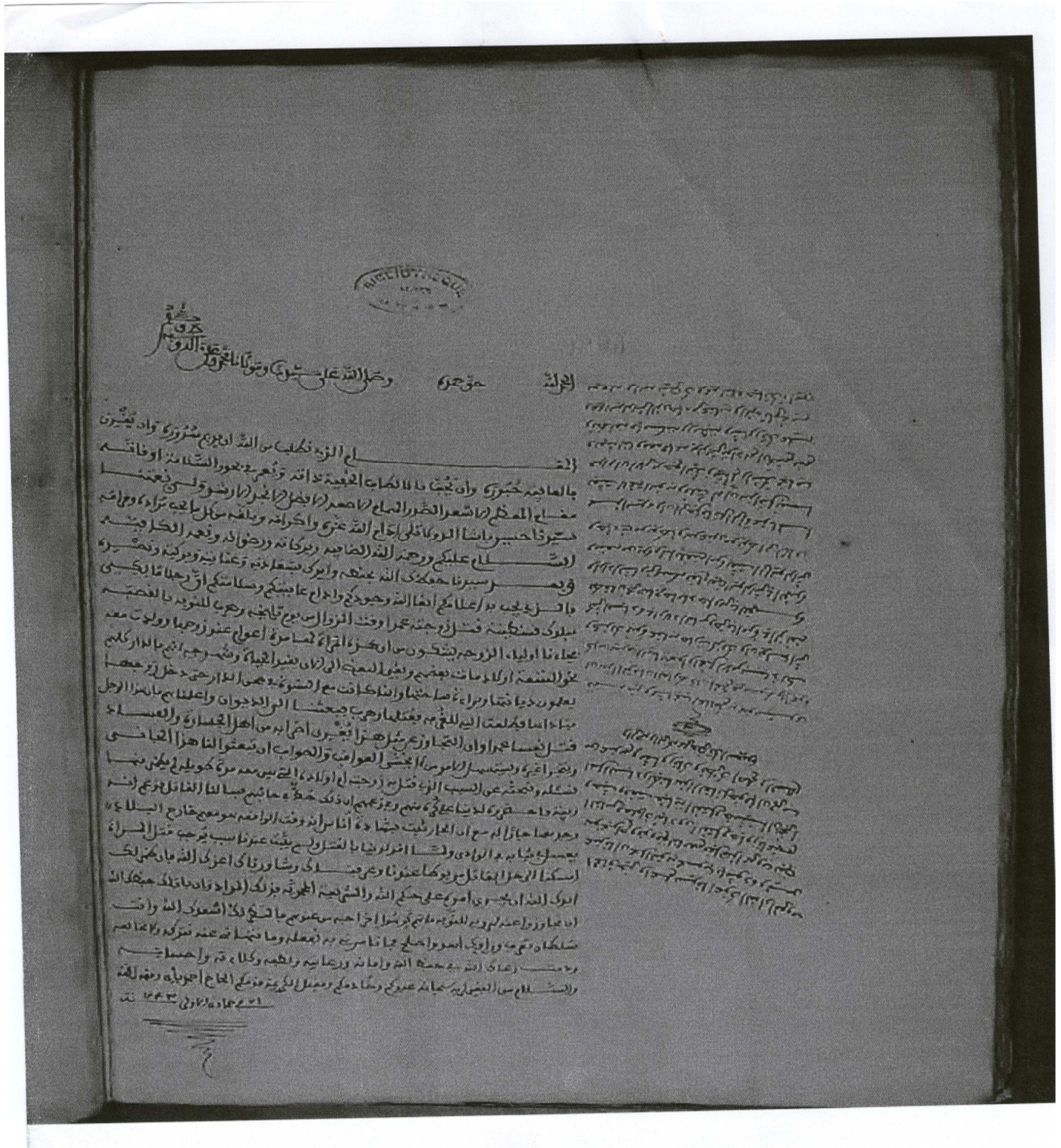
رسالة من الشيخ أحمد أفندي المقيم بالمدينة المنورة إلى الباشا دون تاريخ يطلب تسجيل الرجال والنساء في قوائم المستفيدين من عوائد الحرمين الشريفين.

ملحق رقم: 21

المجموعة رقم 1642

الوثيقة رقم 24

رسالة من الحاج أحمد باي إلى حسين باشا 21 جمادى الأولى 1243 هـ، حول قيام أحد الأشخاص بقتل زوجته وهروبه إلى مقر سكن النوبة بالقصبة طالبا الأمان الباي يطلب رأي الباشا في ذلك الشخص، هل يعفي عنه أو ينفذ فيه حكم الشرع.



ملحق رقم: 22



MARIÉE MAURESQUE

(1835) *Album d'Afrique*

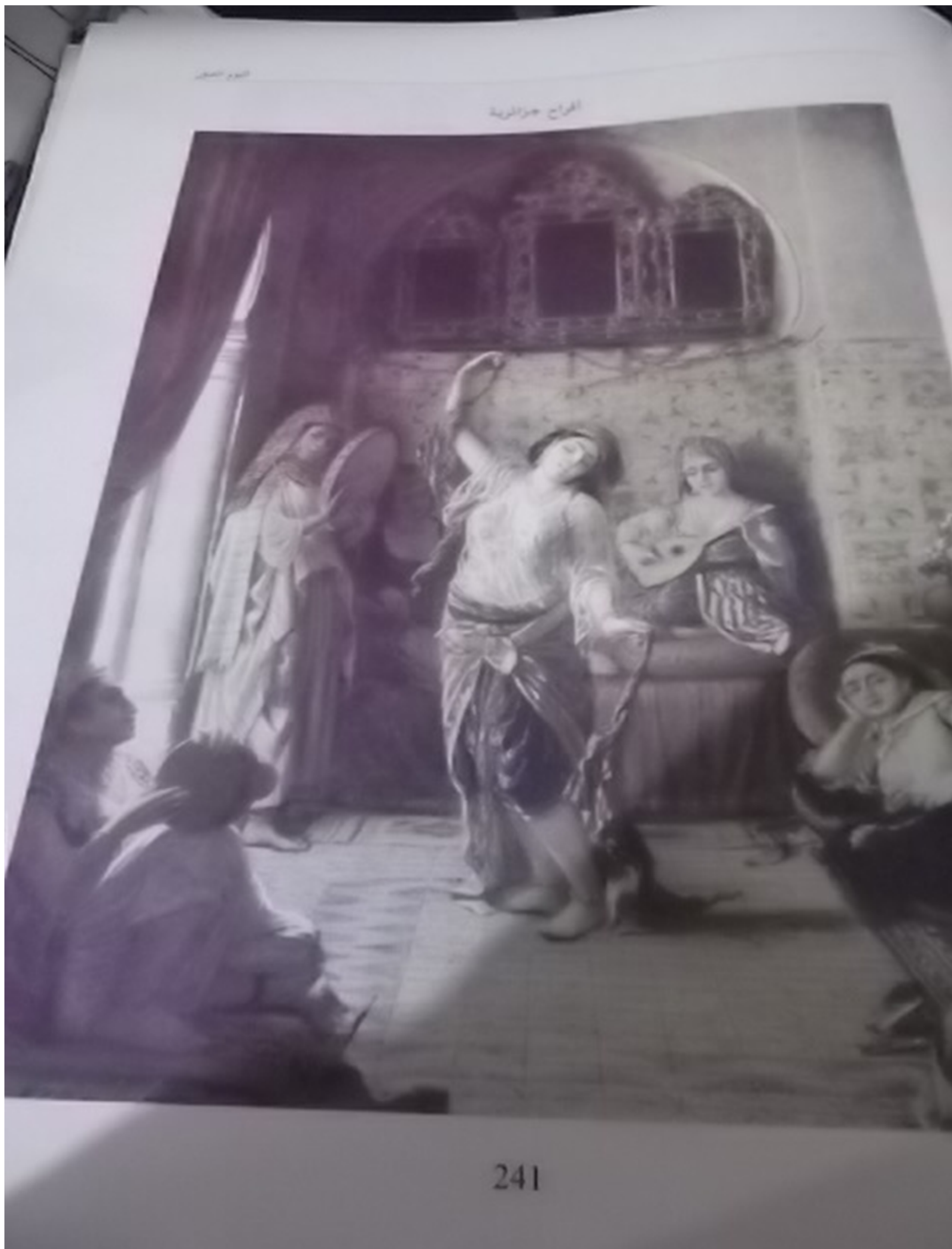
ملحق رقم: 23



ملحق رقم: 24



ملحق رقم: 25



ملحق رقم: 26



ملحق رقم: 27



البيبليوغرافيا

1-المصادر والمراجع باللغة العربية

2-المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1-1 المصادر

1-1-1 **القرآن الكريم**

1-1-2 وثائق بيت المال

السجل الأول: دفتر رقم 3، السجل رقم8، يبدأ من شهر ذي الحجة سنة 1233هـ الموافق لسنة 1818م، وينتهي أواخر شهر رجب 1241هـ الموافق لـ1825-1826م.

السجل الثاني: دفتر رقم4، السجل رقم 11، يبدأ من شهر شعبان سنة 1241هـ الموافق لسنتي 1825-1826م، وينتهي سنة 1255هـ، الموافق لسنة 1840م.

السجل الثالث: دفتر رقم4، السجل رقم 12، يبدأ أواخر جمادى الأولى 1245هـ، الموافق لسنة 1830م، وينتهي أوائل جمادى الأولى سنة 1255هـ، الموافق لسنة 1840م.

1-1-3 وثائق سجلات المحاكم الشرعية:

تحتوي هاته السجلات على رصيد ثري ومتنوع، يضم أربعة وخمسون ومائة علبة، 154، وهي تخص مدينة الجزائر وضواحيها، وقد قمنا بمسح شامل لكل السلسلة واخترنا منها ما يناسب مجال دراستنا فرصدنا سبعة وثلاثون وخمسمائة عقد، وبذلك تشكل لدينا عينة البحث.

1-1-4 وثائق المكتبة الوطنية:

المجموعة رقم 1642

المجموعة رقم 1903

المجموعة رقم 3190

المجموعة رقم 3203

المجموعة رقم 3205

وقد استفدنا من كشاف الوثائق العثمانية الذي أعده خليفة حماش، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 13–14، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 1996.

1–1–5 خط همايون

1–1–6 المخطوطات:

_دوفو ألبير، دفتر التشريفات، مخطوط رقم1649، المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

_قانون الأسواق، مخطوط رقم 2311، المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

_ مجهول، عقود البيوع، مخطوط رقم 1362/9، المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

_ بن هارون، صفة كتابة العقود والوثائق الشرعية، مخطوط رقم3282، المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

<u>المصادر المطبوعة</u>:

–البديري، أحمد الحلاق، حوادث دمشق اليومية1741–1762، مطبوعات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية.

– التمغروطي أبو الحسن الجزولي، النفحة المسكية في السفارة التركية، مطبوع حجري تحت رقم: 2120،المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر.

- بن حمادوش عبد الرزاق، رحلة بن حمادوش الجزائري المسماة: لسان المقال في النبأ عن النسب و الحسب و الحال، تقديم و تحقيق و تعليق، أبو القاسم سعد الله.

-خوجة بن عثمان، المرآة، تقديم و تعريب و تحقيق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1982. والطبعة الثانية سنة 2008.

-دودو أبو العيد، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان، (1830-1855)، الشركة الجزائرية الوطنية للنشر و التوزيع- الجزائر 1975.(جمع هذا المؤلف مع المؤلفات:" قسنطينة أيام أحمد باي لفنرلنين شلوصر، ومذكرات جزائرية عشية الاحتلال لسيمون بفايفر، والطب الشعبي الجزائري في بداية الاحتلال لـ: أ.ف شونبيرغ، في طبعة مكتبة أبو العيد دودو، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008).

- الزهار أحمد الشريف، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار، نقيب الأشراف 1168-1246هـ/1754-1830م، ت. أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1974.(جمع هذا المؤلف ومعه: محمد بن عثمان باشا داي الجزائر 1766-1791، دار البصائر، الجزائر 2008.

- الزياني، محمد بن يوسف، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تقديم المهدي بوعبدلي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1978.

- سبنسر ويليام، الجزائر في عهد رياس البحر، تعريب عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1980.

- شالير ويليام، مذكرات ويليام شالر، قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1824)، تعريب العربي إسماعيل الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982.

- شوفالييه كورين، الثلاثون سنة الأولى لقيام مدينة الجزائر، 1510-1541، ترجمة: جمال حمادنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

- الشويهد، عبد الله بن محمد، قانون أسواق مدينة الجزائر 1695-1705م تحقيق وتقديم وتعليق، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي 2006.

- بن العنتري محمد الصالح، فريدة منيسة في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، مراجعة و تقديم و تعليق، يحيى بوعزيز، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1991.

- بن العنتري محمد الصالح، مجاعات قسنطينة، تح، تق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1974.

-فالنسي لوسيت، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر 1790-1830 دار الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1973.

-مالتسان فون هاينريش، ثلاث سنوات في شمال غربي إفريقيا، ترجمة أبو العيد دودو، ج1 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1973.

-الوزان محمد حسن، وصف إفريقيا، ترجمة عن اللغة الفرنسية محمد حجي، ومحمد الأخضر، الرباط، 1982.

- وولف جون ب، الجزائر وأوروبا، ترجمة وتعليق أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.

– بن ميمون محمد الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في الجزائر المحمية، تقديم وتحقيق محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1969.

1-2-1 ***المراجع***:

-ألتر عزيز سامح ، الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، دار النهضة العربية، لبنان1989.

-البشروش توفيق، جمهورية الدايات في تونس 1561-1675، شركة إدريس للطباعة، 1992.

– بصمه جي سائر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، صفحات للدراسات والنشر، سورية، 2009.

-بفايفر سيمون، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، ترجمة أبو العيد دودو، دار هومه الجزائر 98.

-بلحميسي مولاي، الجزائر من خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

-البنا سونيا محمد سعيد، فرقة الانكشارية، نشأتها ودورها في الدولة العثمانية من خلال المصادر التركية إيتراك للنشر والتوزيع، مصر2002.

– بيات فاضل، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني، رؤية جديدة في ضوء الوثائق والمصادر العثمانية، دار المدار الإسلامي، ليبيا 2003.

– التميمي عبد الجليل، موجز الدفاتر العربية و التركية بالجزائر، منشورات المعهد الأعلى للتوثيق، تونس 1983.

– التميمي عبد الجليل، "وثيقة الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر" منشورات المجلة التاريخية المغربية، العدد 5 ، تونس 1980.

– التميمي عبد الجليل، بحوث و وثائق في تاريخ المغرب (الجزائر و تونس وليبيا) 1816-1871، منشورات مركز الدراسات و البحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني، زغوان تونس 1985.

–التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الصلاة والزكاة، المجلد الأول، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– الجيلالي عبد الرحمان، تاريخ الجزائر العام، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

–الحكيم يوسف، سورية والعهد العثماني، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

– حلاّق حسان، التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، سجلات المحكمة الشرعية في بيروت الدار الجامعية، بيروت، 1987.

–الحلبي أكرم حسن، دمشق عصر المماليك والعثمانيين 1500–1520م– دراسة تاريخية اجتماعية وثقافية واقتصادية، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، 1982.

– حليمي عبد القادر، مدينة الجزائر نشأتها و تطورها قبل 1830م، المطبعة الفكرية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر 1972.

- حماش خليفة، كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني، بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية، منشورات كلية الأدب والعلوم الإنسانية، 2010.

- حمودة محمود عباس، الوثائق العثمانية في تركيا ومصر ودول شمال إفريقيا، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1999م.

- بن حموش أحمد مصطفى، فقه العمران الإسلامي، من خلال الأرشيف العثماني الجزائري956هـ- 1549م/ 1246هـ-1830م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 200.

-بن حموش أحمد مصطفى، المدينة والسلطة في الإسلام، نموذج الجزائر في العهد العثماني، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دبي 1999.

-حنيفي هلايلي، بنية الجيش الجزائري خلال العهد العثماني، دار الهدى، الجزائر 2007.

-حنيفي، هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- حيدر علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام المجلة1، دار الجبل بيروت1991.

-خلاصي علي، العمارة العسكرية لمدينة الجزائر، سلسلة"دار الفرسان"، الجزائر 1985.

- خياط سلام، البغاء عبر العصور، أقدم مهنة في التاريخ، رياض الريس للكتب والنشر، ط1، 1992.

- دراج محمد، الدخول العثماني إلى الجزائر ودور الإخوة بربروس (1512-1543م)، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- دراج محمد، مذكرات خير الدين بربروس، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- روّاس قلعه جي محمد، الموسوعة الفقيهة الميسرة، المجلد1، دار النفائس، لبنان، 2005.

- الزبيري محمد العربي، مذكرات أحمد باي و حمدان خوجة و بوضربة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1973.

-الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1990.

- أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950.

-السروجي خالد خادم ، أريد أن أتوب وأهجر المعاصي والذنوب، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- السريتي عبد الودود محمد، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992.

- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830، ج1، دار الغرب الإسلامي 1998.

-سعد الله أبو القاسم، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978.
-سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، بداية الاحتلال، عالم المعرفة، الجزائر، 2009.

– سعد الله فوزي، قصبة الجزائر، الذاكرة، الحاضر والخواطر، دار المعرفة، الجزائر 2007.

– سعيدوني ناصر الدين، ورقات جزائرية– دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الغرب الإسلامي ط1، بيروت2000.

– سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني 1792–1830، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1985.

– سعيدوني ناصر الدين، الجزائر منطلقات وآفاق مقارنات للواقع الجزائري من خلال قضايا و مفاهيم تاريخية، دار الغرب الإسلامي2000.

– سعيدوني ناصر الدين، والمهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ، العهد العثماني، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1984.

–السيد الطوخي، نبيل، طوائف الحرف في مدينة القاهرة، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، 1841–1890م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009.

– الشافعي أحمد محمود، أحكام المواريث، الدار الجامعية، الإسكندرية 1989.

– الشافعي أحمد محمود ، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب، دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، 1987.

– الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981.

–الشرنباصي رمضان علي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

– شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون. دار النهضة الغربية بيروت لبنان 1973.

– شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982.

–شونبيرغ، أف، الطب الشعبي الجزائري في بداية الاحتلال، ترجمة وتقديم أبو العيد دودو، شركة دار الأمة، 2008.

–شويتام أرزقي، المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني1519-1830م، دار الكتاب العربي، الجزائر2009.

–شويتام أرزقي، دراسات ووثائق في تاريخ الجزائر العسكري والسياسي، الفترة العثمانية (1519–1830م)، دار الكتاب العربي، الجزائر 2010.

– صاري فاطمة الزهراء، وبوخاري فتيحة، الوقف في الجزائر، دراسة لعيّنة من عقود الوقف لرصيد المحاكم الشرعية خلال الفترة العثمانية 1551–1816م، الأرشيف الوطني الجزائري، الجزائر، 2012.

– الصباغ ليلى، المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني منشورات وزارة الثقافة دمشق 1973.

–صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، ج1، مكتبة الدار العربية للكتاب 1996.

–بن طاهر جمال، الفساد وردعه، الردع المالي وأشكال المقاومة والصراع بالبلاد التونسية (1705–1840)، منشورات كلية الآداب، منوبة، 1995

– الطيبي أمين، دراسات و بحوث في تاريخ المغرب و الأندلس، ج2 الدار العربية للكتاب، تونس 1986.

–عبد القادر نور الدين، صفحات في تاريخ الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، كلية الآداب الجزائرية، 1965.

–عمارة محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية دار الشروق، مصر، 1993م.

–عمورة عمار، الجزائر بوابة التاريخ –من ما قبل التاريخ إل 1962– الجزائر خاصة، الجزء الثاني، دار المعرفة، 2006.

–عميراوي احميده، الجزائر في أدبيات الرحلة والأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا أنموذجا)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

– فايست أوجين، تاريخ بايات قسنطينة في العهد التركي، 1792–1873 ترجمة: صالح نور، دار قرطبة، الجزائر، 2010.

–فراج حسين أحمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية.

–فراج حسين أحمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية.

– فراج حسين أحمد، إمام محمد كمال الدين ، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

–قادرية فاطمة، الحلي الجزائرية، قصر الثقافة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.

- قاسمية خيرية، حياة دمشق الاجتماعية، كما صورها المعاصرون أواخر العهد العثماني، مطبعة الداودي، دمشق، 2000.

-قشي فاطمة الزهراء، من النسب إلى اللقب موروثات متضاربة ترجمة: نصيرة بوجدرة من قسنطينة مدينة وموروثات، إشراف قشي ميديا بلوس، قسنطينة، 2009.

-قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، منشورات ميديا بلوس، قسنطينة، 2005.

- قشي فاطمة الزهراء، الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18م، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

-قشي فاطمة الزهراء، سجل صالح باي للأوقاف 1771-1792م، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

- لحزيري عبد الرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.الجزء 4، ط7.
- المدني أحمد توفيق، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766-1791 سيرته، حروبه، أعماله، نظام الدولة و الحياة العامة في عهده، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.
- المدني أحمد توفيق، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر واسبانيا 1492-1792، دار البصائر، الجزائر 2008.
- المسعدي محمود، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، ط31 بيروت 1991.
- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1899.

- نعيسة جميل، مجتمع مدينة دمشق1772-1840، ج ا، ج اا، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1986.
- هريدي صلاح أحمد، تاريخ مصر الحديث والمعاصر 1517-1805، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الإسكندرية، 2012.
- الونشريسي أحمد بن يحي، فهارس المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، إخراج أحمد حجي، مج10، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
- يلس شهاب الدين، الوثائق الوطنية، فهرس تحليلي للوثائق التاريخية للرصيد العثماني:1058-1279ھ 1648-1862م، تقديم أحمد توفيق المدني/ عدد خاص 8-9 الجزائر 1980.
- يلس شهاب الدين، الفهرس التحليلي للوثائق التاريخية للرصيد العثماني "1058-1279م/1648-1862م" عدد خاص 8-9 يخص دفاتر بيت المال و دفاتر البايلك.

1-2-2 ***<u>الأطروحات</u>***:

- أمير يوسف، أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية، (1671-1830م)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2، 2009

- أنطونيوس نادر ديانا، المرأة الدمشقية في القرن التاسع عشر، دراسة وثائقية، ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة دمشق، 2002-2003.

- بودريعة ياسين، أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني-من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

- بوغفالة ودان، أوقاف مليانة والمدية في العهد العثماني، دراسة في النشاط الاقتصادي والبنية الاجتماعية والحياة الثقافية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006–2007.

- حماش خليفة، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي 1798–1830م، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 1988.

- حماش خليفة، الأسرة في مجتمع مدينة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

- خيراني ليلى، واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر، دراسة مستقاة من مصادر محلية، 1800–1830، جامعة الجزائر 2006–2007.

- طوبال نجوى، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700–1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

-طيان شريفة، ملابس المرأة بمدينة الجزائر في العهد العثماني، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، جامعة الجزائر، 1991.

-طيبي مهدية، مقاربة إقتصادية واجتماعية لأهل الأندلس بمدينة الجزائر، ق17م، ق18م، من خلال سجلات المحاكم الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2، 2008.

-العنتري علي، أوقاف الحرمين الشريفين "مكة والمدينة" في مدينة الجزائر خلال القرن 18م وبداية القرن19م، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2، 2011.

- غطاس عائشة، الحرف و الحرفيون، بمدينة الجزائر 1700–1830 مقاربة اجتماعية و اقتصادية، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر 2002.

- القشاعي فلة موساوي، الصحة والسكان في الجزائر أثناء العهد العثماني، أوائل الاحتلال الفرنسي(1518-1871) دكتوراه دولة، الجزائر، 2003-2004.

- القشاعي فلة موساوي، النظام الضرائبي في العهد العثماني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990.

- القشاعي فلة موساوي، الريف القسنطيني، اقتصاديا واجتماعيا (1771-1837)، دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة الجزائر، 1983.

-قشي فاطمة الزهرا، قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن 13هـ من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19م، رسالة دكتوراه الدولة، تونس، 1998.

1-2-3 ***<u>المقالات</u>***:

- أبار ميشيل، صفحات من تاريخ الجزائر- الجزائر في القرن السابع عشر لرحالة اسكتلندي- ترجمة بن عيسى حنفي، مجلة الثقافة، عدد3، 1971.

-برج محمد بن عبد الرحمان، الوضع الاجتماعي لتجار جدة في القرن الثامن عشر الميلادي، من الحياة الاجتماعية في الولايات العربية اثناء العهد العثماني، جمع وتقديم عبد الجليل التميمي منشورات مركز الدراسات والبحوث زغوان 1998.

- بكر عبد الوهاب، العلاقات الاجتماعية في مصر العثمانية -دراسة لوثائق ديوان الروزنامة وأحكام المحاكم الشرعية في القرنيين السابع عشر والثامن

عشر، من الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، جمع وتقديم عبد الجليل التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث، زغوان 1998.

– بلحميسي مولاي، موقف المؤرخين الفرنسيين من الجزائر في العهد العثماني، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر، 1988.

– بنبلغيث الشيباني ، المرأة في تونس من خلال الأحباس في العصر الحديث، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد33، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 2006.

– التميمي عبد الجليل، "عتق العبيد و عددهم في منتصف القرن التاسع عشر بإيالة تونس" مأخوذ من الحياة الاقتصادية للولايات المتحدة العربية و مصادر وثائقها بالعهد العثماني، ج1 ج2، تونس1986.

– التميمي عبد الجليل، "الدفاتر التركية و العربية في الجزائر"، مجلة الأصالة، العدد15.14 ، سنة 1973.

– التميمي عبد الجليل، عثمنة إيالات الجزائر وتونس وطرابلس على ضوء المهمة دفتري (1559–1595)، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، العدد34، تونس، 2006.

– التونجي محمد، التفاعل الاجتماعي في ولاية حلب بين العثمانيين والعرب

– الحكيم دعد، الوثائق الشرعية كمصدر لبحث الحياة الاقتصادية في العهد العثماني، ثلاث وثائق من دمشق تعالج ذلك. مقال في أعمال ملتقى الحياة الاقتصادية للولايات العربية و مصادر وثائقها في العهد العثماني ج1ج2،

منشورات مركز الدراسات والبحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني، زغوان 1986.

- حلاق حسان، "الحياة الاجتماعية في بيروت، الحياة الاجتماعية للولايات العربية ومصادر وثائقها في العهد العثماني"، ج1، ج2 منشورات مركز الدراسات و البحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني، زغوان 1986.

- حلاق حسان، "الحياة الاجتماعية في بيروت في القرن التاسع عشر في ضوء سجلات المحكمة الشرعية في بيروت"، من الحياة الاقتصادية للولايات العربية و مصادر وثائقها في العهد العثماني، ج1ج2، تونس 1986.

- حليمي عبد القادر، "القروض و النقود في مدينة الجزائر أثناء العهد التركي"مجلة الأصالة، العدد7، الجزائر 1972.

-حماش خليفة، فهرس الوثائق العثمانية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 13-14، مؤسسة تميمي للبحث العلمي و المعلومات، زغوان 1996.

- حماش خليفة، الإنجاب لدى المرأة في مدينة الجزائر في العهد العثماني، مجلة الدراسات التاريخية العربية لدراسات العثمانية، العدد 33، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 2006.

-حماش خليفة، أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 2007.

- خيراني ليلى، "الوثائق العثمانية ، أدوات هامة لإبراز واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني"، المجلة التاريخية العربية للدراسات

العثمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس 2012، العدد 44.

– خيراني ليلى، دراسة في ثروات النساء في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 13، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2012.

– رافق عبد الكريم، سجلات التركات (المخلفات) كمصدر للتاريخ الاجتماعي الاقتصادي و مأخوذ من بحوث و دراسات في التاريخ العربي مهداة إلى الأستاذ نور الدين حاطوم، دمشق 1992، دار الشمال للطباعة و النشر.

– رافق عبد الكريم، "دراسة سكانية لدمشق و حلب في عام 1277ھ/1861م، من خلال سجلات التركات"ن منشور في مستلة من أوراق في التاريخ و الأدب مهداة إلى نقولا زيادة.

– زيادة خالد، "السلطة المدنية من خلال وثائق المحكمة الشرعية"، مقال منشور في أعمال ملتقى الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للولايات العربية و مصادر وثائقها في العهد العثماني، ج1، ج2. منشورات مركز الدراسات و البحوث عن الولايات العربية في العهد العثماني، زغوان 1986.

–سعد الله أبو القاسم، دفتر محكمة المدية (الجزائر) أواخر العهد العثماني (1821–1839) من الحياة الاقتصادية للولايات العربية زغوان 1986.

– سعيدوني ناصر الدين، "نظرة حول الوثائق العثمانية بالجزائر و مكانتها في تاريخ الجزائر الحديث"– مجلة التاريخ–عدد4، الجزائر 1977،ص:138–139.

- سعيدوني ناصر الدين، "البحرية الجزائرية " في العهد العثماني" مجلة التاريخ، الجزائر 1986 العدد 22.

- سعيدوني، ناصر الدين،"الأحوال الصحية والوضع الديمغرافي في الجزائر أثناء العهد العثماني، المجلة التاريخية المغربية، عدد 39-40، 1986.

-سي يوسف محمد، المرأة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، العدد 33، منشورات التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، 2006.

-سي يوسف محمد، المرأة والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، العدد25، تونس 2002.

-شعبان عبد المجيد، واقع الرق في دمشق من خلال سجلات محاكمها الشرعية 1700-1725، عن أعمال المؤتمر التاسع للدراسات العثمانية حول العائلة والمهمشون في العالم العثماني: النساء والأطفال والفقراء، منشورات مؤسسة تميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان 2002.

-الطويل محمد السعيد، مظاهر اهتمام الدولة العثمانية، العدد25، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس2002.

- الطيبي أمين، " لمحة عن الحياة الاقتصادية في المغرب الأوسط (إيالة الجزائر) في القرن العاشر الهجري (السادس عشر ميلادي) من خلال رحلتي الحسن بن محمد الوزان و التمغروطي"، عن الحياة الاقتصادية للولايات العربية زغوان، تونس 1986.

- غطاس عائشة، سجلات المحاكم الشرعية و أهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر- العهد العثماني-" مجلة إنسانيات عدد 3 – شتاء 1997 ذاكرة وتاريخ.

- غطاس عائشة، "إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني" المجلة التاريخية المغربية، عدد 85-86، 1997.

- غطاس عائشة، " المرأة و النشاط الحرفي"، تاريخ النساء المغاربيات- الإقصاء وردات الفعل، أعمال ندوة القنيطرة 1997.

-غطاس عائشة، الصداق في مجتمع مدينة الجزائر1672- 1854 ، مجلة الإنسانيات، العدد 4، 1998.

-غطاس عائشة، الوافدون "البرانية" على مدينة الجزائر بين التهميش والاندماج، عن أعمال المؤتمر التاسع للدراسات العثمانية حول العائلة والمهمشون في العالم العثماني: النساء والأطفال والفقراء، منشورات مؤسسة تميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان 2002.

-غطاس عائشة، نظرة حول تقييم بعض المصادر الغربية لسياسة الجزائر الخارجية خلال العهد العثماني، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر، العدد5، 1988.

- غطاس عائشة "ممتلكات المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العصر العثماني"

In Histoire des femmes au Maghreb, Culture Matérielle et Vie quotidienne.Texte réunis par D.Largueche

Centre de Publication Universitaire Tunisie 2000.

- القشاعي فلة موساوي، الوضعية الديمغرافية والصحية بالأرياف القسنطينية نهاية العهد العثماني (1771-1837)، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية العدد17-18، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 1998.

- القشاعي فلة موساوي، أوبئة الطاعون في الجزائر العثمانية: حدّتها، شدّتها وسلّمها، (1515-1830م)، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد1، جامعة الجزائر، 2001.

-قشي فاطمة الزهراء، "دوائر المصاهرات في قسنطينة مع نهاية القرن الثامن عشر"، مجلة الإنسانيات العدد 4 ،1998.

- معاشي جميلة، مكانة الإنكشاري في المجتمع القسنطيني على ضوء قيمة الصداق، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، 2007.

-الواليش فتيحة، فئة المعتقين بمدينة الجزائر نهاية القرن العاشر إلى منتصف التاسع عشر من خلال وثائق المحاكم الشرعية، عن أعمال المؤتمر التاسع للدراسات العثمانية حول العائلة والمهمشون في العالم العثماني: النساء والأطفال والفقراء، منشورات مؤسسة تميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان 2002.

2-قائمة المصادر والمراجع والمقالات باللغة الأجنبية.

2-1 ***<u>المصادر المطبوعة</u>***:

- ARVIEUX, Mémoires du Chevalier d'Arvieux, envoye extraordinaire du Roy, à la porte, consul d'Alger, de tripoli, et autres échelles du levont.T5 chez Charles Jean, baptiste delespi, Paris 1735.

- De BREVES, Relations des Voyages de Monsieur de Brèves Tant en Grèce, terre sainte, et Egypte, Royaumes de Tunis et Alger, Paris, 1682.

- DE Bussy GENTY, de l'Etablissement des Français de la Régence d'Alger, 2ème Edition T1 (5) Typographie de Firmin didot Frères 1839.

-DAN, P, Histoire de la Barbarie et de ses Corsaires, Royaume, et des villes d'Alger de Tunis de Sale et de Tripoli, T : 1.

-DENYS,J, Considérations statistiques, historiques, militaires, et politiques, sur la régence d'Alger, librairie, palais royal ; paris 1831.

- HAEDO Diego, La vie à Alger les années 1600 ; Topographie et Histoire générale d'Alger, éditions grand Alger- Livres ex (M.L.P) Alger 2004.

-KHODJA,H, Le Miroir, aperçu historique et statistique sur la régence d'Alger, introduit par Abdel kader djeghloul, Editions Dar el Gharb, 2004.

-MORGAN J.T, Histoire des Etats Barbaresques qui exercent la Piraterie centenant l'origine, les Révolutions, et l'Etat présent des Royaumes d'Alger, de Tunis, de Tripoli et de Maroc avec leurs forces, leurs revenus, leurs politique et leurs commerceT1, Chez chaubert hérissant, Paris.

-PANANTI, Relations d'un Séjour à Alger, contenent des observations sur l'etat actuel de cette régence,Chez le Normant, Imprimeur- Libraire, Paris 1880.

-DE PARADIS,V, Alger au 18[e] siècle, typographie Adolphe Jourdan, Alger 1898.

-PEYSSONEL ,J.A, Voyage dans la Régence de Tunis et Alger. Edition de la découverte, Paris 1987.

-RENEAUDOT,Tableau du royaume de la ville d'Alger et de ses environs, paris, 1830.

-DE ROQUEVILLE, Relations des Moeurs et du Gouvernement des Turcs d'Alger, chez olivier de varennes au palis bans de salle royale, au vale d'or Paris.

-SHAW, Voyage dans la régence d'Alger, traduit, J.Mac, carthy, paris chez Marlin, Editeur, 1830.

-TACHRIFAT, Recueil de Notes Historiques sur l'Administration de l'Ancienne Régence d'Alger, trad par DEVOULX A, Imprimerie du Gouvernement Alger 1852.

-DE TASSY, L, Histoire du Royaume d'Alger,avec l'état présent de son gouvernement, de ses forces de terre et de mer et de revenus, police, justice, politique et commerce, Amsterdam 1725.

-LE ROY, Etat Général et Particulier du Royaume et de la Ville d'Alger. Hugo- Groteus.

-ROZET ET CARETTE, Algérie Etat Tripolitaines 2éme Edition Bouslama, Tunis, 1980.

-ROZET, Voyage dans la Régence d'Alger ou Description du Pays Occupé par l'Armée Française, Arthur Bertrand Libraire Editeur 1833 T : 3.

-ROZET, Voyage dans la Régence d'Alger, Arthur Bertrand Libraire Editeur, T2 Paris 1927.

-SHALER W, esquisse de l'état d'Alger, considéré sous les rapports politiques, historique et civil, librairie l'advocat, palis royal, Paris 1830.

2-2 المراجع:

-BAGHLI O, Chaussures Traditionnels Algériennes, Documents du Centre de Recherche Anthropologiques, Préhistoriques et Ethnographiques, sned Alger 1977.

-BEAUSSIER, M, Dictionnaire Pratique, Arabe, français, Marcellin Français Imprimerie La maison des Livres – Alger 1958.

-BENCHENEB Mohamed, Mots Turks et Persans Censerves dans le parler algérien, ancienne maison bastide, Jourdan, Alger, 1922.

-BOYER, Pierre, L'évolution de l'Algérie Médiane ancien Département d'Alger de 1830 à 1956, Librairie d'Amérique et d'orient Adrien Maison – neuve.

-BOYER, P, La vie quotidienne à Alger à la veille de l'intervention française, Paris, hachette,1966.

-Chaouch Sinân, Histoire Des Frères Barberousse Arroudj et Khaïr-ed-Din, Fondateurs de la Régence d'Alger, Traduction Venture de Paradis, Edition Grand Alger Livres, Alger,2006.

-Chehrit Kamal, Histoire d'Un Bey De Mascara et d'Oran, Le Bey Mohamed Ben Osman « El Kebir » Editions Grand Alger Livres, Alger 2006.

- Daumas E, Moeurs et Coutumes de l'Algérie, Sindbad Ed, Paris, 1988.

-DESPARMET, J coutumes institutions croyances des indigènes de l'Algérie, l'enfance, le mariage et la famille T1 IMP LATUPO Alger 1939.

-Dozy, Supplément Aux Dictionnaire Arabes, Librairie du Liban, Beyrouth, 1968.

-Duchesne Ea, De La Prostitution Dans la Ville d'Alger Depuis la Conquête, Librairie de l'Académie Impériale de Médecine, Paris1853.

-EMERIT M, un mémoire sur Alger par Pétis de la Crois 1695, Alger type-litho et J Curhonel 1953.

-The Encyclopedia of Islam, volume VII, leiden, E.J.Brill 1993.

- EUDEL P, Dictionnaire des bijoux de l'Afrique Nord, Maroc, Algérie, Tunisie, Tripolitaine Ernest le Roux, Editeur Paris 1906.

- FAGNAN,E Additions aux Dictionnaires Arabes, Beyrouth, Librairie de Liban SD.

-FAGNAN,E Catalogue général des Manuscrits, de la Bibliothèque nationale d'Alger, 1987.

-GAID, M, L'Algérie Sous les Turcs, Maison Tunisienne de l'Edition, Tunis1975.

-GRANGAUD Isabelle, « La ville imprenable une histoire de Constantine au 18e siècle » in les villes Activités et Sociétés, éditions média plus Constantine 2003.

-ICHBOUDEN,L, Alger histoire et capitale de destin national, Edition, Casbah, Alger,1997.

-Jucherau,A, Considérations Statistiques, Historiques et Politiques sur la Régence d'Alger, Paris, Delaunay, 1831.

-Juweida Albertine, " « The Place of Women Among the Settled and Semi-settled tribes of southern Iraq during late Ottoman times » In R.H.M.N 34, Tunis, 2006.

-KIKANO,A.B, Table de concordance des années, Hegriennes et Chrétiennes, Beyrouth, 1966.

-KLEIN, H « Les Rues de l'Ancien et du Nouvel Alger »Feuillets d'El-Djazair, Imprimerie Orientales Fontana Frères, Alger1913.

-LESBET Djaffar, La Casbah d'Alger, Gestion Urbaine, et Vide Social Office des publications universitaires, Alger, 1922.

-MARCAIS Georges, Les Origines d'Alger, In Feuillets d'El- Djazair Société d'Imprimerie de Presse Algérienne, Alger 1985.

-MARCAIS G , Le Costume, musulman d'Alger, collection du centenaire de l'Algérie, archéologie histoire, Librairie Plon 1830-1930.

-MARCAIS G, Les bijoux Musulmans de l'Afrique du Nord, Imprimerie Officielle, Alger 1958.

-MEROUCHE, LEMNOUR Recherches Sur l'Algerie à l'Epoque Ottomane. Monnaies, Prix et Revenus 1520-1830. Editions Bouchène, Paris 2002.

-Panzac D, la Peste dans l'Empire Ottoman, 1700-1850, louven, 1985.

-SAIDOUNI, N, l'Algérois Rural à la fin de l'époque Ottomane (1791-1830) Dar El Gharb- Al Islami, Beyrouth 2001.

-Sancar,Asli, Ottoman Women, Mythand Reality, Tighra Books and Isik Yayinlari, 2011.

- Ŝekir Mehmet, « Un Aperçu Général, Sur les Sources de la Ville Sociale dans l'Etat Ottoman du 16ème Siècle et « Mevaid un-Nefais » du Mustafa Ali », in Histoire Maghrébine Epoque Moderne et Contemporaine, 14 ème Année, N 47-48 Décembre 1987.

-SHUVAL Tal, La ville d'Alger vers la fin du 18e siècle, Population et cadre urbain, édition C.N.R.S, Paris 1998.

-TEMIMI Abd El Jelil, Sommaire des registres Arabes et Turcs d'Alger publication de la Revue d'Histoire Maghrébine Vol 2 Tunis 1979.

2–1 **المقالات:**

-Aumerat, « Société Historique Algérienne », In Revue Africaine, Volume 41 , Alger 1897.

-BACHROUCHE, T « Niveaux de Fortune et Stratification Sociale » In les Cahiers de Tunisie, N129-130, Tunis 1984.

- BENCHENEB, S,« Un Acte de vent à Alger 1648», In Revue Africaine, 1945.

-Boyer p, des Pachas Triennaux à la Révolution d'Ali Khoja Dey (1571-1817), in Revue Historique fondée en 1876 par gabriel mondo, 94 ème année presse universitaires de France, paris 1970.

- Boyer, Pierre Contribution A l étude de la Politique Religieuse des Turcs, Dans la Régence d Alger XVI-XIX Siècles, in Revue de l' Occident Musulman et de la Méditerranée, Aix En Prevence, n 1, 1966.

- BENCHENEB, S « Un Contrat de mariage Algerois au début du 18e siècle, Annales de l'Institut des Etudes Orientales,1955.

-CHERIF M.H « Les Documents de Bayt AL Mal dans les Archives de l'ancienne direction des Habous, In Revue d'Histoire Maghrébine Tunis, N 39-40/1985.

-CRESTI, F « Quelques Réflexions sur la population et la structure sociale d'Alger à la période turque 16-19e siècle »In Cahiers De Tunisie, Numéro Spécial, Ville et Société Urbaines, Tunis, Avril 1938.

- Crombet Paul, Alger Au Temps Des Turcs, Souvenir Inédit De P.Crombet, In La Revue De Paris1958-1965 ème Année.

-DEGUILHEM Randi "Wakf documents: a multi- purpose historcal source The case of 19th century Damascus", in les villes dans l'Empire Ottoman: Activités et Sociétés T/1.

-Denoix, Sylvie, Pour Une Exploitation d'Ensemble d' un Corpus les Wakfs Mamlouks du Caire.

-DENY, Jean, « A propos du Fond Arabe-Turc des Archives du Gouvernement Général de l'Algérie » In Revue Africaine, Vol 62, Alger 1921.

-DEVOULX A, « Les édifices religieux de l'Ancien Alger, In Revue Africaine, N°14-1870.

-DEVOULX A, « Notice sur les corporations religieuses d'Alger Accompagnée de documents Authentiques et inédits » Extrait de la Revue Africaine 1862. Typographie Adolphe Jourdan Alger 1912.

-EMERIT Marcel, « Les quartiers commerçants d'Alger à l'Epoque turque », Revue Algeria Février 1952.

-ESTABLET Colette, « Les intérieurs Damascains au début du 18e siècle, sous bénéfice D'inventaires » Les villes dans L'empire Ottoman activités et sociétés T2 – CN RS, AIX en Provence 1994.

- Establet Colette et Pascual Jean P, « être Pauvre, être Riche à Damas Vers 1700 » In Pauvreté et Richesse dans le monde de musulmans, Dirigé par Jean Paul Pascual, Maison neuve et larose, Paris, 2003.

-EUDEL, P, « Aperçu historique de l'orfèvrerie Algérienne » Revue Africaine, n 45,1901.

-Ghettas Aicha, Le Regard d'Un Captif Anglais Sur Alger Durant la Première Moitié du 17ème Siècle.

-Ghettas A, Guechi Fatima Zohra, La Communauté Juive Dans les Relations Rive Nord-Rive Sud, in Parler-Moi d'Alger, Marseille-Alger au Miroir des Mémoires, Marseille, 2003-2004.

-GLASMAN Vladimir, « Les Documents du Tribunal Religieux de Hama. Dans Les Villes de l'Empire Ottoman » Activités et Sociétés, Tome 1, Editions du Centre National de la Recherche Scientifique, Paris 1991
-GOLVIN, L, « Alger à la période Ottomane Rythme de vie » in les cahiers de Tunisie Nº 1376138 Tunis 1986.

-GUECHI , FZ « Le çadaq à Constantine à la fin du 18 e siècle »

En histoire des femmes au Maghreb, textes réunis par D Largeuche,Tunis C.P.U 2000-

- HAEDO, « Topographie et Histoire générale d'Alger » In Revue Africaine Nº 87 ,1871.

-Hénia, Abelhamid, Représentations Sociale de la Richesse et de la Pauvreté à Tunis aux XVIII ET XIX Siècles, in Pauvreté et Richesse dans le monde musulman, Dirigé par Jean Paul Pascual, Maison neuve et larose, Paris, 2003.

-Henia Abdel Hamid, Pratique du Habous, et Mobilite Sociale et Conjoncture dans la Tunisie Moderne XVIII-XIX Siècle.

-Houari Touati « Les Corporations de Métiers à Alger à L'époque Ottomane », In Revue, Maghrébine. pp267-

-El Kechai Fella Moussaoui, « Uluslararasi Yillik Afrika Kongrasi Osmanli 'Dan Gunumuze Turkiye Cezayir Iliskileri » . Univ, Istanbul. 27 decembre 2011.
« De l'Algerie Ottomane à l'Algerie Conquise : Le Fait Sanitaire et Démographique (1515-1881) ; Symposium International sur les

Relations Historiques et culturelles Algéro-Turques, Univ, d' Istanbul, 27 decembre 2011.

-El Kechai- Fella Moussaoui, Situation Démographique et Sanitaire du Beylik de Constantine. (1771-1837) In Arab Historical Review for Ottoman Studies. N 17-18. Sept, Zeghouan, Tunis, 1998.

- DE LA SALLE Graf, «Contribution a l'Etude du Folklore Tunisien »In Revue Africaine, 1946.

- LARGUECHE D, « Sur les traces du quotidien des femmes ordinaires .vivre, paraître, et défier, familles marginaux dans le monde ottoman : femme, enfants, pauvre et handicapés, sous la direction de Abdel jelil temimi, fondation temimi pour la recherche scientifique et l'information zaghouan, Août 2002.

- Largueche D, « Histoire des Femmes aux au Maghreb : Culture Materielle et Vie Quotidienne » ; Textes Reunis et introduits par D. Largueche, Centre des Public. Univ. Tunis, 2000.

-Lowalich Fatiha, Les Femmes Affranchies Un Autire Rapport Aux Biens A Alger Durant Les XVII et XVIII siècles.In R.M.M.N36.2007.

مأخوذ من منشورات المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، العدد36، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات زغوان، 2007.

-MARCUS, A, « Poverty and Poor Relief In Century Aleppo » In Revue au Monde Villes au Levant, Hommage à André Raymond, Edisud 1990.

Marino, Brigitte, Richesses Individuelles et Finances Publiques à Damas à l'Epoque Ottomane (18-19siècles), in Pauvreté et Richesse

dans le monde de musulmans, Dirigé par Jean Paul Pascual, Maison neuve et larose, Paris, 2003.

-MERSIOL, E, La Régence d'Alger vue par un Allemand à la fin du 18e siècle, deuxième congrès national des sciences historiques Algérienne, Alger 1932.

-De PARADIS V, « Alger au 18e siècle « In Revue Africaine Vol 41, Alger1897.

-PASCUAL Jean Paul, « Meubles et Objets Domestiques Quotidiens des Intérieurs Damascains du 17e siècle » In Revue du monde Musulman nº 55-56-1990.

-PASCUAL JP, « Les inventaires après décès, une source pour l'histoire économique et sociale de damas au 17e siècle » In les villes dans l'Empire Ottoman, activités et sociétés T.1 édition du centre National de la recherche scientifique.

-Rafeq, Abdul-Karim, The Poor in Ottoman Damascus a Socioeconomic and Political study, Pauvreté, in Pauvreté et Richesse dans le monde de musulmans, Dirigé par Jean Paul Pascual, Maison neuve et larose, Paris, 2003.

-RAYMOND A, « Constantin du 18e siècle », Les cahiers de Tunisie.

<u>فهرس المواضيع</u>: